جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم أصول الدين

الصناعة الحديثية عند ابن المنذر في كتابه

(الأوسط من السنن والإجماع والإختلاف)

Al- Hadith skills, ibn al-monther in his book

(al-awsat of al-sunan and the consensus and differences)

إعداد

علي إبراهيم نعمي النعيمي

إشراف

د. عمار أحمد الحريري

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراه في تخصص (الحديث النبوي الشريف وعلومه) في جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

تاريخ المناقشة: عمّان 7 / 4 /2015

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم أصول الدين

الصناعة الحديثية عند ابن المنذر في كتابه

(الأوسط من السنن والإجماع والإختلاف)

إعداد

علي إبراهيم نعمي النعيمي

إشراف

د. عمار أحمد الحريري

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراه في تخصص (الحديث النبوي الشريف وعلومه) في جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

تاريخ المناقشة: عمّان 7 / 4 /2015

الصناعة الحديثية عند ابن المنذر في كتابه

(الأوسط من السنن والإجماع والإختلاف)

Al- Hadith skills, ibn al-monther in his book

(al-awsat of al-sunan and the consensus and differences)

إعداد

علي إبراهيم نعمي النعيمي

اسم المشرف

د. عمار أحمد الحريري

نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ: 2015/4/7

أعضاء لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور	الجامعة	التوقيع
أ.د. زياد عواد أبو حماد	العلوم الإسلامية العالمية	
أ.د. أمين محمد القضاة	الجامعة الأردنية	
أ.د. محمد عبد الرزاق الرعود	البلقاء التطبيقية	
د. عمار أحمد الحريري	العلوم الإسلامية العالمية	

The World Islamic Science & Education University (wise)

Faculty Graduate of Studies

Dept of fundamentals of Religion

Al- Hadith skills, ibn al- monther in his book

(al-awsat of al-sunan and the consensus and differences)

Prepared by:

Ali Ibrahem Neami Al Neame

Supervisor by:

Ammar Ahmad Al Hariri

"A Dissertation Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctor of Philosophy in Al Hadith at The World Islamic Science and Education University ".

Amman.

Date of discussion: 7 / 4 /2015

تفويض

إنّي الطالب علي إبراهيم نعمي النعيمي، أفوّض جامعة العلوم الإسلامية العالمية بتزويد المكتبات أو المؤسسات، أو الهيئات، أو الأشخاص بنسخ من أطروحتي (الصناعة الحديثية عند ابن المنذر في كتابه "الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف") عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

علي إبراهيم نعمي النعيمي

إهداء

إلى من غرس فيّ حبّ العلم، الطود الشامخ.. والدي.

إلى الرؤوم، المضحية، المربية.. والدتي.

إلى رفيقة الدرب، الصاحب بالجنب.. زوجي.

إلى فلذة الكبد، سويداء القلب ابنتي أسماء.

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل وجميل العرفان إلى كلّ من كانت لـه بـصمة في إخـراج هـذا النتـاج العلمـي، وأخصّ بالذكر منهم: القائمين على صرح جامعة العلـوم الإسـلامية العالميـة رئيـساً وعمـداء وأسـاتذة، كـما وأتقدم بوافر الشكر والامتنان لمشرفي الدكتور عمار الحريـري الـذي لم يـأل جهـداً في تـوجيهي وإرشـادي، والذي كان خير معين لي بعد الـلـه في كتابتي، كما لا يفوتني أن أشكر لجنة المناقـشة التـي تفـضّلت عـليّ بقبول مناقشة الأطروحة وإبداء ملاحظاتها إثراء للدراسة، فجزاهم الـلـه جميعاً عنّي خير الجزاء.

المحتويات

الموضوع
قرار لجنة المناقشة.
الإهداء.
شكر وتقدير
المحتويات.
الملخص.
مقدمة.
تمهيد: التعريف بابن المنذر وكتابه الأوسط.
أولاً: التعريف بابن المنذر.
ثانياً: التعريف بكتاب الأوسط من السنن.
الفصل الأول: الصناعة الإسنادية عند ابن المنذر.
المبحث الأوّل: منهجه في إيراد الأسانيد.
المطلب الأول: التحويل بين الأسانيد.
المطلب الثاني: العطف بين الشيوخ.
المطلب الثالث: الجمع بين الأسانيد.
المبحث الثاني: معرفة الرواة عند ابن المنذر.
المطلب الأول: معرفته بالكنى والأسماء.
المطلب الثاني: معرفته بالنسب والنسبة.
المطلب الثالث: معرفته بالصحبة.
المطلب الرابع: معرفته بأحوال الرواة.
المبحث الثالث: الجرح والتعديل.
المطلب الأوّل: ألفاظ الجرح والتعديل.
المطلب الثاني: موارده في الجرح والتعديل.
المطلب الثالث: مناقشته لغيره في الجرح والتعديل.
المبحث الرابع: طرق التحمل والأداء.
المطلب الأوّل: التحمل بطريق السماع من الشيخ.
المطلب الثاني: التحمل بطريق المكاتبة.
المطلب الثالث: صيغ التحديث المبهمة.

الفصل الثاني: الصناعة المتنية عند ابن المنذر.
المبحث الأوّل: الاعتناء بألفاظ الحديث.
المطلب الأوّل: رواية الحديث بلفظه.
المطلب الثاني: الحذف والاختصار.
المطلب الثالث: الزيادة في ألفاظ الحديث.
المبحث الثاني: تراجم الأبواب.
المطلب الأوّل: المناسبة بين الحديث والترجمة.
المطلب الثاني: إشارات نقد الرواة في الترجمة.
المطلب الثالث: الإشارة إلى نسخ الحديث في الترجمة.
المطلب الرابع: الحكم على الحديث في الترجمة.
المبحث الثالث: منهجه في مختلف الحديث.
المطلب الأول: الجمع بين الحديثين.
المطلب الثاني: النسخ.
المطلب الثالث: الترجيح بالقرائن.
المطلب الرابع: التوقف عن العمل بالحديثين.
المبحث الرابع: غريب الحديث.
المطلب الأوّل: منهج ابن المنذر في غريب الحديث.
المطلب الثاني: مصادر ابن المنذر في غريب الحديث.
الفصل الثالث: التصحيح والتضعيف ومنهجه في الحكم على الحديث.
المبحث الأوّل: التصحيح.
المطلب الأوّل: منهجه في التصحيح.
المطلب الثاني: تعبيره بصيغة الثبوت بدلا من الصحة.
المطلب الثالث: شدة تحريه في التصحيح.
المطلب الرابع: التصحيح على الأبواب.
المطلب الخامس: تقويته للأحاديث الضعيفة بعمل أهل العلم.
المبحث الثاني: الحكم على الحديث بجودة الإسناد.
المطلب الأوّل: مفهوم مصطلح جيد الإسناد.
المطلب الثاني: الرواية الأولى.
المطلب الثالث: الرواية الثانية.
المطلب الرابع: الرواية الثالثة.
المطلب الخامس: الرواية الرابعة.

المطلب السادس: الرواية الخامسة.
المطلب السابع: الرواية السادسة.
المبحث الثالث: التضعيف.
المطلب الأوّل: منهجه في التضعيف.
المطلب الثاني: نقد المتن.
المطلب الثالث: تضعيف مرويات المغازي.
المطلب الرابع: تضعيف مراسيل سعيد بن المسيب.
المطلب الخامس: التضعيف على الأبواب.
الفصل الرابع: علم علل الحديث عند ابن المنذر.
المبحث الأوّل: علل الانقطاع ونفي السماع.
المطلب الأوّل: الانقطاع.
المطلب الثاني: التدليس.
المطلب الثالث: الإرسال الخفي.
المبحث الثاني: علل سببها الاضطراب والتفرّد والتحريف.
المطلب الأوّل: الاضطراب.
المطلب الثاني: التفرّد.
المطلب الثالث: التحريف.
المبحث الثالث: علل الاختلاف على الراوي.
المطلب الأوّل: الاختلاف على الراوي في الأسانيد.
المطلب الثاني: تعارض الرفع والوقف.
المطلب الثالث: تعارض الوصل والإرسال.
المبحث الرابع: علل المتن.
المطلب الأوّل: الإدراج في المتن.
المطلب الثاني: رواية الحديث بالمعنى.
المطلب الثالث: نكارة المتن.
الفصل الخامس: منزلة ابن المنذر في الصناعة الحديثية.
المبحث الأول: آراؤه الحديثية في المصطلح.
المطلب الأول: المرسل.
المطلب الثاني: المجهول.
المطلب الثالث: الوحدان.
المطلب الرابع: خبر الواحد.

المطلب الخامس: زيادة الثقة.
المبحث الثاني: مزايا النقد الحديثي عند ابن المنذر.
المطلب الأول: ردوده وترجيحاته الحديثية.
المطلب الثاني: محاسن النقد والمآخذ العلمية.
المطلب الثالث: الأحاديث التي تفرّد بها.
المبحث الثالث: أثره فيمن جاء بعده.
المطلب الأول: وصل معلقات البخاري.
المطلب الثاني: أثره في كتب الحديث رواية ودراية.
الخاتمة.
الملاحق.
الفهارس.

اسم الأطروحة: الصناعة الحديثية عند ابن المنذر في كتابه (الأوسط من السنن والإجماع والإختلاف)

اعداد: علي إبراهيم نعمي النعيمي

اسم المشرف: د. عمار أحمد الحريري

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2015/4/7

الملخّص

تتناول هذه الدراسة كتاب أحد الأعلام، الذين كان لهم أثر علمي في الحديث وصناعته، المحدث أبي بكر ابن المنذر النيسابوري، في كتابه الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، الذي روى فيه قرابة عشرة آلاف رواية حديثية، وعقب على بعضها حكماً ونقداً وغير ذلك من فنون الحديث ومصطلحاته، وقد جاءت الدراسة لبيان منزلة ابن المنذر الحديثية ومعرفة موارده فيها، ومدى موافقته النقاد أو مخالفته لهم في أحكامهم النقدية، وفي جرح الرواة وتعديلهم، وفي تصحيح الأحاديث وتعليلها، ولمعرفة ما امتاز به في الصناعتين الاسنادية والمتنية، وقد قسمت الدراسة إلى تمهيد وخمسة فصول:

أمّا التمهيد فكان للحديث عن الإمام وكتابه.

وأمّا الفصل الأوّل فموضوعه الصناعة الإسنادية، وقد بيّنت فيه منهجه في إيراد الأسانيد، ثمّ انتقلت للحديث عن معرفته بالرواة وبأحوالهم، ثم عن أقواله في الجرح والتعديل مقارناً أقواله بأقوال النقاد، وختمت الفصل بذكر صيغ السماع التي أوردها كتابه.

وتحدثت في الفصل الثاني عن الصناعة المتنية، وخلصت إلى عنايته الشديدة بألفاظ الحديث، ثمّ انتقلت إلى تبويبه للكتاب، وتبيّن أنّه انتفع من تبويبات ابن خزيمة، وأنّ قسما منها اشتمل على أحكام نقدية، ثمّ عرّجت على موقفه من مختلف الحديث، وختمت الفصل بموقفه من غريب الحديث.

وكان الفصل الثالث للحديث عن التصحيح والتضعيف، وتبيّن أنّه يطلق (ثبت) بدل (صح)، ويتوقف في التصحيح لأدنى شبهة، ويطلق (جيد) ويريد به دون الصحيح. وتضعيف الحديث عنده يكون بالنظر إلى عدالة راويه أو ضبطه، وقد يضعف الحديث بمخالفته للعقل أو التاريخ، كما أنّه يقويه بموافقة أهل العلم. وموقفه من المراسيل ردّها.

وجاء الفصل الرابع للحديث عن تعليله للأحاديث، وتبيّن لنا أنّه يعلُّ الأحاديث سنداً ومتناً، وأنّ أكثر تعاليله جاءت موافقة لكبار النقّاد.

أمّا الفصل الخامس فلبيان منزلة الإمام في الصناعة الحديثية، لمعرفة أقواله في المصطلح، وانفراداته بالأحاديث، وردوده وترجيحاته، وليبيّن ما امتاز به من النقد الحديثي، وليسجّل بعض الملاحظات القليلة على نقده. وختمت الدراسة بأهم النتائج التي توصلت إليها.

Thesis name:Al- Hadith skills, Ibn Al-Monther in his book (al-awsat of sunan and consensus and differences)

Prepared by: Ali Ibrahem Neami Al Neame

Supervisor: Ammar Ahmad Al Hariri

Date of discussion: 7/4/2015

Summary

This study deals with a book of a figure, who has an effect in Al Hadith and its industry, The Imam Abu Bakr Bin AlMonther Al-Nisaburi, his book The Middle of Sunan and consensus and differences), in which he narrated almost of ten thousands Hadithi in rration, he also commented on some of them judge and criticize, and other arts of Hadith and its terminologies, this study have some to show Ibn AlMonther Hadithi status and knowing his recourses in it, and how much he agree or disagree for them in their critical judgement, and Validating and invalidating narrators, rectifying and illustrating Hadiths and knowing how profession he did in both The Chain of Transmission and text industries, this study has divided into introduction and five chapters.

The introduction was for talking about the Imam and his book.

First chapter subject is The Chain of Transmission industry, it shows his method in mentioning The Chain of Transmission, then moved to defining the narrators status, then his saying for The Chain of Transmission and text comparison his saying with the critic ones, the conclusion of the chapter with mentioning hearing formulas which mentioned in his book.

Second chapter told about the text industry, finished by permission of narrating the Hadith by its meaning then moved to Indexes the book, it shows that he was being of benefit from Ibn Khuzayma index, of it includes on critical judgment, then moved to his opinion from the difference Hadith. Conclusion of the chapter with his opinion from strange Hadith.

The third chapter was for talking about rectifying and pooring, it shows that he called (Firm) instead of (rectify) and stop in rectifying for the slightest suspicion. And called (good) and means by it not correct. Pooring Hadith means by looking to justice and adjusting the text by its narrator, and may pooring the Hadith by disagree of reason and history, as he may be strengthen by agree of Scholars, and his opinion of the weak Hadith and refusing it.

The fourth chapter came to illustrate the Hadiths, and shows that he illustrate the Hadiths the Chain of Transmission and text, almost of his illustrate agreed as the top of critics.

The fifth chapter shows the Imam's status in Hadithi industry, and knowing his saying in the term and alone with Hadith, refusing and possibilities, to show what he particularize with of Critical Hadithi, and to write some notes for his criticism. The conclusion of the study is of the important results I have reached.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين وصحبه الغر الميامين، وعلى من اهتدى بهديه واقتفى أثره أبداً إلى يوم الدين وبعد:

فيعد القرن الثالث الهجري القرنَ الذهبيَ في تدوين الحديث، وقد حوى عمالقة النقّاد رواية ودراية، وكان ممن قضى معظم حياته في هذا القرن: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أحد الأئمة المبرّزين، ويرجع ذلك إلى تضلعه في علمي الفقه والحديث، وتنوع معرفته في شتى العلوم والفنون، ويكفينا في معرفة مكانته العلمية نقل الحافظ ابن حجر عنه نصوصاً كثيرة في كتابه الماتع (فتح الباري).

ويُعدُّ كتابه (الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف) أبرز وأوسع ما وصلنا من مصنفاته الفقهية والحديثية، وقد سلك فيه مسلكاً رائعاً في عرض القضايا الحديثية، مما جعلني أروم الخوض فيه، والغوصَ في معانيه؛ لأقف على ما دبجّه يراع هذا الإمام الكبير، ولأستخلص منهجه وأسلوبه وفوائده الحديثية بعد ذلك، فجاءت هذه الأطروحة بعنوان: (الصناعة الحديثية عند ابن المنذر في كتابه "الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف") التي أسأل الله أن أكون قد وُفقت فيها.

مشكلة الدراسة:

تعمل هذه الدراسة على الإجابة عن أسئلة عدة هي مشكلة الدراسة الاساسية:

ما مكانة ابن المنذر وآراؤه الحديثية؟

ما أهمية كتاب الأوسط لابن المنذر في الفوائد الحديثية؟

هل سلك ابن المنذر منهجاً خاصاً في رواية الحديث عن غيره من علماء الحديث؟

ما الصناعة الحديثية عند ابن المنذر؟

ما هي موارد ابن المنذر الحديثية؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال الكشف عن الملكة الحديثية عند هذا الإمام، بتناول كتابه بالدراسة والتحليل، وبما انّ ابن المنذر محدّث وفقيه في الوقت نفسه فإنّ كتابه يضفي صبغة علمية وفوائد متعددة قد لا نجدها عند غيره من المحدثين، وبخاصة إذا علمنا أنّ أكثر من نصف حياته عاشه في العصر الذهبي للرواية. ثمّ إنّ كتاب الأوسط يحتوي على أكثر من 9680 حديثاً، وهو في الغالب يسوق الأحاديث بأسانيدها، ويتبع بعضها بأقواله وأقوال العلماء النقدية، وقد تفرد بأحاديث لم ترد في الكتب الستة، بل لم ترد في كتب السنة المشهورة، وهذه ميزة أخرى تستدعي دراسة هذا الكتاب.

أهداف الدراسة:

1- الإسهام في إثراء السنّة النبوية من خلال دراسة كتاب من كتب علمائنا الأجلاء لم ينل نصيبه من الدراسات العلمية.
2- الكشف عن منزلة ابن المنذر الحديثية في تناوله لموضوعات الحديث وعلومه، ومقارنته بأقرانه ممن صنّفوا في أصول الحديث.
3- الوقوف على جهود علمائنا السابقين في خدمة السنة النبوية.

الدراسات والجهود السابقة:

لم أطلع على دراسة حديثية لكتاب الأوسط لابن المنذر بعد البحث والتنقيب بين ثنايا الدراسات العلمية، وكذلك سؤال عدد من الأساتذة المختصين، ومراجعة كبرى المراكز البحثية والجامعات العربية والإسلامية، ولكن هناك بعض الجهود قد قامت على تحقيق أجزاء من كتاب ابن المنذر في دراستين مستقلتين:

الأولى: الأوسط لابن المنذر قسم الحدود دراسة وتحقيق، صغير أحمد محمد حنيف. وقد نوقشت بتاريخ (1400/1/14هـ) ونال بها الباحث درجة الماجستير في الفقه من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

الثانية: الأوسط لابن المنذر "كتاب الجراح وكتاب القسامة وكتاب المرتد منه" دراسة وتحقيقاً، صغير أحمد محمد حنيف. وقد نوقشت بتاريخ (1403/7/11هـ) ونال بها الباحث درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

وهاتان الدراستان لم يتطرق صاحبهما إلى الصناعة الحديثية إلا في مبحث صغير في عشر صفحات، غلب عليه الإكثار من ذكر الأمثلة دون التطرق إلى الجرح والتعديل أو التصحيح والتضعيف أو التعليل ونحو ذلك، وإنما اقتصر على ذكر منهجه بشكل عام، وقد قام الباحث بتحقيق الكتاب كاملاً بعد ذلك.

ومن الدراسات التي كتبت عن ابن المنذر:

1- الاختيارات الفقهية والأصولية للإمام ابن المنذر، أحمد بن إبراهيم المرسي، وقد نال بها الباحث درجة الماجستير وقد طبعت بعد ذلك سنة (2009م) في دار الفاروق في المنصورة.
2- ابن المنذر وجهوده في الفقه المقارن لعبد الخضر عباس علي العبيدي. وقد نوقشت سنة (1990) ونال بها الباحث درجة الماجستير من كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد.
3- ابن المنذر النيسابوري وأثره في الفقه، جمال الليل عبد العزيز. وقد نوقشت سنة (1982) ونال بها الباحث درجة الماجستير من كلية دار العلوم الإسلامية في جامعة القاهرة.
4- (ابن المنذر النيسابوري، حياته – مؤلفاته – منهجه) للأستاذ الدكتور إسماعيل شندي، وهو بحث محكّم نشر في جامعة القدس المفتوحة سنة 2012.

وكما نلحظ، فإنّ معظم هذه الدراسات مختصة بالجانب الفقهي أولا، ولم تختص بكتاب الأوسط بل تعدته لتشمل كتابي الإجماع والإشراف على مذاهب العلماء وهما لابن المنذر أيضاً ولتشمل غيرهما من الكتب. ولم يتطرق أصحاب هذه الدراسات إلى الجانب الحديثي عند ابن المنذر لا من قريب ولا من بعيد، مما فتح الباب أمامنا لخوض غمار هذه الدراسة.

منهجية الدراسة:

سلك الباحث في دراسته للكتاب عدة مناهج على الشكل الآتي:

أولا: المنهج الاستقرائي: وفيه عملت على تتبع أقوال ابن المنذر الحديثية، والفوائد والإشارات التي ذكرها في كتابه.

ثانياً: المنهج التحليلي: وفيه عملت على تحليل المكونات العلمية لأقوال ابن المنذر، ومعرفة الإسهام الحقيقي للمؤلّف بين روّاد علماء الحديث في عصره.

ثالثاً: المنهج المقارن: وفيه عملت على عرض قول ابن المنذر على أقوال العلماء لمعرفة موافقته لهم أو مخالفتهم في التصحيح والتضعيف والجرح والتعديل والتعليل.

ومن منهجي في الدراسة أيضاً:

- تخريج الأحاديث من المصادر الأصلية، مقدماً الصحيحين فالكتب الأربعة، ثمّ بقية كتب السنة، واقتصار التخريج أو تفصيله بحسب الضرورة التي تقتضيه.
- الحكم على جميع الأحاديث الواردة في الدراسة.
- اعتمدت على قول ابن حجر عند اختلاف النقاد في الحكم على الراوي.
- عنيت بضبط الألفاظ الغريبة.
- عملت على عزو الأقوال إلى أصحابها وإخراجها من كتبهم ما أمكنني ذلك.
- عند ترجمة رجال الإسناد اقتصرت على مدار الحديث فمن فوقه؛ إلا إذا اقتضت ضرورة فأترجم وقتها لمن دون المدار.
- قمت بأخذ نماذج لكل علة من علل الحديث، ولم أقصد استيعاب جميع الأحاديث المعلة.
- قمت بوضع الملاحق والفهارس العلمية، وقد اقتصرت في ملحق الجرح والتعديل على ذكر من جرحهم فحسب؛ لأنّه في الغالب لا يعدّل الرواة، فالأصل فيهم العدالة ما لم يجرحهم.

صعوبات الدراسة:

إنّ كِبَرَ حجم الكتاب كان الصعوبة الأبرز في دراستي؛ لأنّ الدراسة العلمية الحصيفة تستلزم قراءة الكتاب بتأنٍ ورويّة، وهذا ما يتطلب جهداً ووقتاً، وأحمد الله أن قدّرني على ذلك.

<u>خطة الدراسة:</u>

مقدمة:

تمهيد: التعريف بابن المنذر وكتابه الأوسط.

أولاً: التعريف بابن المنذر.

ثانياً: التعريف بكتاب الأوسط من السنن.

الفصل الأول: الصناعة الإسنادية عند ابن المنذر.

المبحث الأوّل: منهجه في إيراد الأسانيد.

المطلب الأول: التحويل بين الأسانيد.

المطلب الثاني: العطف بين الشيوخ.

المطلب الثالث: الجمع بين الأسانيد.

المبحث الثاني: معرفة الرواة عند ابن المنذر.

المطلب الأول: معرفته بالكنى والأسماء.

المطلب الثاني: معرفته بالنسب والنسبة.

المطلب الثالث: معرفته بالصحبة.

المطلب الرابع: معرفته بأحوال الرواة.

المبحث الثالث: الجرح والتعديل.

المطلب الأوّل: ألفاظ الجرح والتعديل.

المطلب الثاني: موارده في الجرح والتعديل.

المطلب الثالث: مناقشته لغيره في الجرح والتعديل.

المبحث الرابع: طرق التحمل والأداء.

المطلب الأوّل: التحمل بطريق السماع من الشيخ.

المطلب الثاني: التحمل بطريق المكاتبة.

المطلب الثالث: صيغ التحديث المبهمة.

الفصل الثاني: الصناعة المتنية عند ابن المنذر.

المبحث الأوّل: الاعتناء بألفاظ الحديث.

المطلب الأوّل: رواية الحديث بلفظه.

المطلب الثاني: الحذف والاختصار.

المطلب الثالث: الزيادة في ألفاظ الحديث.

المبحث الثاني: تراجم الأبواب.

المطلب الأوّل: المناسبة بين الحديث والترجمة.

المطلب الثاني: إشارات نقد الرواة في الترجمة.

المطلب الثالث: الإشارة إلى نسخ الحديث في الترجمة.

المطلب الرابع: الحكم على الحديث في الترجمة.

المبحث الثالث: منهجه في مختلف الحديث.

المطلب الأول: الجمع بين الحديثين.

المطلب الثاني: النسخ.

المطلب الثالث: الترجيح بالقرائن.

المطلب الرابع: التوقف عن العمل بالحديثين.

المبحث الرابع: غريب الحديث.

المطلب الأوّل: منهج ابن المنذر في غريب الحديث.

المطلب الثاني: مصادر ابن المنذر في غريب الحديث.

الفصل الثالث: التصحيح والتضعيف ومنهجه في الحكم على الحديث.

المبحث الأوّل: التصحيح.

المطلب الأوّل: منهجه في التصحيح.

المطلب الثاني: تعبيره بصيغة الثبوت بدلا من الصحة.

المطلب الثالث: شدة تحريه في التصحيح.

المطلب الرابع: التصحيح على الأبواب.

المطلب الخامس: تقويته للأحاديث الضعيفة بعمل أهل العلم.

المبحث الثاني: الحكم على الحديث بجودة الإسناد.

المطلب الأول: مفهوم مصطلح جيد الإسناد.

المطلب الثاني: الرواية الأولى.

المطلب الثاني: الرواية الثانية.

المطلب الرابع: الرواية الثالثة.

المطلب الخامس: الرواية الرابعة.

المطلب السادس: الرواية الخامسة.

المطلب السابع: الرواية السادسة.

المبحث الثالث: التضعيف.

المطلب الأوّل: منهجه في التضعيف.

المطلب الثاني: نقد المتن.

المطلب الثالث: تضعيف مرويات المغازي.

المطلب الرابع: تضعيف مراسيل سعيد بن المسيب.

المطلب الخامس: التضعيف على الأبواب.

الفصل الرابع: علم علل الحديث عند ابن المنذر.

المبحث الأوّل: علل الانقطاع ونفي السماع.

المطلب الأوّل: الانقطاع.

المطلب الثاني: التدليس.

المطلب الثالث: الإرسال الخفي.

المبحث الثاني: علل سببها الاضطراب والتفرد والتحريف.

المطلب الأوّل: الاضطراب.

المطلب الثاني: التفرّد.

المطلب الثالث: التحريف.

المبحث الثالث: علل الاختلاف على الراوي.

المطلب الأوّل: الاختلاف على الراوي في الأسانيد.

المطلب الثاني: تعارض الرفع والوقف.

المطلب الثالث: تعارض الوصل والإرسال.

المبحث الرابع: علل المتن.

المطلب الأوّل: الإدراج في المتن.

المطلب الثاني: الرواية بالمعنى.

المطلب الثالث: نكارة المتن.

الفصل الخامس: منزلة ابن المنذر في الصناعة الحديثية.

المبحث الأول: آراؤه الحديثية في المصطلح.

المطلب الأول: المرسل.

المطلب الثاني: المجهول.

المطلب الثالث: الوحدان.

المطلب الرابع: خبر الواحد.

المطلب الخامس: زيادة الثقة.

المبحث الثاني: مزايا النقد الحديثي عند ابن المنذر.

المطلب الأول: ردوده وترجيحاته الحديثية.

المطلب الثاني: محاسن النقد والمآخذ العلمية.

المطلب الثالث: الأحاديث التي تفرّد بها.

المبحث الثالث: أثره فيمن جاء بعده.

المطلب الأول: وصل معلقات البخاري.

المطلب الثاني: أثره في كتب الحديث رواية ودراية.

الخاتمة.

الملاحق.

الفهارس.

وبعد: فإنّي لا أزعم أنّ هذا العمل يجيء خاليا من الأخطاء، ولكنّه جهد المقل، وحسبي أنّي بذلت شيئاً من جهدي فما أصبت فيه فمن الله وحده، وما أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله العفو والمغفرة، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل!

تمهيد

أولاً: التعريف بابن المنذر.

اسمه وكنيته ونسبه:

هو الإمام الفقيه المُحدّث (محمد بن إبراهيم بن المنذر)[1]، وكل من ترجم له لم يذكر أكثر من هذا عن اسمه؛ إلا ما كان من عريب بن سعد، فقد أضاف بعد المنذر: الجارود[2]، ولم أقف على من زاد على ذلك.

أمّا كنيته، فيُكنى بأبي بكر، ولا يُعرف بغيرها من الكنى، وجميع من ترجم له ذكر له هذه الكنية[3]، ولم تكشف لنا كتب التراجم ما إذا كانت الكنية بسبب ولدٍ له أو بسبب آخر؛ فلم ندر أكان متزوجاً أم لا.

وأمّا نسبته فهو نيسابوري: نسبة إلى مدينة نيسابور محل ولادته، وتقع اليوم في إيران بين مشهد وطهران، قال عنها ياقوت الحموي:

(وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء لم أر فيما طوفت من البلاد مدينة كانت مثلها)[4].

ولادته ونشأته ورحلاته

لم يضبط المؤرخون القدامى السنة التي وُلد فيها ابن المنذر، ولكنّ الذهبي حددها بقرب وفاة الإمام أحمد بن حنبل فقال:

(ولد في حدود موت أحمد بن حنبل)[5].

وأمّا المتأخرون فإنّ الزركلي حدد مولد ابن المنذر بسنة (242هـ)[6] وتبعه في ذلك عادل نويهض[7]، ويبدو أنّهما فعلا ذلك بناء على قول الذهبي المتقدّم؛ وإلا فمن أين للمتأخّر أن يعلم مولد المتقدّم من غير الرجوع إلى المصادر القديمة.

وإذا انتقلنا إلى نشأته فإننا نجد أنّ كتب التراجم لا تسعفنا بالحديث عنها؛ إذ لم تتطرق إلى نشأته لا من قريب ولا من بعيد، ولكن يبدو أنّه تلقّى علومه الأولية في نيسابور، ويمكن الاستدلال على ذلك بأنّ كثيراً من شيوخه الذين روى عنهم كانوا من تلك البلدة.

وأمّا رحلاته فلم تكن بالكثيرة، والذي نستطيع أن نجزم به أنّه رحل إلى الحجاز، وإلى مصر، وذلك لأنّه نصّ على السماع من بعض شيوخ تلك البلاد فيها[8]، ولو لم يرحل إلى تلك البلاد ويسمع فيها لما استجاز أن يقول حدثنا بمكة وحدثنا بمصر. ثمّ إنّ ابن حبان قد روى في صحيحه أحاديث عن ابن المنذر قال فيها: (حدثنا محمد بن إبراهيم بن

---

(1) النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات 485/2، (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات)، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت؛ وابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان 207/4 (تحقيق: إحسان عباس) دار صادر، بيروت.

(2) ينظر: القرطبي، عريب بن سعد، صلة تاريخ الطبري، 109/1، مؤسسة الأعلمي، بيروت.

(3) ينظر مثلاً: الشيرازي، إبراهيم بن علي، 108/1، (تحقيق: إحسان عبّاس)، دار الرائد العربي، بيروت. وابن خلكان، وفيات الأعيان 207/4.

(4) الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، 331/5، دار الفكر، بيروت.

(5) الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء 490/14، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي)، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(6) ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام 294/5، الطبعة السادسة عشرة، دار العلم للملايين، بيروت.

(7) ينظر: نويهض، عادل، معجم المفسرين 465/1، الطبعة الثالثة، مؤسسة نويهض الثقافية.

(8) كما يظهر من خلال أسانيده، ينظر مثلاً: الأحاديث 294، 467/1، 1814، 91/4، 8457، 102/11، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (تحقيق: مجموعة من الأساتذة) الطبعة الأولى، دار الفلاح، الفيوم.

المنذر النيسابوري في مكة)[1]، وقد ذكر أبو نعيم في ترجمة (محمد بن إبراهيم بن أحمد النفري المحتسب) أنّه سمع من ابن المنذر بمكة[2]، وهذا دليل ثان على رحلته إلى مكة.

وقد جزم الإمام الذهبي أنّ ابن المنذر لم يرحل إلى بغداد ودمشق وحجته في ذلك عدم إخراج الخطيب البغدادي وابن عساكر ترجمته في كتابيهما[3].

والذي قاله الإمام الذهبي فيه نظر، ذلك لأنّ ابن المنذر قد سمع من كثير بن شهاب في بغداد ونصّ على ذلك فيما أخرجه في كتابه الأوسط[4].

والذي يظهر أنّ الإمام لم يمكث مدة طويلة ببغداد، ولم يقصدها للسماع، وهذا ما حال دون ترجمة الخطيب له، أو قد يكون تعذّر على الخطيب معرفة قدومه إلى بغداد والله أعلم.

شيوخه وتلاميذه

يُعدّ ابن المنذر أحد المبرّزين في علوم التفسير والفقه والحديث، وسبب ذلك يعود بالإضافة إلى ملكته العلمية: تتلمذه على يد كبار علماء أهل زمانه، لعلّ من أبرزهم: محمد بن خزيمة، وأبا حاتم الرازي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل وموسى بن هارون، وهؤلاء جميعاً روى عنهم في الأوسط. ولم تسعفنا المصادر في حصر عدد شيوخه؛ إذ إنّ معظم مَنْ ترجم له لا يذكر له إلا بضعة شيوخ، وقد تتبعت شيوخ ابن المنذر في كتابه الأوسط فوجدته روى عن تسعين راوياً، وأكثر روايته كانت عن محمد بن إسماعيل الصائغ، والربيع بن سليمان.

وأمّا عن تلاميذه فكانوا فلا شكّ أنّهم كُثر، وذلك لإمامته في الفقه أولاً وبقية العلوم ثانياً، ولإقامته مدة طويلة في مكة بعد ذلك، ومع هذا فلم أقف إلا على النزر اليسير منهم؛ إذ لم تسعفني كتب التراجم في حصرهم، ولعلّ أبرز تلاميذه: أحمد بن عدي الجرجاني، وابن حبان البستي، ومن تلاميذه أيضاً: أبو بكر بن المقرئ[5]، وأحمد بن سعيد بن حزم بن يونس[6]، وأحمد ابن عبادة بن علكدة الرعيني[7]، وإسماعيل بن إبراهيم بن أحمد الاسماعيلي[8]، والحسن بن علي ابن شعبان، وأخوه الحسين بن علي بن شعبان[9]، وخلف بن عبد الله بن مخارق الخولاني[10]، وسعيد بن عثمان بن عبد الملك الجذامي[11]، وعبد البر بن عبد العزيز بن مخارق[12]، وعبد الجبار بن عبد الصمد بن اسماعيل[13]، وعبد الله بن يحيى بن عبد الله الذارع[14]، وعبد الملك بن العاصي بن محمد السعدي[1]، وعمر بن أحمد بن عمر بن شق

(1) ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، 304/3، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط) الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(2) الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد، أخبار أصبهان، 269/2، (تحقيق: سيد حسين كسروي)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
(3) ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، 491/14.
(4) ابن المنذر، الأوسط 454/4.
(5) الذهبي، محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، 782/3، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
(6) ابن الفرضي، عبد الله بن محمد بن يوسف، تاريخ علماء الأندلس 55/1، الطبعة الثانية، مكتبة الخانجي، القاهرة.
(7) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس 45/1.
(8) الجرجاني، حمزة بن يوسف، تاريخ جرجان، (تحقيق: محمد عبد المعيد خان)، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، بيروت.
(9) الذهبي، تذكرة الحفاظ 782/3.
(10) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس 160/1.
(11) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس 202/1.
(12) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس 338/1.
(13) الذهبي، تاريخ الإسلام، 325/26، (تحقيق: عمر عبد السلام تدمري)، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت.
(14) الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء، 220/7، الطبعة الرابعة، دار الكتاب العربي، بيروت.

القصباني[2]، وعمر بن أحمد بن القاسم النهاوندي[3]، وفضل الله بن سعيد بن عبد الله[4]، ومحمد بن إبراهيم بن أحمد أبو طاهر الأصبهاني[5]، ومحمد بن إبراهيم بن أحمد المحتسب[6]، ومحمد بن زريق بن إسماعيل المقرئ[7]، ومحمد بن عبد الله بن يحيى بن يحيى الليثي[8]، ومحمد بن يحيى بن عمّار الدمياطي[9]، ومنذر بن سعيد بن عبد الله القاضي[10]، وموهب بن عبد القادر بن موهب[11].

أقوال العلماء فيه

إذا كانت أقوال العلماء قد تواترت في الثناء العاطر على ابن المنذر وعلى مصنفاته، فإنّ هناك منهم من جرحه وتكلّم فيه، وسنورد هنا -إن شاء الله- أقوال الفريقين؛ لنخرج بعدها بالصورة الحقيقية لهذا الشيخ.

أولاً: الثناء عليه:

1- قال النووي: (هو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المُجمع على إمامته، وجلالته، ووفور علمه، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه، وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف، وبيان مذاهب العلماء، منها الأوسط، والإشراف، وكتاب الإجماع، وغيرها، واعتماد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه، وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد، وهو في نهاية من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه)[12].

2- قال تاج الدين السبكي: (نزيل مكة أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها، كان إماما مجتهدا حافظا ورعا)[13].

3- قال ابن خلكان: (كان فقيهاً عالماً مطلعاً)[14].

4- قال الذهبي: (الحافظ العلامة الفقية الاوحد أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، شيخ الحرم، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها ككتاب المبسوط في الفقه وكتاب الأشراف في اختلاف العلماء وكتاب الإجماع وغير ذلك وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل وكان مجتهدا لا يقلد أحدا)[15].

5- قال الخلال: (حدثنا الأكابر بخراسان... منهم: محمد بن المنذر)[16].

---

(1) اليحصبي، عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، 105/2، (تحقيق: محمد سالم هاشم)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد 251/11، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) روى البغوي في تفسيره أثراً من طريق عمر النهاوندي قال فيه حدثنا ابن المنذر. ينظر: البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، 362/6، (تحقيق: محمد النمر وعثمان جمعة وسليمان مسلم) الطبعة الرابعة، دار طيبة، الرياض.

(4) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس 396/1.

(5) الذهبي، تاريخ الإسلام 329/26.

(6) ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ دمشق 182/51، (تحقيق: عمر بن غرامة العمروي) الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.

(7) ابن عساكر، تاريخ دمشق 43/53.

(8) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس 61/2.

(9) الذهبي، تذكرة الحفاظ 782/3.

(10) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس 142/2.

(11) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس 152/2.

(12) النووي، تهذيب الأسماء واللغات 485/2.

(13) السبكي، عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى 102/3، (تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو)، الطبعة الثانية، دار هجر للطباعة والنشر.

(14) ابن خلكان، وفيات الأعيان 207/4.

(15) الذهبي، تذكرة الحفاظ 782/3.

(16) أبو الحسين، محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 38/1، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، دار المعرفة، بيروت.

6- قال السيوطي: (الحافظ العلامة الثقة الأوحد أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها: الإشراف والمبسوط والإجماع والتفسير كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل مجتهدا لا يقلد أحدا)[1].

7- قال الشيرازي: (وصنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف ولا أعلم عن من أخذ الفقه)[2].

8- قال ابن المقرئ: (أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر فقيه مكة في المسجد الحرام)[3].

9- قال ابن القطان: (محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري فقيه محدث ثقة)[4].

10- قال ابن ناصر الدين: (هو شيخ الحرم ومفتيه، حافظ فقيه مجتهد علامة، ثقة فيما يرويه، له مصنفات عظم بها الانتفاع)[5].

ثانيا: انتقادات العلماء عليه:

وُجّه إلى ابن المنذر انتقادان:

أحدهما: أنّه لا يحسن الحديث، وقد وجّه هذا الجرح: مسلمة بن قاسم الأندلسي حين قال:

(كان فقيها جليلا كثير التصنيف، وكان يحتج في كتبه بالضعيف على الصحيح، وبالمرسل على المسند، ونسب في كتبه الى مالك والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى أشياء لم توجد في كتبهم، والّف كتاباً تشريف الغني على الفقير، فرد عليه أبو سعيد بن الأعرابي في ذلك ردا وسماه تشريف الفقير على الغني، وكنت كتبت عنه، فلما ضعفه العقيلي ضربت على حديثه ولم أحدث عنه بشيء)[6].

الثاني: الكذب، وهذا الجرح نُسب القول به إلى العقيلي المحدّث المشهور، قال الذهبي:

(ونسب إلى العقيلي أنه كان يحمل عليه وينسبه إلى الكذب، وكان يروي عن الربيع بن سليمان عن الشافعي، ولم ير الربيع ولا سمع منه)[7].

وهذان الجرحان لم يتلقهما العلماء السابقون بالقبول، وذلك للأسباب الآتية:

1- من شروط الجرح والتعديل أن يكون عدلاً في دينه، فإذا دفعه الانتصار للمذهب للجور والجرح بغير وجه حق فلا يُقبل، وهذا ما حصل مع مسلمة بن القاسم فقد وصفه علماء الجرح والتعديل بالضعف على أحسن وجه، ووصفه بعضهم بضعف العقل، ووصفه آخرون بالكذب، ومن كانت هذه حاله فلا يُلتفت إلى قوله. قال ابن حجر:

---

(1) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، 330/1، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) الشيرازي، طبقات الفقهاء 108/1.

(3) ابن المقرئ، محمد بن إبراهيم بن علي، المعجم، (تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعيد)، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض.

(4) ابن القطان الفاسي، علي بن محمد بن عبد الملك، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، 640/5، (تحقيق: الحسين آيت سعيد)، الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض.

(5) ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب 280/2، (تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط)، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق.

(6) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، لسان الميزان، 37/5، (تحقيق: دائرة المعارف النظامية في الهند)، الطبعة الثالثة، مؤسسة الأعلمي، بيروت.

(7) الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 450/3، (تحقيق: علي محمد البجاوي)، دار المعرفة، بيروت.

(وكان قوم بالأندلس يتحاملون عليه وربما كذبوه وسئل القاضي محمد بن يحيى بن مفرج عنه فقال: لم يكن كذاباً ولكن كان ضعيف العقل)[1].

2- دعوى مسلمة أنّ ابن المنذر لم يلق الربيع ولا سمع منه لا دليل عليها، بل هي محض افتراء؛ لأنّ ابن المنذر ثقة، وقد صرحّ بالسماع منه في مصر، ومن كانت هذه منزلته ومكانته يبعد منه وقوع الكذب هذا من جانب، ومن جانب آخر: فإنّ القاضي ابن شهبة نصّ على سماع ابن المنذر من الربيع فقال في ترجمته:

(سمع من محمد بن عبد الحكم والربيع بن سليمان)[2].

أمّا الحافظ ابن حجر، فقد ردّ طعن مسلمة أيضاً بإمكانية أن تكون روايته عن الربيع بالإجازة فقال:

(وروايته عن الربيع عن الشافعي يحتمل أن تكون بطريق الإجازة، وغاية ما فيه انه تساهل في ذلك بإطلاق انا)[3].

3- عارض قولُ مسلمة قولَ أئمة كبّار هم أجلُّ قدراً منه كالنووي والذهبي والشيرازي والسيوطي، وقد تقدّم ثناؤهم العاطر على ابن المنذر ومصنفاته، ثمّ إنّ منهم من نبّه إلى عدم قبول كلام مسلمة في ابن المنذر، قال الذهبي:

(ولا عبرة بقول مسلمة)[4].

وقال ابن القطان الفاسي:

(ولا يلتفت إلى قول مسلمة بن قاسم عنه أنّه لا يُحسن الحديث؛ لأنّه إمام متبحّر فيه، وتآليفه تشهد بذلك)[5].

4- دعوى العقيلي لم تثبت عنه، وإنما أوردها الذهبي بقوله (ونُسِبَ)، وهذه الصيغة: هي من صيغ التضعيف، وعلى هذا فيمكن أن يكون قد قال ذلك، ويمكن أنّه لم يقله، ولم أقف على من جزم بإثبات قول العقيلي في ابن المنذر.

5- حمل الأئمة كلام العقيلي على أنّه من قبيل الكلام في الأقران، وهذا النوع من الجرح مردود عند العلماء، قال الذهبي:

(وأما العقيلي فكلامه من قبيل كلام الاقران بعضهم في بعض، مع أنه لم يذكر في كتاب الضعفاء)[6].

ونقل ابن حجر عن ابن القطان قوله:

(وقال أبو الحسن بن القطان لا يلتفت الى كلام العقيلي فيه)[7].

بعد هذا العرض يتبيّن لنا جلياً عدم صحة ما اتهم به ابن المنذر، وأنّ الكلام فيه لا يخلو من أن يكون دافعه شخصياً لا علمياً والله أعلم.

---

(1) ابن حجر، لسان الميزان 35/6.

(2) ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، 98/1، (تحقيق: الحافظ عبد العليم خان) الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت.

(3) ابن حجر، لسان الميزان، 27/5.

(4) الذهبي، ميزان الاعتدال 451/3.

(5) الفاسي، تقي الدين، العقد الثمين 407/1، مكتبة السنة المحمدية.

(6) الذهبي، ميزان الاعتدال، 451/3.

(7) ابن حجر، لسان الميزان، 27/5.

مؤلفاته

إذا نظرنا إلى المدة الزمنية التي عاشها ابن المنذر وإلى التصانيف التي صنّفها وجدناه غير مقل ولا مكثر، وأكثر تصانيفه لم تر النور بعد، ولعلّ الله أن يهيئ باحثاً يُعنى بتحقيق كتبه وإخراجها إلى النور لتأخذ مكانها بين أمهات الكتب. أمّا عن مصنفاته فهي:

1- تفسير القرآن الكريم[1]. وهو كتاب كبير في بضعة عشر مجلداً، عُثر على قطعة منه، وطبعت في دار المآثر بالمدينة المنورة بتحقيق: سعد بن محمد السعد.

2- الإشراف على مذاهب أهل العلم[2]. وهو كتاب كبير، ذكر السمعاني أنّه يقع في عشر مجلدات[3]. وهو مطبوع في دار إحياء التراث الإسلامي بقطر بتحقيق: محمد نجيب سراج الدين. وهو مختصر من كتاب الأوسط.

3- السنن والإجماع والاختلاف.

4- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف. وهو الكتاب الذي نحن بصدد دراسته، وقد طُبع في دار الفلاح بالفيوم بمصر بتحقيق نخبة من الأساتذة.

5- المبسوط[4]. وهو كتاب في اختلاف العلماء أكبر من الإشراف كما نصّ على ذلك الصفدي[5]، وهذا الكتاب مفقود لم أقف على من عدّه في المخطوطات.

6- الإقناع في الفروع[6]. وهو مطبوع بتحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين في مجلدين سنة 1408.

7- مختصر كتاب الإقناع[7]. لم أقف عليه مخطوطاً أو مطبوعاً.

8- الإجماع[8]. وهو كتاب صغير في اختلاف العلماء أيضاً، وقد طُبع في دار طيبة في الرياض بتحقيق: أبي حماد بن صغير بن حنيف.

9- إثبات القياس[9]. لم أقف عليه مطبوعاً أو مخطوطاً.

10- اختلاف العلماء[10].

11- تشريف الغني على الفقير[11]. لم أقف عليه مطبوعاً أو مخطوطاً.

---

(1) ذكره الذهبي في السير، 492/14، وحاجي خليفة في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 440/1، دار الكتب العلمية، بيروت، والباباني في هدية العارفين 31/6. الباباني، إسماعيل بن محمد أمين باشا، هدية العارفين وآثار المصنفين، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) ذكره الزركلي في الأعلام 294/5، وعمر كحالة في معجم المؤلفين 220/8. كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(3) السمعاني، التحبير في المعجم الكبير 103/1.

(4) ذكره ابن خلكان في وفيات الأعيان 207/4، والأدنروي في طبقات المفسرين 54/1، وعمر كحالة في معجم المؤلفين 220/8.

(5) الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات 251/1، (تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(6) ذكره ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية 98/1. وحاجي خليفة في كشف الظنون 140/1، والباباني في هدية العارفين 31/6.

(7) ذكره ابن المنذر في كتاب الإقناع 678/2.

(8) ذكره ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية 98/1، والصفدي في الوافي بالوفيات 251/1، والسيوطي في طبقات الحفاظ 330/1.

(9) ذكره ابن النديم في الفهرست 302/1، ابن النديم، محمد بن إسحاق، الفهرست، دار المعرفة، بيروت. وعمر كحالة في معجم المؤلفين 220/8.

(10) ذكره الجبرين نقلاً عن المعجم المفهرس لابن حجر، ينظر: ابن المنذر، الإقناع 28/1.

(11) ذكره ابن حجر في لسان الميزان نقلاً عن مسلمة بن القاسم 27/5.

12- جامع الأذكار[1]. توجد نسخة مخطوطة منه في مكتبة دار العلوم الألمانية (الخزانة الجرمنية).

13- الاقتصاد في الإجماع والخلاف[2].

14- المسائل في الفقه[3].

15- كتاب العمرى والرقبى[4]. لم أقف عليه مطبوعاً أو مخطوطاً.

16- أدب العلماء[5].

17- أدب العباد[6].

18- كتاب الأشربة[7].

19- مختصر كتاب الجهاد[8].

20- رحلة الإمام الشافعي إلى المدينة المنورة[9]. وهو مطبوع في القاهرة سنة (1350ه)

21- كتاب المناسك[10].

22- كتاب السياسة[11].

23- كتاب أحكام تارك الصلاة[12].

24- كتاب مختصر الصلاة[13].

25- جزء في حديث جابر في صفة حجة النبيﷺ[14].

26- جزء ابن المنذر عن ابن النجاد وابن دينار[15]. لم أقف عليه مطبوعاً أو مخطوطاً.

27- زيادات على مختصر المزني[16].

---

(1) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون 534/1، والباباني في هدية العارفين 31/6.

(2) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون 135/1، والباباني في هدية العارفين 31/6.

(3) ذكره ابن النديم في الفهرست 302/1، وعمر كحالة في معجم المؤلفين 220/8.

(4) ذكره ابن المنذر في كتاب الإقناع 422/2.

(5) ذكره د. ياسر بن كمال في مقدمة تحقيق كتاب الأوسط من السنن والاجماع والاختلاف، 107/1.

(6) ذكره أبو القاسم بن بشكوال في عداد كتب ابن المنذر. نقلاً عن بحث بعنوان: (ابن المنذر النيسابوري، حياته – مؤلفاته – منهجه) للأستاذ الدكتور إسماعيل شندي، ص18.

(7) ذكره ابن المنذر في كتاب الإقناع 667/2.

(8) ذكره ابن المنذر في كتاب الإقناع 447/2.

(9) ذكره سزكين في تاريخ التراث العربي، 181/3-182، سزكين، فؤاد، تاريخ التراث العربي، (نقله إلى العربية: محمود فهمي حجازي)، إدارة الثقافة، الرياض.

(10) ذكره ابن المنذر في كتاب الأوسط 73/2، وفي كتاب الإقناع 232/1.

(11) ذكره الجبرين نقلاً عن الشيخ عبد الحميد السائح في مقال نشرته مجلة الوعي الإسلامي بعنوان (النفائس الإسلامية المتناثرة) في العدد 157 سنة 1398. ينظر: ابن المنذر، الإقناع ص30.

(12) ذكره ابن المنذر في كتاب الإقناع 693/2.

(13) ذكره ابن المنذر في كتاب الإقناع 122/1.

(14) نسبه النووي لابن المنذر، النووي، يحيى بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 170/8، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(15) ذكره د. ياسر بن كمال في مقدمة تحقيق كتاب الأوسط من السنن والاجماع والاختلاف، 107/1.

(16) ذكره سزكين في تاريخ التراث العربي، 196/2.

مذهبه الفقهي

يرى أكثر من ترجم لابن المنذر أنّه كان مجتهداً لا يقلّد أحداً، بل يدور حيث دار الدليل، ولا يتعصّب لفكرة أو رأي، ولا يشنّع على من خالفه، ولعلّ هذه السمات كانت سبباً في إمامته ومكانته، قال النووي:

(ولا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه، ولا يتعصب لأحد، ولا على أحد على عادة أهل الخلاف، بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة، ويقول بها مع مَن كانت)[1].

وقال الذهبي:

(وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل مجتهدا لا يقلد أحداً)[2].

وقال ابن العماد:

(وكان مجتهدا لا يقلد أحداً، وله تآليف حسان)[3].

ومع ذلك كلّه فقد عدّه بعض العلماء من أتباع المذهب الشافعي، وترجم له كابن السبكي وابن قاضي شهبة وغيرهما.

وعند التحقيق نجد أنّه لم يتقيّد بالمذهب الشافعي -وإن كانت أكثر ترجيحاته موافقة للمذهب- بل كانت له مخالفات ليس بالقليلة خالف فيها الشافعي ومنها ما جاء في (جماع أبواب التشهد) حيث أوجب الشافعي الصلاة على النبيﷺ في صلاة الإعادة، قال ابن المنذر:

(قال أبو بكر: ونحن نختار أن لا يصلي أحد صلاة إلا صلى فيها على رسول اللهﷺ، من غير أن نوجبه ونجعل على تاركه الإعادة، وعلى هذا مذهب مالك وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم، وهو قول جملة أهل العلم، إلا الشافعي، فإنه كان يوجب على المصلي إذا ترك الصلاة على النبيﷺ في صلاة الإعادة)[4].

وقال في (جماع أبواب الأذان والخطبة):

(وأما الذي قاله الشافعي فلست أجد دلالة توجب ما قال)[5].

وقال في (كتاب الغصب [ذكر اختلافهم في الشيء يغصب وله غلّة]):

(وقال الشافعي : إذا جمع بين الصلاتين وقد ذهب وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما بلا أذان، وكذلك كل صلاة صلاها في غير وقتها كما وصفت. قال أبو بكر: هذا منه غلط، لأن النبيﷺ قد سن للجامع بين الصلاتين، في وقت الأولى منهما جمع بينهما أم في وقت الآخرة، أن يؤذن للأولى من الصلاة ويقيم فيصليها، ثم يقيم للآخرة فيصليها)[6].

مما تقدّم يتبيّن لنا جلياً أنّه لم يتقيّد بالمذهب الشافعي، ومن عدّه شافعياً اعتمد على كثرة ترجيحاته لأقوال المذهب أولاً، ولقوله عن الشافعية: (وقال أصحابنا) و(قال أكثر أصحابنا) ونحو ذلك ثانياً. وأقرب الأقوال فيه ما قاله تقي الدين الفاسي:

---

(1) النووي، تهذيب الأسماء واللغات 485/2.
(2) الذهبي، تذكرة الحفاظ 782/3.
(3) ابن العماد، شذرات الذهب 280/2.
(4) ابن المنذر، الأوسط 384/3-385.
(5) ابن المنذر، الأوسط 70/4.
(6) ابن المنذر، الأوسط 168/3.

(كان محدثاً ثقة، فقيها عالماً، مطلعاً مجتهداً؛ إلا أنّه كان كثير الميل إلى المذهب الشافعي)[1].

وفاته

من المتفق عليه في كتب التراجم أنّ وفاة ابن المنذر كانت في مكة المكرمة، ولكنّ المؤرخين اختلفوا في تحديد السنة على أقوال:

الأوّل: كان ذلك سنة (309هـ أو310هـ) وإلى هذا ذهب أبو إسحاق الشيرازي حيث قال:

(مات بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة، وصنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف)[2].

الثاني: كان ذلك سنة (318هـ) وإلى هذا ذهب معظم المؤرخين[3].

الثالث: كان ذلك سنة (319هـ) وإلى هذا ذهب ابن قنفذ حيث قال:

(وتوفي محمد بن إبراهيم بن المنذر سنة تسع عشرة وثلاثمائة)[4].

الرابع: كان ذلك سنة (329هـ) وإلى هذا ذهب النووي حيث قال:

(الامام المشهور أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري من متقدمي أصحابنا في زمن ابن سريج وطبقته توفى سنة تسع وعشرين وثلاثمائة)[5].

أمّا القول الأوّل فهو أضعف الأقوال، وقد ردّه الذهبي بسماع ابن عمار من ابن المنذر بعد هذا التاريخ، قال الذهبي:

(وما ذكره الشيخ أبو إسحاق من وفاته فهو على التوهم، وإلا فقد سمع منه ابن عمار في سنة ست عشرة وثلاثمائة)[6].

وردّه محقق كتاب الإقناع حين ذكر أنّ محمد بن عبد الله الليثي ارتحل إلى مكة وسمع من ابن المنذر كتاب الإقناع سنة (315هـ)[7].

أمّا القول الثالث فهو مردود لانفراد ابن قنفذ به أولاً ومخالفته جمهور المؤرخين بعد ذلك.

وأمّا القول الرابع فقد ردّه ابن قاضي شهبة بأنّه تصحيف، وذلك حين قال:

(وقال في شرح المهذب في باب صفة الصلاة: مات سنة تسع وعشرين ولم ينقله عن أحد وهو الثقة الأمين إلا أني أخشى أن يكون سبق القلم من عشرة إلى عشرين)[8].

---

(1) العقد الثمين 407/1.

(2) الشيرازي، إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء 108/1

(3) منهم الذهبي، والصفدي، والسيوطي، وغيرهم.

(4) ابن قنفذ، أحمد بن حسن بن علي، الوفيات، 205/1، (تحقيق: عادل نويهض)، الطبع الثانية، دار الإقامة الجديد، بيروت.

(5) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب 448/3، دار الفكر، بيروت.

(6) الذهبي، سير أعلام النبلاء 491/14.

(7) ينظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإقناع 31/1، (تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين)، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض.

(8) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية 98/1.

ثانياً: التعريف بكتاب الأوسط من السنن

أهميته

يُعد كتاب الأوسط من أهم مصادر العلوم الشرعية، وذلك لاشتماله على جوانب عقدية وحديثية وفقهية، وتكمن أهميته -بعد ذكر المسائل الفقهية ومناقشتها- في عدد الروايات التي ساقها حيث ساق فيه قرابة عشرة آلاف رواية حديثية ما بين حديث وأثر، حتى قال عنه المحقق ياسر بن كمال بأنّه (يُعد المصدر الثالث بعد المُصنَّفين [عبد الرزاق وابن أبي شيبة] في ذكر الآثار عن الصحابة والتابعين)[1].

وأكثر الروايات التي ذكرها يسوقها بأسانيده إلى النبيﷺ أو الصحابة أو التابعين، وقد يعقب على بعضها ببيان صحتها أو ضعفها، وله أقوال في جرح الرواة وتعديلهم، وتفردات بآثار لم يُسبق إليها -فيما اطلعت عليه- وتعريف بالرواة وغير ذلك على ما نفصله إن شاء الله لاحقاً، وهذه الأمور وغيرها أضفت قيمة علمية كبيرة إلى المكتبة الحديثية.

ويكفينا في معرفة أهمية هذا الكتاب: نقلُ كبار العلماء عنه بما فيهم الحافظ ابن حجر واعتماده عليه، فقد نقل نصوصاً منه في فتح الباري[2].

وفي أهمية الكتاب قال ابن حزم:

(ثم أخبرني أحمد بن الليث الأنسري أنه حمل إليه وإلى القاضي أبي بكر يحيى بن عبد الرحمن بن واقد كتاب الاختلاف الأوسط لابن المنذر، فلما طالعاه قالا له: هذا كتاب من لم يكن عنده في بيته لم يشم رائحة العلم. قال: وزادني ابن واقد أنْ قال: ونحن ليس في بيوتنا فلم نشم رائحة العلم)[3].

وكذلك قول حاجي خليفة:

(الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي المتوفى سنة ثمان عشرة وثلاثمائة وهو كتاب كبير في نحو خمسة عشر مجلدا عزيز الوجود)[4].

موضوعه ومنهجه العام

يتناول كتاب الأوسط أحاديث الأحكام وغيرها من أبواب الفقه وصنّفها حسب الموضوعات الفقهية، ويبدأ الترجمة بذكر المسألة الفقهية مسبوقة بالحديث أو الأثر مسنداً، ثم يورد أقوال العلماء فيها مبيناً اتفاقهم أو اختلافهم، ولا يذكر للمذهب أكثر من رأي واحد، وقليلاً ما يزيد على ذلك، وقد يرجح بين الأقوال مستدلاً للرأي الذي يرجحه دون غيره من الآراء، وهذه قاعدة أغلبية لا كلية، وبهذا يكون قد جمع بين منهج الفقهاء من جهة، والمحدثين من جهة أخرى، وقد قسّم ابن المنذر كتابه (الأوسط) إلى قرابة مائة كتاب، وصلنا منهم اثنان وثمانون كتاباً، بدءاً بكتاب الطهارة فالمياه، وانتهاءاً بكتاب الغصب، وهو يذكر تحت كل كتاب تفريعات، فإن كانت التفريعات كثيرة قسّمها إلى عناوين رئيسة يُعبّر عنها بـ(جماع أبواب كذا)، ويذكر بعدها العناوين الجانبية (ذكر كذا).

---

(1) ابن المنذر، الأوسط 151/1.

(2) ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 299/1، 309/1، 348/3، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الثالثة ، دار المعرفة، بيروت.

(3) ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 122/5، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) حاجي خليفة، كشف الظنون 201/1.

وإن كانت التفريعات قليلة اقتصر على العناوين الجانبية دون الرئيسة، وعبّر عنها بـ(ذكر كذا).

ثمّ إنّ ابن المنذر في إيراده لأقوال الفقهاء يسلك إحدى ثلاث طرق، إمّا أن ينقل من كتبهم الشخصية، أو أن يروي بإسناده إليهم، أو أن ينقل عن تلامذتهم، وهذه ميزة كبيرة لهذا الإمام قد لا نجدها عند غيره.

أمّا عن ترجيحاته فهي أبعد ما تكون عن التقليد؛ إذ لا يتقيّد بمذهب دون آخر، وإنما هي مقرونة بقوة الدليل، وقد وجدنا له في غير موضع ردوداً على الإمام الشافعي وتخطئته له.

مصادره

إنّ الناظر في صنيع ابن المنذر يجد أنّه اعتمد بعد الكتاب والسنة على أصول المذاهب الأربعة في إيراد المسألة الواحدة، وكذلك على أقوال كبار الفقهاء من الصحابة والتابعين وتابعيهم، كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن المبارك، وإبراهيم النخعي، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وسفيان الثوري، وأبي ثور، وغيرهم. ولمّا كانت أقوال هؤلاء العظام مبثوثة في ثنايا الكتب، علمنا أنّه رجع إلى قدر كبير من المصادر الحديثية والفقهية، اعانته على إتمام كتابه، ولم يصرّح بكل أسماء هذه المصادر في الأوسط، أمّا التي صرّح بها فهي:

1- تفسير ابن المنذر، وقد استشهد به في مواضع كثيرة[1].
2- الكتاب الذي أُختصر منه الأوسط[2]. وهذا الكتاب ليس هو كتاب السنن والإجماع والاختلاف؛ لأنّه قرن بين الكتابين في أحد المواضع فقال: (وقد ذكرتها في كتاب السنن، وفي الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب)[3].
3- الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني[4].
4- السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر[5].
5- سير الواقدي[6].
6- كتاب مختصر البويطي، ليوسف بن يحيى البويطي[7].
7- سير الأوزاعي[8].
8- المختصر الكبير من كتاب الدعاوى والبينات لابن المنذر[9].
9- كتب الشافعي المصرية[10].
10- الكتاب العراقي للحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني[11].

---

(1) ينظر: ابن المنذر، الأوسط 15/3، 409/3، 320/7.
(2) حاولت التعرّف عليه ولم أفلح، وقد أشار إليه ابن المنذر في مواضع كثيرة، ينظر مثلاً: ابن المنذر، الأوسط 283/1، 173/2، 77/3.
(3) ابن المنذر، الأوسط 484/1.
(4) ابن المنذر، الأوسط 155/3، 53/5، 87/5، 269/10.
(5) ابن المنذر، الأوسط 484/1، 55/2، 60/2.
(6) ابن المنذر، الأوسط 28/6، 77/6، 477/8.
(7) ابن المنذر، الأوسط 112/2، 155/3، 122/4.
(8) ابن المنذر، الأوسط 77/6.
(9) ابن المنذر، الأوسط 243/11.
(10) ابن المنذر، الأوسط 236/1.
(11) ابن المنذر، الأوسط 155/3.

11- غريب الحديث لأبي عبيد[1]. وهذا الكتاب لم يصرح به ابن المنذر، ولكن من خلال تتبع النصوص تبيّن أنّه غريب الحديث.

علاقته بغيره من كتب ابن المنذر

من يتأمّل بكتب ابن المنذر يرى أنّه يُصنّف كتاباً كبيراً ثم يقوم باختصاره، وقد يختصر المختصر أيضاً وهذه سمة بارزة في مؤلفاته، وهذا ما حصل مع كتاب الأوسط، فقد اختصره من كتاب آخر له ونصّ على ذلك في أكثر من موضع فقال:

(واحتج بعضهم بحديث روي عن ابن عباس لا يثبت من حديث أبي خالد الدالاني وقد ذكرته وعلله في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب)[2].

وقال أيضاً:

(وقد ذكرت في هذا الباب كلاما كثيرا، ومعارضات وحججاً، وهو مثبت في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب)[3].

والسؤال الذي يطرح نفسه، ما الكتاب الذي أُختُصر منه الأوسط؟ وهل هو موجود اليوم بين الكتب المطبوعة أو المخطوطة؟

لقد تباينت الآراء حول ذلك، والذي نستطيع أن نجزم به أنّ الأوسط ليس مختصراً من كتاب (السنن والإجماع والاختلاف)، ودليلنا في ذلك إقرانه بين الكتابين بواو العطف التي تفيد المغايرة حيث قال:

(وقد ذكرتها في كتاب السنن، وفي الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب)[4].

ويبقى السؤال قائماً ما الكتاب الذي أُختُصر من الأوسط؟

يرى الدكتور الجبرين -على سبيل الاحتمال- أنّه مختصر من كتاب المبسوط[5]، ولكنْ لا توجد قرينة تثبت ذلك؛ إذ إنّ الكتاب مفقود لا يُعلم عنه أي شيء كان، ولا توجد نصوص في كتاب الأوسط تشير إلى كتاب المبسوط لا من قريب ولا من بعيد فضلاً عن النقل عنه، ثمّ إنّ كتب ابن المنذر الأخرى لم تنقل عن كتاب المبسوط -فيما اطلعت عليه- نصوصاً قد تساعد في معرفة المزيد عن هذا الكتاب، ولا أدري ما القرينة التي اعتمد عليها الدكتور في تخمينه هذا، وبناء على ما تقدّم فلا نستطيع الجزم ولا حتى على سبيل الاحتمال بأنّه مختصر من كتاب بعينه لعدم وجود قرينة قطعية تفيد بهذا الخصوص.

أمّا عن أثره في بقية الكتب فقد ذهب ابن قاضي شهبة إلى أنّ الأوسط هو الأصل الذي اختُصر منه كتاب الإشراف حيث قال:

(صنف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام منها: الإشراف في معرفة الخلاف، والأوسط وهو أصل الإشراف، والإجماع، والإقناع، والتفسير وغير ذلك)[6].

---

(1) ابن المنذر، الأوسط 226/1، 480/1.
(2) ابن المنذر، الأوسط 256/1-257.
(3) ابن المنذر، الأوسط 381/1.
(4) ابن المنذر، الأوسط 484/1.
(5) ينظر: تعقيب المحقق في مقدمته على كتاب الاقناع لابن المنذر، 24/1.
(6) ينظر: تعقيب المحقق في مقدمته على كتاب الإشراف لابن المنذر، 98/1.

والذي ذهب إليه ابن قاضي شهبة أيّده أبو حماد صغير بن حنيف في تحقيقه لكتاب الإشراف على مذاهب العلماء[1].

وللأوسط أيضاً مختصر آخر هو (اختلاف العلماء) والناظر فيه بدايةً يرى تغايراً كبيراً بين الكتابين، وليس كذلك، فقد ذكر أبو حمّاد أنّ بينهما اختلافاً طفيفاً وذلك حين قال:

(وقد وجدت منه قطعتين... وهو المختصر الأوّل لكتاب الأوسط حيث لا يوجد بينهما إلا فارقان: الأوّل: حذف الآثار المسندة في اختلاف العلماء، والثاني: حذف شرح الكلمات الغريبة فيه أيضاً)[2].

وذهب الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين محقق كتاب الإقناع إلى أنّ الأوسط أصلٌ لكتاب الإقناع فقال:

(والمؤلف اختصر هذا الكتاب من كتاب آخر له، كما صرّح بذلك في كتاب أهل البغي ص678، والأقرب أنّه مختصر من الأوسط، حيث أنّه بالمقارنة بين الكتابين تبيّن ذلك بوضوح، وذلك للتشابه في ترتيب الكتب والأبواب، وفي ترتيب المادة العلمية داخل الأبواب، ولاشتمال الأصل على ما في المختصر غالباً)[3].

وبهذا يظهر لنا أنّ الأوسط أصل لثلاثة كتب هي: (الإشراف على مذاهب العلماء) و(اختلاف العلماء) و(الإقناع) والله أعلم.

طبعاته

بقي كتاب الأوسط على رفوف المكتبات قروناً كثيرة، حتى هيّأ الله قسماً من الباحثين لتحقيقه وإخراجه إلى النور ليأخذ مكانه بين الكتب، وليكون مرجعاً من أهم المراجع الحديثية والفقهية، ولقد طبع الكتابُ طبعتين:

الأولى: طبعة دار طيبة في السعودية بتحقيق: د. أبي حماد صغير بن حنيف، وهذه الطبعة طُبع منها ست مجلدات فحسب، وتوقف المحقق عند الكتاب الثامن والأربعين وهو جميع ما استطاع جمعه من الكتاب، ولم يُطبع الكتاب جملة واحدة، بل على دفعات فكانت الدار تطبع جزءاً جزءاً حسب ما يردها من المحقق، وقد طُبع أول جزء سنة 1403هـ وبذل المحقق جهوداً كبيرة على الرغم من وجود بعض التصحيفات؛ لأنّ مثل هذا العمل يحتاج إلى فريق عمل كامل لا أن يقوم به رجل وحده، ومع ذلك، فقد كان ركيزة أساسية أعتمد عليها محققو طبعة دار الفلاح.

الثانية: طبعة دار الفلاح في محافظة الفيوم المصرية، وهذه الطبعة قام على تحقيقها نخبة من الأساتذة بإشراف أحمد بن سليمان بن أيوب، وطُبعت أولى طبعاتها سنة 2009-1430، وقد اتسمت هذه الطبعة بالتحقيق العلمي المنهجي، والتنبيه على الأخطاء والتصحيفات التي وقع فيها المحقق الأوّل، وهذه الطبعة طُبع منها اثنان وثمانون كتاباً في خمسة عشر مجلداً؛ لذلك فهي أشمل وأدق تحقيقاً من الأولى؛ إلا أنّ فيها نقصاً أيضاً يشمل (كتب الزكاة والصيام والاعتكاف والضحايا والذبائح والحج وبعض أبواب الجهاد)[4].

(1) ينظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ص18، (تحقيق: أبي حماد صغير بن حنيف)، الطبعة الأولى، مكتبة مكة، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة.

(2) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ص18.

(3) ينظر: تعقيب المحقق في مقدمته على كتاب الاقناع 36/1.

(4) هذا النقص حاصل في كلا الطبعتين، وقد أشار إليه محققا الكتاب.

الصناعة الإسنادية

يُفهم من عنوان الفصل (الصناعة الإسنادية) أنّ موضوعه منحصر في دراسة الإسناد، وأهمية الإسناد لا تخفى فهو ركن ركين في قبول الرواية أو ردّها، وغالباً ما يكون اهتمام المحدثين بالإسناد أكثر من اهتمامهم بالمتن؛ لذلك أخذ التعامل مع الإسناد بُعداً آخر في الصناعة الحديثية، فأخذ المحدثون يتفننون في إيراد الأسانيد، وتعددت مناهجهم وأغراضهم في ذلك، فلم يقتصر التعامل معه على أنّه الطريق الموصل للمتن فحسب، بل هو -عند بعضهم- معرّف بالرواة وبأحوالهم، ومشتمل على أحكام الجرح والتعديل، وغير ذلك، وسنبيّن في هذا الفصل منهج الإمام ابن المنذر في الإسناد، وكيف وظّفه للكشف عن فوائد حديثية أخرى من خلال جمع الأسانيد والتحويل فيما بينها والعطف بين الشيوخ وغير ذلك؛ ليجمع بعد ذلك بين الاستيعاب والاختصار في طريقة فنيّة رائعة، معرجاً على أقوال الإمام في الجرح والتعديل ومبيناً مصادره في ذلك، ومدى مخالفته أو موافقته للنقاد، مختتماً الفصل ببيان طرق التحمل والأداء التي استعملها ابن المنذر في كتاب الأوسط؛ لمعرفة كيفية تداوله للحديث مقارنة بالطرق السائدة في عصره.

المطلب الأول

التحويل بين الأسانيد

كان من عادة أكثر المحدثين في عصر الرواية استعمال التحويل بين الأسانيد، وذلك باستخدام حرف (ح)، ولكلٍ منهجه في وضع هذا الحرف في الإسناد، فمنهم من يضعه عند مدار السند، ومنهم من يضعه عند الصحابي، ومنهم من يضعه بعد اسم النبيﷺ، ولم يبيّن العلماء السابقون غرضهم من إيراد هذا الحرف في الإسناد؛ إلا أنّ قسماً كثيراً من العلماء نصّوا على أنّ المراد منه: التحويل بين الأسانيد بغية الاختصار وفراراً من التكرار، قال ابن جماعة:

(وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد (ح)، ولم يبين أمرها عمن تقدم، لكن كتب بعض الحفاظ موضعها (صح) فأشعر بأنها رمزه، وقيل هي من (التحويل) من إسناد إلى إسناد، وقيل هي من (الحيلولة)؛ لأنها تحول بين الإسنادين وليست من الحديث فلا يتلفظ بشيء في مكانها، وقيل هي إشارة إلى قولنا (الحديث) والمغاربة يقولون مكانها في القراءة الحديث ومن العلماء من يقول (حا) ويمر وهو المختار)[1].

ولم يكن ابن المنذر في صنيعه بمنأى عن أصحاب الرواية، بل كان أحد المتفننين في التحويل بين الأسانيد، ولكن ما هو مقصده ومنهجه في ذلك؟

نستطيع أن نقول: إنّ الاختصار هو المقصد الأساس من التحويل عند ابن المنذر، والأمثلة التي سنوردها تشهد لذلك، وقبل ذلك نورد رصد ظاهرة التحويل عند الإمام ابن المنذر:

1- بلغ عدد الأحاديث التي استعمل فيها الإمام التحويل بين الأسانيد: عشرة[2].
2- بلغ عدد الكتب التي استعمل فيها التحويل: ثمانية من مجموع اثنين وثمانين كتاباً، أي بنسبة 9%.
3- كانت الكتب التي استعمل فيها التحويل: المياه، وصفة الوضوء، والصلاة، والبيوع، والسلم، وأحكام الديون، والمزارعة، واللقطة. وقد ورد له استعمالان في كتابي صفة الوضوء والبيوع، واستعمال واحد في بقية الكتب.

---

(1) ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، 96/1، (تحقيق: محي الدين عبد الرحمن رمضان)، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق.

(2) تنظر الأحاديث في الملحق الثاني في آخر الدراسة.

4- استعمل حرف التحويل قبل نقطة الالتقاء في موضع واحد، وعند نقطة الالتقاء في ثمانية مواضع، وبعد نقطة الالتقاء في موضع واحد، ولم يضع حرف التحويل عند التابعي أو الصحابي أو النبيﷺ، أو بعد جزء من المتن.

5- لم يحوّل الإمام بين أكثر من إسنادين في الحديث الواحد.

أمّا عن منهجه في استعمال التحويل فكان كالآتي:

1- عند ورود حديث بإسنادين عن شيخ واحد، ومثاله قول ابن المنذر:

(حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، (ح)، وحدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا زهير، ثنا ابن علية، عن الجريري، عن أبي عائذ سيف السعدي، -وأثنى عليه خيراً-، عن يزيد بن البراء بن عازب، -وكان أميرا بعُمان، وكان كخير الأمراء- قال: قال أبي: اجتمعوا فلأرينكم كيف كان النبيﷺ يتوضأ وكيف كان يصلي فإني لا أدري ما قدر صحبتي إياكم، قال: فجمع بنيه وأهله ثم دعا بوضوء فمضمض واستنشق، وذكر الحديث، قال: ومسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما)[1].

وظاهرٌ أنّ ابن المنذر روى الإسنادين من طريق شيخه المباشر محمد بن إسماعيل الصائغ.

ومن الجدير بالذكر أنّ الناظر للوهلة الأولى يستغرب من إيراد حرف التحويل بعد إسماعيل ابن إبراهيم؛ إذ يرى أنّ الإسنادين مختلفان بالكلية، وليس الأمر كذلك؛ لأنّ اسماعيل بن إبراهيم هو نفسه ابن علية وهو مدار الإسناد فيكون صنيع ابن المنذر في غاية الدقة بجمعه بين الاختصار ووضع حرف التحويل.

2- عند الرواية عن مدلس لإثبات السماع عمن دلس عنه، ومثاله قول ابن المنذر:

(حدثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن كثير (ح)، وأخبرنا إسحاق، أنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه، قال إسحاق: أو جده، قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء قال: «إذا توضأت فأسبغ وخلل الأصابع وإذا استنثرت فأبلغ إلا أن تكون صائما»)[2].

وهنا نجد ابن المنذر نقل بسندين مختلفين رواية ابن جريج عن إسماعيل بن كثير. أمّا الإسناد الأوّل فقد عنعن فيه ابن جريج الرواية عن شيخه، ومعلوم عند المختصين بالحديث أنّ عبد الملك بن جريج معروف بالتدليس، والإكثار منه[3]. وأمّا الإسناد الثاني فقد صرّح فيه ابن جريج بالسماع من إسماعيل بن كثير. ولذلك نجد أنّ ابن المنذر جاء بالتحويل للتنبيه على ثبوت سماع ابن جريج من إسماعيل في هذا الحديث، بالإضافة إلى غيره من الفوائد.

3- عند قصد إظهار من تدور عليه الرواية، ومثاله:

(أخبرنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، (ح) . وحدثنا محمد بن عبد الله، أنا ابن وهب، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة، دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت: فرآني أنظر إليه، فقال: ما لك أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم. قال: إن رسول اللهﷺ قال: «ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم

(1) ابن المنذر، الأوسط 45/2-46. والحديث أخرجه من طريق ابن علية: أحمد رقم 18537 507/30-508، حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين)، مؤسسة الرسالة، بيروت؛ والروياني رقم 331، 385/1. الروياني، محمد بن هارون، (تحقيق: أيمن علي أبو يماني)، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، القاهرة. قال عنه الأرناؤوط: (حديث صحيح لغيره)، قلت: اسناده حسن.

(2) ابن المنذر، الأوسط 19/2. والحديث أخرجه من طريق ابن جريج: أحمد مطولاً رقم 16384، 309/26، وعبد الرزاق رقم 79، 26/1، الصنعاني، عبد الرزاق بن همّام، المصنّف، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت؛ والطبراني في الكبير رقم 479، 215/19-216، الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، (تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي)، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت. قال عنه الأرناؤوط: (إسناده صحيح). قلت: إسناده صحيح.

(3) ينظر: ابن سبط العجمي، التبيين لأسماء المدلسين 39/1، (تحقيق: يحيى شفيق حسن) دار الكتب العلمية، بيروت.

والطوافات» ...)[1].

4- عند التمييز بين ألفاظ الرواة، ومثاله قول ابن المنذر:

(حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان (ح) وحدثنا محمد بن عبد الوهاب -والحديث له-، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، عن سفيان، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: لا ترفعها من الأرض، لست منها في شيء -يعني اللقطة-)[2].

فقوله: [والحديث له] يوحي بوجود اختلاف بين ألفاظ الراويين، وإلا فلا معنى لذكرها في هذا الموضع، وهذا التحرّي والاحتياط في تمييز ألفاظ الرواة جاء على وفق منهج الإمام مسلم، فكان يشير إلى اختلاف الرواة وإنْ كان يسيراً[3].

وأمّا عن مكان وضع حرف التحويل فابن المنذر له ثلاث حالات: الأولى: قبل مدار الحديث في موضع واحد[4]، والثانية بعد المدار مباشرة في ثمانية مواضع[5]، والثالثة: بعد المدار براو واحد، ولم يذكر حرف التحويل عند النبيﷺ أو الصحابي أو بعد جزء من المتن، وبهذا نعلم أنّ غرضه من التفنن: الإشارة إلى فوائد إسنادية لا متنية. ففي الغالب يضعه عند مدار الحديث، وقد يتعداه إلى ما بعده، وقد سقنا من الأمثلة عن النوعين الأول والثاني ما يغني عن التكرار.

أمّا النوع الثالث فمثاله:

(حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شريك، (ح)، وحدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج، عن النبيﷺ قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وترد إليه نفقته»)[6].

ونلحظ في هذا المثال أنّ مدار الحديث هو عفان، وذلك لأنّ كلاً من محمد بن إسماعيل الصائغ ويحيى بن محمد روى عنه، ومع ذلك فلم يضع حرف التحويل عنده بل تعداه إلى شريك.

---

(1) ابن المنذر، الأوسط 415/1-416. والحديث أخرجه من طريق مالك به: أبو داود في كتاب الطهارة (باب: سؤر الهرة) رقم 75، 19/1، أبو داود، سليمان بن الأشعث، (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني)، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض؛ والترمذي في كتاب الطهارة (باب: ما جاء في سؤر الهرة) رقم 92، 25/1، الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، (إشراف: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ)، دار الفيحاء/دار السلام، دمشق-الرياض؛ والنسائي في كتاب الطهارة (باب: سؤر الهرة) رقم 68، 8/1، النسائي، أحمد بن شعيب، (إشراف: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ)، الطبعة الأولى، دار الفيحاء/دار السلام، دمشق-الرياض؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك) رقم 367، 55/1، القزويني، محمد بن يزيد بن ماجه، السنن، (إشراف: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ)، الطبعة الأولى، دار الفيحاء/دار السلام، دمشق-الرياض؛ وأحمد رقم 22580، 272/37-273. قال عنه الأرناؤوط: (حديث صحيح). قلت: إسناده صحيح.

(2) ابن المنذر، الأوسط 373/11. والحديث أخرجه البيهقي في كتاب اللقطة (باب: الاختيار في أخذ اللقطة) رقم 11862، 192/6، البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا) الطبعة الأولى، مكتبة الباز، مكة المكرمة؛ وعبد الرزاق في مصنفه رقم 18624، 137/10-138. وإسناده ضعيف لضعف قابوس بن أبي ظبيان، قال عنه أبو حاتم: (ضعيف الحديث لين يكتب حديثه ولا يحتج به)، الجرح والتعديل 145/7، وقال ابن حجر: (فيه لين) 449/1. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، تقريب التهذيب (تحقيق: محمد عوّامة)، الطبعة الأولى، دار الرشيد، سوريا. قلت: إسناده ضعيف.

(3) ينظر مثلاً: مسلم، صحيح مسلم، رقم 31، 126، 227.

(4) ابن المنذر، الأوسط رقم 7880، 77/10.

(5) جعلت لها ملحقاً في آخر الدراسة.

(6) ابن المنذر، الأوسط 94/11. والحديث أخرجه من طريق شريك به: أبو داود في كتاب البيوع (باب: في زرع الأرض بغير إذن صاحبها) رقم 3403، 613/1، والترمذي في كتاب الأحكام (باب: ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم) رقم 1366، 330/1، وابن ماجه في كتاب الرهون (باب: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم) رقم 2466، 353/1، وأحمد رقم 15821، 138/25. وقال الترمذي بعد روايته للحديث: (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه). وقال الألباني: (صحيح)، وقال الأرناؤوط: (حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك... ولانقطاعه فإنّ عطاء بن أبي رباح لم يسمع من رافع بن خديج). قلت: إسناده ضعيف.

المطلب الثاني

العطف بين الشيوخ

من ملامح منهج الإمام في إيراد الأسانيد: العطف بين الشيوخ، وصورته أن يروي الحديثَ الواحدَ عن شيخين فأكثر من شيوخه، في إسناد واحد، إمّا أن يتابعَ أحدهما الآخر متابعة تامة في لفظه، وإمّا أن يدمج بين ألفاظ شيوخه، ويزيد ما عند هذا الشيخ على ما عند ذاك، فيكون مجموع الحديث عن مجموع الرواة، وهو ما يُسمى بالتلفيق[1]، ويكون بذلك المحدّث قد جمع بين روايتين أو أكثر في إسناد واحد، والاختصار -في الغالب- يكون هو الهدف المرجو من هذا الصنيع.

والعطف بين الشيوخ مختلف فيه من حيث القبول والرد، فمن قبله اشترط في الراوي الحفظ والاتقان وضبط الألفاظ، ومن منعه عدّه مظنّة ضعف الراوي وعدم ضبطه لألفاظ شيخه، قال أبو يعلى الخليلي:

(ذاكرت يوما بعض الحفاظ فقلت البخاري لم يخرج حماد بن سلمة في الصحيح وهو زاهد ثقة، فقال: لأنه جمع بين جماعة من أصحاب أنس فيقول: حدثنا قتادة، وثابت، وعبد العزيز بن صهيب، وربما يخالف في بعض ذلك، فقلت: أليس ابن وهب اتفقوا عليه وهو يجمع بين أسانيد؛ فيقول: حدثنا مالك، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، والأوزاعي بأحاديث ويجمع بين جماعة غيرهم فقال: ابن وهب أتقن لما يرويه وأحفظ له)[2].

وقبل الشروع ببيان منهج ابن المنذر نورد رصداً لظاهرة العطف بين الشيوخ:

1- بلغ عدد الأحاديث التي عطف فيها بين الشيوخ خمسة وخمسين موضعاً من كتابه.

2- عطف بين شيخين في ثلاثة وخمسين موضعاً[3]، وعطف بين ثلاثة شيوخ في موضعين اثنين[4]، ولم أجده يعطف بين أكثر من ذلك، وهو في كل الحالات يذكر الرواة الذين عطف بينهم؛ إلا في حالة واحدة أبهم فيها الرواة، فقال:

(حدثنا محمد بن مهل وغيره)[5].

3- بلغ عدد الكتب التي ورد فيها العطف: ثمانية وعشرين كتاباً، أي بنسبة 34% من مجموع الكتب المطبوعة من الأوسط.

4- الكتب التي ورد فيها العطف هي: الطهارة، والاغتسال من الجنابة، والدباغ، والصلاة، والإمامة، والعيدين، وصلاة الخوف، وصلاة الوتر، وصلاة الكسوف، والجنائز، والجزية، والسبق والرمي، وآداب القضاء، والدعوى والبينات، والشهادات، والوصايا، والنكاح، والرضاع، والطلاق، والبيوع، وأحكام الديون، والشفعة، والمساقاة، والنذور، والمحاربين، والحدود، والديات، والمرتد.

5- أكثر ما وقع له من العطف كان بين محمد بن إسماعيل الصائغ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في خمسة مواضع.

6- لم يقرن مع الربيع بن سليمان غير سليمان بن شعيب في موضعين.

---

(1) ينظر: السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث 307/2، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) الخليلي، الخليل بن عبد الله بن أحمد، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، 417/1-418، (تحقيق: محمد سعيد عمر ادريس) الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض.

(3) وضعت في الملحق الثالث في آخر الدراسة جدولاً فيه جميع المواضع التي استعمل فيها ابن المنذر العطف بين الشيوخ في كتاب الأوسط.

(4) ينظر: ابن المنذر، الأوسط 126/5 و 391/5.

(5) ابن المنذر، الأوسط 262/12.

وغالبا ما نجد ابن المنذر يعطف بين شيخين في الرواية عند تساوي رتبتيهما واتفاقهما في اللفظ، كما هو الحال عند الإمام مسلم، ومن الأمثلة على ذلك:

(وحدثنا إبراهيم بن الحارث، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، قالا: ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني محمد بن يوسف، أنّ عطاء بن يسار أخبره، أنّ أم سلمة أخبرته أنها قربت لرسول اللهﷺ جَنْبَاً[1] مشوياً، فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ)[2].

وإذا تأملنا في الحديث وجدنا أنّ رتبة كلٍ من إبراهيم بن الحارث البغدادي ومحمد بن إسماعيل الصائغ واحدة حيث قال فيهما الحافظ ابن حجر: (صدوق)[3].

وجميع الحالات التي عطف فيها الإمام كانت بين من يُحتج بحديثهم، ولم أقف إلا على حالة عطف فيها بين ضعيفين[4]، وقد وقع له العطف بين ثقة وضعيف في حالات قليلة جداً[5]؛ إلا أنّ ضعف الرواة محتمل لا شديد، ولعلّه لم ير ضعفهم.

ومن منهجه أيضاً في العطف: تحديدُ صيغة التحمل عند كل راو -عند عدم اتفاقهما في الصيغة- مثال ذلك قوله:

(حدثنا إبراهيم بن عبد الله، والصائغ، قال إبراهيم: أخبرنا، وقال الصائغ: حدثنا، روح ثنا شعبة، حدثنا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: أنّ رسول اللهﷺ نهى عن ثمن الدم)[6].

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الدقة المتناهية لابن المنذر في الأمانة العلمية؛ إذ لا يستجيز أن ينسب لشيخه ما لم يقله، حتى وإن كان المعنى واحداً، وهذه النقطة تابع فيها ابن المنذر الإمامَ مسلماً، قال الدكتور أمين القضاة:

(ومثل هذا كثير في صحيح مسلم، فقد فرّق أيضاً بين (أخبرني وأخبرنا) و(حدثنا وأخبرنا) إلا أنّ التنبيه إلى الاختلاف بين صيغ الأداء، كان أحياناً بالتصريح بذلك، وأحياناً بالتنبيه عن طريق التحويل، وكل ذلك يدلُّ على براعته ودقته وأمانته العلمية)[7].

ومن منهجه أيضاً: الإشارةُ إلى زيادات الرواة، ومن الأمثلة على ذلك:

---

(1) الجنب: القطعة من الشيء تكون مُعْظمه، الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، 297/1، (تحقيق: خليل مأمون شيحا) الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت.

(2) ابن المنذر، الأوسط 327/1. والحديث أخرجه من طريق ابن جريج به: الترمذي في كتاب الأطعمة (باب: ما جاء في أكل الشواء) رقم 1829، والنسائي في كتاب الطهارة (باب: ترك الوضوء مما غيرت النار) رقم 183، 25/1؛ وأحمد في مسنده رقم 26622، 237/44-238، والبيهقي في كتاب الطهارة (باب: ترك الوضوء مما مست النار) رقم 695، 154/1؛ والطبراني في الكبير رقم 922، 386/23. قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه). وقال الأرناؤوط: (إسناده صحيح على شرط الشيخين). قلت: إسناده صحيح.

(3) ابن حجر، تقريب التهذيب 88/1.

(4) عطف بين محمد بن علي الصائغ، ومحمد بن زيد السمناني، وكلاهما مجهولان. ينظر: ابن المنذر، الأوسط 102/11.

(5) ينظر: ابن المنذر، الأوسط 452/10.

(6) ابن المنذر، الأوسط 19/10. والحديث أخرجه من طريق شعبة به: البخاري مطولاً في كتاب السلم (باب: ثمن الكلب) رقم 2238، 357/1، البخاري، محمد بن إسماعيل، الطبعة الثانية، دار الفيحاء/دار السلام، دمشق-الرياض؛ وابن حبان في كتاب البيوع (باب: البيع المنهي عنه) رقم 4939، 313/11، والبيهقي في كتاب البيوع (باب: النهي عن ثمن الكلب) رقم 10789، 6/6، وأحمد رقم 18756، 49/31، وأبو يعلى (مسند أبي جحيفة) رقم 890، 190/2، الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى، مسند أبي يعلى الموصلي، (تحقيق: حسين سليم أسد)، الطبعة الأولى، دار المأمون للتراث، دمشق. قال عنه حسين سليم أسد: (إسناده صحيح)، وقال شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح على شرط الشيخين). قلت: إسناده صحيح.

(7) القضاة، أمين محمد، التحويل في صحيح مسلم، مناهجه وأهدافه، بحث مقدم إلى مجلة الجامعة الأردنية سنة 1999.

(حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن الصباح، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس، يقول: إن استطعتم ألا يغدو أحد يوم الفطر حتى يطعم فليفعل زاد إسحاق قال: فلم أدع أن آكل قبل أن أغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس)[1].

وكما هو واضح من الحديث فإنّ إسحاق الدبري زاد كلاماً لعطاء في الحديث لم يذكره محمد ابن الصباح، وقد ميّزه الإمام ابن المنذر، ويبدو أنّه قد تأثّر بصنيع الإمام مسلم حيث كان يشير إلى زيادات الرواة عند العطف بين الشيوخ[2].

ومن منهجه أيضاً الإشارة إلى اختلاف شيخيه في ضبط أسماء الرواة، ومن الأمثلة على ذلك قوله:

(حدثنا محمد بن إسماعيل، وعبدوس بن ديزويه، قالا: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن سعيد، **قال الصائغ: ابن سفيان، وقال عبدوس: ابن أبي سفيان،** قالا جميعا: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول اللهﷺ: [إنّ الله مع الدائن حتى يقضي دينه]. قال الصائغ: ما لم يكن فيما يكره الله، وقال عبدوس: ما لم يكره الله...)[3].

وفي العطف بين الشيوخ في هذا الحديث نجد فائدتين، إحداهما إسنادية، والأخرى متنية:

أمّا الإسنادية: فهي الإشارة إلى اختلاف الصائغ وعبدوس في اسم سعيد.

وأمّا المتنية: فهي الاختلاف في زيادة لفظ [فيما] فقد ذكرها الصائغ ولم يذكرها عبدوس، وهذا من دقة الإمام في أداء الحديث على حروفه.

والذي يظهر أنّ الإمام استفاد في صنيعه هذا من الإمام أبي داود، فقد كان ينبّه إلى الاختلاف الواقع بين شيخيه في ضبط أسماء الرواة، ومن الأمثلة قول أبي داود:

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الله بن يزيد المقرىء، ح وثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس قالا ثنا عبد الرحمن بن زياد قال أبو داود وأنا لحديث ابن يحيى أتقن عن غطيف وقال محمد عن أبي غطيف الهذلي قال كنت عند عبد الله بن عمر فلما نودي بالظهر توضأ ...)[4].

وكما نلحظ فإنّ أبا داود روى عن شيخيه محمد ومسدد، وبيّن أنّ محمداً قال: أبي غطيف، ومسدداً قال: غطيف، ورجّح رواية محمد بن يحيى.

المطلب الثالث

الجمع بين الأسانيد

المراد بجمع الأسانيد وضعها في مكان واحد بشكل متعاقب دون ذكر المتن، ثم إيراد متن واحد لتلك الأسانيد، وهذا العمل محل خلاف بين العلماء، فمنهم من منع ذلك وعدّه لوناً من ألوان العلل، ومنهم من أجازه شريطة أن يكون حافظاً متقناً، قال ابن رجب:

---

(1) ابن المنذر، الأوسط 292/4. والحديث أخرجه من طريق ابن جريج: أحمد مطولاً رقم 2866، 56/5-57، وعبد الرزاق في مصنفه رقم 5734، 305/3-306، والطبراني في الكبير رقم 11427، 181/11. قال شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح). قلت: إسناده صحيح.

(2) تنظر الأحاديث 6428، 7065 في صحيح مسلم.

(3) ابن المنذر، الأوسط 399/10-400.

(4) ينظر: القضاة وصبري، دراسات في مناهج المحدثين 164/1، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة (باب: الرجل يجدد الوضوء من غير حدث) رقم 62، 16/1، قال عنه الألباني (ضعيف) قلت: إسناده ضعيف.

(إن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة، وساق الحديث سياقة واحدة، فالظاهر أنّ لفظهم لم يتفق، فلا يقبل هذا الجمع إلاّ من حافظٍ متقنٍ لحديثه، يعرفُ اتفاق شيوخه، واختلافهم)[1].

ويعد الجمع بين الأسانيد مطلباً للاختصار أيضاً؛ وفيه بعض المقاصد الأخرى، وقبل البدء ببيان المقاصد نورد رصداً لظاهرة الجمع بين الأسانيد عند ابن المنذر:

1- بلغ عدد الأحاديث التي جمع بين أسانيدها ثلاثة عشر حديثاً[2].

2- بلغ عدد الكتب التي ورد فيها الجمع بين الأسانيد: عشرة كتب هي الطهارة في ثلاثة مواضع، والحيض في موضعين، والمسح على الخفين، والاغتسال من الجنابة، وقسم خمس الغنيمة، وقسم أربعة أخماس الغنيمة، والدعوى والبينات، والفرائض، والحدود، والديات في موضع واحد لكل كتاب.

3- بلغت نسبة الكتب التي استعمل فيها الجمع بين الأسانيد من مجموع كتب كتاب الأوسط المطبوعة 12%.

4- جمع بين إسنادين في اثني عشر موضعا، وبين ثلاثة أسانيد في موضع واحد.

أمّا مقاصد الجمع عند ابن المنذر فكانت كما يأتي:

1- العلو والنزول، ومن الأمثلة على ذلك قوله:

(حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا عبد الرزاق، أنبا ابن جريج، عن عبد الله بن محمد، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أم حبيبة. وحدثنا محمد بن خلف، عن شعبة **والحديث له**، ثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم هو ابن محمد بن طلحة، عن عمران بن طلحة، عن بنت جحش يعني حمنة، أنها قالت: «كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة...»)[3].

وهنا نجد أنّ المصنّف ساق إسنادين قبل أن يسوق المتن، أحدهما سُباعي، والآخر ثُماني، فكان جمعه بين الإسنادين لهذا الغرض بالإضافة إلى تحديد صاحب اللفظ والله أعلم[4].

2- تعيين صاحب اللفظ، ومن أمثلته:

(حدثنا علي بن الحسن، ثنا عبيد الله بن موسى، أنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، وحدثنا محمد بن إسماعيل، **والحديث له**، ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا، عن عامر، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، قال: كنت مع رسول اللهﷺ ذات ليلة في سفر، فذكر الوضوء قال: ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين»)[5].

---

(1) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي 816/2، (تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد)، الطبعة الأولى، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن.

(2) جعلت ملحقا لها في آخر الدراسة.

(3) ابن المنذر، الأوسط 349/2. والحديث أخرجه من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل: أبو داود في كتاب الطهارة (باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة) رقم 287، 54/1، والترمذي في كتاب الطهارة (باب: ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد) رقم 128، 34/1-35، وأحمد رقم 27474، 467/45-468، والدارقطني (كتاب الحيض) رقم 48، 214/1، الدارقطني، علي بن عمر، السنن، (تحقيق: = السيد عبد الله هاشم يماني)، دار المعرفة، بيروت. قال عنه الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وقال الألباني: (حسن). قلت: إسناده حسن.

(4) والأحاديث التي جمع بين أسانيدها وغرضه بيان العلو والنزول كثيرة، ينظر مثلاً الأحاديث رقم 151، و 1288، و 7176.

(5) ابن المنذر، الأوسط 92/2. والحديث أخرجه من طريق زكريا بن أبي زائدة: البخاري في كتاب الوضوء (باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان) رقم 206، 40/1، ومسلم مطولاً (باب: المسح على الخفين) رقم 631، 129/1، مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الثانية، دار الفيحاء/دار السلام، دمشق-الرياض.

فقوله [والحديث له] جاء لبيان اختلاف الراويين -علي بن الحسن ومحمد بن إسماعيل- في الألفاظ، فإنّ في رواية علي تفصيلاً[1] بخلاف رواية محمد فإنّها اتسمت بالاختصار والاقتصار على موطن الشاهد من الحديث[2].

3- الإشارة إلى اختلاف الأسانيد. ومن أمثلته قوله:

(حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن منصور. وحدثنا علي، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس، قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا استجمرت فأوتر»)[3].

4- عند اختلاف صيغ التحديث عن راو عُرف بالتدليس والإرسال، ومن الأمثلة قوله:

(حدثنا أحمد بن داود، حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا صفوان، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه عن عوف قال:

وحدثنا الوليد قال: حدثني ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير قال: حدثني عوف قال: قلت لخالد بن الوليد يوم مؤتة: ألم تعلم أنّ رسول اللهﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى)[4].

وغرض الجمع هنا: الإشارة إلى بيان سماع جبير بن نفير من عوف بن مالك الأشجعيرضي الله عنه وهو من كبار الصحابة[5]؛ لأنّ جبيراً كان ممن يرسل عن كبار الصحابة، قال ابن حجر:

(جبير بن نفير الحضرمي من ثقات التابعين من أهل الشام قال الذهبي في طبقات الحفاظ ربما دلس عن كبار الصحابة)[6].

وكما نلحظ فقد جمع بين روايتين، الأولى عنعن فيها جبير عن عوف، والثانية صرّح فيها جبيرٌ بالسماع، فجاء ابن المنذر ليؤكد السماع.

وأكثر ما وقع لابن المنذر جمعه بين إسنادين، وقد وقعت له رواية واحدة جمع فيها بين ثلاثة أسانيد هي:

(حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق،

وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق،

وحدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله ابن يزيد، قال: حدثني البراء، وكان غير مكذوب قال: كنا إذا صلينا خلف النبيﷺ لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبيﷺ جبهته.

---

(1) تنظر الرواية بطولها من طريق علي بن الحسن عند البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الطهارة (باب: رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة) رقم 1248، 281/1.

(2) والأحاديث التي جمع بين أسانيدها وأشار إلى صاحب اللفظ ستة: ينظر: ابن المنذر، الأوسط 92/2، 254/2، 349/2، 174/7، 448/7، 33/13، 261/13.

(3) ابن المنذر، الأوسط 474/1. والحديث أخرجه من طريق منصور: الترمذي في كتاب المضمضة (باب: ما جاء في المضمضة والاستنشاق) رقم 27، 9/1، والنسائي في كتاب الطهارة (باب: الرخصة في الاستطابة بحجر واحد) رقم 43، 6/1، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار) رقم 406، 60/1، وأحمد رقم 18817، 115/31، وابن حبان في كتاب الطهارة (باب: الاستطابة) رقم 1436، 284/4. قال عنه الأرناؤوط: (إسناده صحيح على شرط الصحيح). قلت: إسناده صحيح.

(4) ابن المنذر، الأوسط 120/6. هذا جزء من حديث طويل، والحديث أخرجه: مسلم مطولاً في كتاب الجهاد والسير (باب: استحقاق القاتل سلب القتيل) رقم 4571، 776/1، وأبو داود في كتاب الجهاد (باب: في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب) رقم 2719، 480/1، وأحمد رقم 23987، 413/39، وأبو عوانة رقم 6650، 240/4. الاسفرائيني، يعقوب بن إسحاق، المستخرج، دار المعرفة، بيروت. قال الأرناؤوط: (إسناد صحيح على شرط مسلم). قلت: إسناده صحيح.

(5) ذكر الذهبي في الكاشف 101/2 أنّه حمل راية قومه يوم الفتح.

(6) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، طبقات المدلسين 28/1، (تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي)، الطبعة الأولى، مكتبة المنار، الأردن.

وقال العدني، وعبد الرزاق: كنا إذا قال رسول اللـهﷺ: سمع اللـه لمن حمده، لم يحن منا رجل ظهره حتى يقع النبـيﷺ ساجدا ثم نسجد معه)[1].

وهذه الرواية تكشف لنا الملكة الحديثية عند ابن المنذر والقدرة على تمييز ألفاظ الرواة، والإشارة إلى زيادات كل راو عن بقية الرواة لئلا تختلط المتون بعضها ببعض.

المطلب الأوّل

معرفته بالكنى والأسماء

أولاً: معرفة الكنى.

معرفة كنى الرواة من لوازم المحدّث قديماً وحديثاً، وقد أشار إلى أهمية معرفته ابن الصلاح حين قال:

(وهذا فن مطلوب لم يزل أهل العلم بالحديث يعنون به ويتحفظونه ويتطارحونه فيما بينهم ويتنقصون من جهله)[2].

وكان هذا الفن في مقدمات مصاف التصنيف عند المتقدمين، وممن صنف فيه: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، والنسائي وابن الجارود وغيرهم[3].

ولقد برع ابن المنذر أيما براعة في التعريف بالرواة، مما جعل من بعده يتهافت إلى كتابه عند غموض أمر يتعلق بالرواة، ولعلّ صنيع الحافظ ابن حجر خير دليل على ما نقول؛ إذ اعتمد على كتاب الأوسط في عدد من النصوص.

إنّ كثيراً من الرواة اشتهروا بكناهم دون أسمائهم، فإذا روى ابن المنذر بإسناده عن هؤلاء يتقيد بالرواية عمّن سمع منه، وقد وقع له أنّ بعض شيوخه رووا عمن فوقهم بأسمائهم دون كناهم، ولمّا كان هؤلاء الرواة معروفين بالكنية نبّه ابن المنذر على هذا فذكر الكنية لرفع الغموض، ومن الأمثلة على ذلك:

(حدثنا علي بن الحسن، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا بقية بن الوليد، حدثني عتبة بن أبي حكيم، حدثني طلحة بن نافع **وهو أبو سفيان**، عن أنس بن مالك، وجابر بن عبد اللـه، قالا: لما نزلت فيه رجال يحبون أن يتطهروا واللـه يحب المطهرين دعا رسول اللـهﷺ الأنصار، فقال: «يا معشر الأنصار، إن اللـه قد أحسن عليكم الثناء في الطهور، فما تصنعون؟»...)[4].

نجد هنا أنّ طلحة بن نافع غير مشهور باسمه، وقد نصّ على هذا الحافظ ابن حجر حين ترجم له فقال:

(طلحة بن نافع الواسطي أبو سفيان الراوي عن جابر صدوق مشهور بكنيته)[5].

---

(1) ابن المنذر، الأوسط 215/4. والحديث أخرجه من طريق سفيان: البخاري في كتاب الأذان (متى يسجد من خلف الإمام) رقم 690، 113/1، ومسلم في كتاب الصلاة (باب: متابعة الإمام والعمل بعده) رقم 1062، 196/1-197، وأبو يعلى (مسند البراء بن عازب) رقم 1697، 251/3، وابن أبي شيبة رقم 7155، 117/2، الكوفي، عبد اللـه بن محمد بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض.

(2) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، علوم الحديث 198/1، الطبعة الأولى، مكتبة الفارابي.

(3) ينظر: العمري، أكرم ضياء، بحوث في تاريخ السنة المشرفة، 184/1، الطبعة الخامسة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

(4) ابن المنذر، الأوسط 418/1. والحديث أخرجه من طريق عتبة بن أبي حكيم: ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (باب: الاستنجاء بالماء) رقم 355، 53/1، والبيهقي في كتاب الطهارة (باب: الجمع في الاستنجاء بين المسح بالاحجار والغسل بالماء) رقم 512، 105/1، والدارقطني في كتاب الطهارة (باب: في الاستنجاء) رقم 62/1. قال عنه الذهبي في التلخيص: (صحيح). وقال الألباني: (صحيح). قلت: إسناده صحيح.

(5) ابن حجر، طبقات المدلسين 39/1.

ومن الرواة الذين أزال عنهم ابنُ المنذر الغموضَ ببيان كناهم: لاحق بن حميد السدوسي، حين أخرج رواية من طريقه قال فيها:

(حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شبيب، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن لاحق بن حميد، **وهو أبو مجلز** أنّ ابن عباس، كان يتأولها: ولا جنبا إلا عابري سبيل يقول: «تحريمها أن لا يقرب الصلاة وهو جنب إلا وهو مسافر، لا يجد ماء، فيتيمم ويصلي»)[1].

وأبو مجلز هو من الرواة الذين اشتهروا بكناهم، قال الحافظ ابن حجر:

(لاحق بن حميد أبو مجلز البصري التابعي المشهور صاحب أنس مشهور بكنيته)[2].

ثانياً: التعريف بالأسماء.

سلك ابن المنذر مسلكاً رائعاً في بيان أسماء الرواة، وبخاصة عند إيراد الأسماء المهملة وإيراد النسبة في السند، وذلك لرفع الغموض وإزالة الاشكال المتوقع في السند، وهو في صنيعه هذا تابع الإمام مسلماً في منهجه، وله طريقتان في التعريف بالأسماء:

الأولى: تفصيل اسم الراوي، ومن الأمثلة على ذلك قوله:

(ومن حديث محمد بن يحيى حدثني ابن أبي ليلى، يعني **محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى**، قال: حدثني أبي قال: حدثني ابن أبي ليلى عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: صالح رسول اللهﷺ أهل خيبر على كل صفراء وبيضاء، وعلى كل شيء، إلا أنفسهم وذراريهم)[3].

وكما لا يخفى فإنّ (ابن أبي ليلى) يطلق على جملة من الرواة هم:

1- عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو من كبار التابعين(ت83هـ).
2- عبد الله بن أبي ليلى، وهو من كبار التابعين أيضاً.
3- عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو من كبار أتباع التابعين(ت130هـ).
4- عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو من أتباع التابعين.
5- عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو من الذين عاصروا صغار التابعين.
6- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو من كبار أتباع التابعين(ت148هـ).
7- محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو من كبار الآخذين عن أتباع التابعين.

ولسائل أن يسأل: ما الدليل على صحة اختيار ابن المنذر؟

والجواب عن ذلك بأنّ محمد بن يحيى هو الذهلي الإمام الثقة من الطبقة الحادية عشرة عند ابن حجر، وكانت ولادته (172هـ) ووفاته سنة (258هـ)، وقد صرّح بالسماع عمن فوقه؛ لذلك امتنع أن تكون روايته عن طبقة التابعين وأتباعهم للانقطاع الواضح. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ رواية الطبراني فيها ذكر لاسم محمد وأبيه مما يدفع أي شكّ كان في تعيين المهمل في هذه الرواية.

---

(1) ابن المنذر، الأوسط 231/2.

(2) ابن حجر، طبقات المدلسين 27/1.

(3) ابن المنذر، الأوسط 350/6، والحديث أخرجه من طريق ابن أبي ليلى: الطبراني رقم 12068، 382/11. قال الهيثمي: (رواه الطبراني وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ وبقية رجاله ثقات) مجمع الزوائد 223/6. قلت: إسناده ضعيف.

الثانية: التنبيه إلى اسم والد الراوي فحسب، ومن الأمثلة على ذلك:

(حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا مسدد، حدثنا حماد عن أيوب عن عمرو -**يعني ابن شعيب**- عن أبيه عن جده قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك»)[1].

إنّ تقييد المهمل (عمرو) في هذا السند جاء لإزالة الإشكال عن الرواية؛ إذ إنّ أيوب السختياني يروي عن عدد من الرواة باسم (عمرو)، قال المزي في ترجمة أيوب:

(وروى عن: إبراهيم بن مرة ... وعمرو بن دينار، وعمرو بن سعيد الثقفي، وعمرو بن سلمة الجرمي، وله إدراك، وعمرو بن شعيب)[2].

ومن منهجه أيضاً: إيضاح الكنية ببيان اسم صاحبها وبخاصة إذا كان يُعرف باسمه لا بكنيته، ومن الأمثلة على ذلك:

(حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو نعيم، ثنا حماد بن سلمة، عن **أبي الحسن يعني عبد الله بن شداد**، عن أبي عذرة، عن عائشة، قالت: «نهى النبيﷺ أن يدخل الحمام ثم رخص للرجال أن يدخلوا في الميازر»)[3].

إنّ عبد الله بن شداد الأعرج معروف باسمه لا بكنيته، وكل من خرّج هذا الحديث نصّ على اسمه صراحة؛ إلا ما كان من طريق ابن المنذر فقد أورده بالكنية (أبي الحسن)، ولمّا كان حماد ابن سلمة كثيرَ الشيوخ واسعَ الرواية كان لزاماً على ابن المنذر أن يبيّن لنا من يكون (أبو الحسن) هذا وبخاصة إذا علمنا أنّ حماداً يروي عن: معلى بن زياد، وهارون بن رئاب، وخالد ابن ذكوان، وعلي بن زيد بن عبد الله بن زهير، ومحمد بن عمرو بن علقمة، ومحمد بن نوح بن عبد الله، وكلهم من شيوخه المباشرين ويُكنّون بأبي الحسن، وحين سمّى ابن المنذر الراوي أزال اللبس والغموض عن السند.

المطلب الثاني

معرفته بالنسب والنسبة

يلجأ ابن المنذر إلى التعريف بالنسب عندما يشترك عدد من الرواة بالاسم نفسه، وعندما يُختلف باسم الراوي فيكون النسب أو النسبة سبيلاً إلى التمييز بين الرواة، وقد يُنسب الراوي إلى قبيلة أو صنعة أو بلدة ونحو ذلك، ومن الأمثلة على ذلك:

(حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن هارون بن أبي إبراهيم **يعني البربري**، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة، أنها أوصت: «ألا تتبعوني بمجمر، ولا تجعلوني على قطيفة حمراء»)[4].

---

(1) ابن المنذر، الأوسط 53/10. والحديث أخرجه من طريق أيوب: أبو داود في كتاب الإجارة (باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده) رقم 3504، 629/1، والترمذي في كتاب البيوع (باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده) رقم 1234، 300/1، والنسائي في كتاب البيوع (باب: شرطان في بيع) رقم 4634، 637/1، وأحمد رقم 6671، 253/11، والدارقطني في كتاب البيوع، رقم 3054، 62/3، قال الترمذي: (وهذا حديث حسن صحيح). وقال الأرناؤوط: (إسناده حسن). قلت: إسناده حسن.

(2) المزي، تهذيب الكمال ولزيادة الاطلاع تنظر الأحاديث: 7848، 7858.

(3) ابن المنذر، الأوسط 243/2. والحديث أخرجه من طريق حماد بن سلمة: أبو داود (أول كتاب الحمّام) رقم 4009، 718/1، والترمذي في كتاب الأدب (باب: ما جاء في دخول الحمّام) رقم 2802، 631/1، وابن ماجه في كتاب الأدب (باب: دخول الحمّام) رقم 3749، 536/1، وأحمد رقم 25457، 288/42، والبيهقي في كتاب الصلاة (باب: عورة الرجل) رقم 3044، 228/2. قال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة وإسناده ليس بذاك القائم). وقال الأرناؤوط: (إسناده ضعيف). قلت: إسناده ضعيف.

(4) ابن المنذر، الأوسط 402/5. والحديث أخرجه من طريق وكيع: ابن أبي شيبة رقم 11172، 472/2، قلت: إسناده صحيح.

إنّ الراوي (هارون) الوارد في السند مختلف في اسمه، فقد عدّه بعضهم: هارون بن إبراهيم[1]، وعدّه آخرون: هارون بن أبي إبراهيم[2]، ولكنّ الجميع متفقون على نسبته: البربري، فجاء بها ابن المنذر ليزيل الإشكال.

ومن الأمثلة أيضاً قوله:

(حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، ثنا يحيى، وحدثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا يزيد بن هارون، ثنا يحيى **يعني الأنصاري**، أن أنسا أخبره أن أعرابيا أتى النبيﷺ فقضى حاجته...)[3].

وفي هذا المثال نلحظ أنّ يزيد بن هارون يحدث عن يحيى ولم يبيّن عن أي يحيى؛ إذ هو يروي عن سبعة من الرواة بهذا الاسم هم:

1- يحيى بن المتوكل أبو عقيل العمري.
2- يحيى بن حي.
3- يحيى بن زياد بن أبي داود.
4- يحيى بن زياد بن عبد الرحمن.
5- يحيى بن سعيد القطان.
6- يحيى بن سعيد الأنصاري.
7- يحيى بن صالح بن المتوكل.

وقد اختصر لنا ابن المنذر الطريق وخفف عنا عناء البحث والتنقيب عن الاسم المهمل بتعريفه بذكر نسبته؛ إذ لا يشترك مع أي من الرواة الآخرين بهذه النسبة.

ومن الأمثلة التي ساقها للتميز بالصنعة:

(حدثنا علان بن المغيرة، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا شعبة، عن أبي جعفر **يعني الفراء**، عن أبي المثنى، عن ابن عمر، قال: «كان الأذان على عهد رسول اللهﷺ مثنى مثنى والإقامة فرادى، أو قال: واحدة»)[4].

والفرّاء: (بفتح الفاء وتشديد الرّاء المفتوحة هذه النسبة إلى خياطة الفرو وبيعه)[5].

إنّ هذا الحديث رواه شعبة عن أبي جعفر، ولم يصرّح عن أي (أبي جعفر)، ومعلوم أنّ شيوخ شعبة بن الحجاج كثرة كاثرة بسبب كثرة رحلاته وتنقله بين البلدان في طلب الحديث، ولو لم يفصح ابن المنذر عن نسبة أبي جعفر لصعبت معرفة هذا الراوي، وذلك لأنّ شعبة يروي عن رواة كلهم يُكنى بأبي جعفر منهم:

1- عبد الله بن جعفر بن نجيح.
2- عبد الله بن عبد الله الرازي.
3- عمير بن يزيد بن عمير.

---

(1) ابن حجر، تقريب التهذيب 568/1.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير 224/8 (تحقيق: السيد هاشم الندوي)، دار الفكر، بيروت.

(3) ابن المنذر، الأوسط 375/1. والحديث أخرجه من طريق يحيى الأنصاري: البخاري في كتاب الوضوء (باب: يهريق الماء على البول) رقم 221، 42/1، ومسلم في كتاب الطهارة (باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات) رقم 660، 133/1، وأبو يعلى (مسند أنس) رقم 3654، 329/6.

(4) ابن المنذر، الأوسط والحديث أخرج نحوه من طريق شعبة: أبو داود في كتاب الطهارة (باب: في الإقامة) رقم 510، 96/1، والنسائي في كتاب الأذان (باب: تثنية الأذان) رقم 629، 86/1، وابن خزيمة في كتاب الصلاة (باب: ذكر الخبر المفسّر للفظة المجملة) رقم 374، 193/1، وابن حبان في كتاب الصلاة (باب: الأذان) رقم 1674. قال عنه الألباني: (حسن). وقال الأرناؤوط: (إسناده قوي). قلت: إسناده حسن.

(5) السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور، الأنساب 351/4، (تحقيق: عبد الله عمر البارودي)، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.

4- كيسان الفراء –وهو راوي الحديث-.

ولا يُنسب أي واحد منهم لمهنة خياطة الفرو غير كيسان، وبهذا ميّزه ابن المنذر عن بقية الرواة.

المطلب الثالث

معرفته بالصحبة

معرفة طبقات الرواة من ضروريات النقد الحديثي؛ إذ بها يُعرف الاتصال من الإنقطاع، والوصل من الإرسال وهكذا، وقد ذكر الحافظ العراقي أهمية معرفة الصحابة فقال:

(وهذا علم كبير، عظيم الفائدة، فيه يعرف المتصل من المرسل)[1].

وقال الصنعاني:

(من المهمات معرفة طبقات الرواة فإنه قد يتفق اسمان في اللفظ فيظن أحدهما الآخر فيتميز ذلك بمعرفة طبقتهما إن كانا من طبقتين فإن كانا من طبقة واحدة فربما أشكل الأمر وربما عرف ذلك بمن فوقه أو دونه من الرواة)[2].

ولقد اهتم ابن المنذر في بيان حال الرواة الذين اختلف في صحبتهم، والرواة الذين لم يشتهروا بالصحبة، وكذلك الصحابة الذين تأخرت وفاتهم لئلا يقع الوهم فيُظنُّ إرسال الحديث وهو متصل، ومن أمثلة ذلك:

(حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني أبي عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل، **وكانت له صحبة** قال: سمعت رسول اللهﷺ ينهى عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان كما يوطن البعير)[3].

وعبد الرحمن بن شبلﷺ لم يشتهر بصحبة النبيﷺ؛ إذ لم يرو عنه إلا بضعة أحاديث حتى عدّه ابن عبد البر من غير المعروفين حين قال في ترجمة والده شبل:

(شبل والد عبد الرحمن بن شبل روى عنه ابنه عبد الرحمن لم يرو عنه غيره وليس بمعروف هو ولا ابنه)[4].

وتنصيص ابن المنذر على صحبته للتعريف به.

ومن الأمثلة أيضاً:

(حدثنا علي، ثنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن سعيد بن قطن، عن أبي زيد الأنصاري رجل من أصحاب النبيﷺ قال: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة»)[5].

---

(1) النووي، يحيى بن شرف، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، 92/1، (تحقيق: محمد عثمان الخشت)، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت.

(2) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، 504/2، (تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

(3) ابن المنذر، الأوسط 118/5. والحديث أخرجه من طريق عبد الحميد بن جعفر به: ابن خزيمة في كتاب الصلاة (ذكر العلة التي لها أمر بالإمساك على نصال السهم) رقم 1319، 280/2، والبيهقي في كتاب الصلاة (باب: التغليظ على من لا يتم) رقم 2560، 118/2. قال الأعظمي: (إسناده ضعيف لضعف تميم بن محمود فيه لين). قلت: إسناده ضعيف.

(4) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب 250/2، (تحقيق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود) الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.

(5) ابن المنذر، الأوسط 82/2. والحديث تفرّد به ابن المنذر من طريق أبي زيد الأنصاري.

إنّ أبا زيد الأنصاري المذكور في الرواية هو عمرو بن أخطب بن رفاعة، وسبب إيراد ابن المنذر لصحبته؛ لأنّه ممن تأخرت وفاته فقد عاش أكثر من مائة عام، قال ابن حجر:

(عمرو بن أخطب بن رفاعة الأنصاري الخزرجي أبو زيد مشهور بكنيته وسيأتي نسبه في الكنى، غزا مع النبيﷺ ثلاث عشرة مرة، ومسح رأسه وقال: اللهم جمله ونزل البصرة روى عنه ابنه بشير وآخرون وحديثه في صحيح مسلم والسنن وهو ممن جاوز المائة)[1].

المطلب الرابع

معرفته بأحوال الرواة

برع الإمام أيما براعة في معرفة أحوال الرواة، شأنه في ذلك شأن كبار النقّاد، ومن تلك الأحوال التي أجادها: لقاء الرواة فيما بينهم وسماع بعضهم من بعض، وكما لا يخفى فإنّ فائدة هذا الأمر تعين في معرفة المتصل من غير المتصل، كالإرسال والإنقطاع والتدليس والإرسال الخفي ونحو ذلك، وسأكشف في هذا المطلب -إن شاء الله- عن جانب من معرفته باللقاء والسماع مقارناً قوله بأقوال النقاد.

أولا: معرفته باللقاء.

1- معرفته بمن لقي النبي وسمع منه. قال ابن المنذر: (حدثنا علان بن المغيرة، نا أبو اليمان، أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: قال سهل بن سعد، وقد أدرك النبيﷺ فسمع منه وذكر أنه ابن خمس عشرة يوم توفي النبيﷺ)[2].

فالتعريف بإدراك وسماع سهل بن سعدرضي الله عنه من النبيﷺ هو من قول ابن المنذر وليس من قول الزهري؛ لئلا يُظنّ أنّه من قول الزهري، لأنّ كل من روى الحديث من هذا الطريق لم يذكر هذا البيان. ولقاء سهل بالنبيﷺ محل اتفاق عند العلماء، وسبب ذكر الإمام لهذه المعلومة هو صغر سنّ سهل عند وفاة النبيﷺ، فقد روى سهل عن النبيﷺ مائة وواحد وثمانين حديثاً، وتوفي النبيﷺ وهو ابن خمسة عشر عاماً[3].

2- معرفته بمن لم يلق بعض الصحابة من التابعين. قال ابن المنذر: (وهذا من حديث الحجاج بن أرطأة، ومكحول لم يلق عمر، والمرسل من الحديث لا تقوم به حجة)[4].

---

(1) ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة 599/4، (تحقيق: علي محمد البجاوي)، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت.
(2) ابن المنذر، الأوسط 199/2.
(3) ينظر: ابن حزم، أسماء الصحابة الرواة ما لكل واحد من العدد 50/1، (تحقيق: سيد كسروي حسن) دار الكتب العلمية، بيروت.
(4) ابن المنذر، الأوسط 490/8. ومكحول هو ابن شهراب الدمشقي من صغار التابعين(ت112هـ) ، قال أبو حاتم الرازي: (سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبيﷺ قال: ما صح عندنا إلا أنس بن مالك. قلت: واثلة؟ فأنكره). ابن أبي حاتم، المراسيل 211/1. وقال الحاكم: (عامة حديث مكحول عن الصحابة حوالة) الحاكم، معرفة علوم الحديث 164/1.

وقال في موطن آخر:

(روي هذا القول عن عثمان بن عفان، وليس يثبت ذلك عنه، لأنّ معاوية بن قرة لم يلقه)[1].

ثانياً: معرفته بالسماع.

1- معرفته بمن لم يسمع النبيﷺ. قال ابن المنذر: (فإن قيل: فإن ثبت هذا فحديث ابن عكيم ناسخ له، قيل: إن ابن عكيم لم يسمع ذلك من النبيﷺ وليست له صحبة، إنما روي ذلك عن مشيخة من جهينة لم يسمهم ولم يدر من هم)[2].

2- معرفته بمن لم يسمع بعض الصحابة من التابعين. قال أبو بكر: (الحسن لم يسمع من أبي بن كعب)[3].

3- معرفته بالسماع في طبقة التابعين. قال ابن المنذر: (وقد دفع هذا الحديث بعضهم وقال: عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه عن جده، لا يعرف سماع بعضهم من بعض. قال أبو بكر: وهذا الحديث لا يبين اتصاله)[4].

المطلب الأوّل

ألفاظ الجرح والتعديل

كان لابن المنذر اهتمام بجرح الرواة وتعديلهم؛ لأنّ قبول الرواية أو ردّها مبنيّ على حال الرواة، وسنذكر في هذا المطلب ألفاظ الجرح والتعديل التي ساقها في الرواة مقرونة بأحكام أئمة النقاد لمعرفة مدى موافقتهم أو مخالفتهم، وقبل ذلك أودُّ الإشارة إلى أنّ ابن المنذر لم يكن مكثراً من جرح الرواة وتعديلهم، ومع ذلك فقد وقعت له ألفاظ في عدد من الرواة هي:

1- متروك. وهذه اللفظة هي من المرتبة الرابعة من مراتب الجرح عند ابن أبي حاتم[5]، ولا يصلح حديث هذه المرتبة للاعتبار ولا للاحتجاج، وغالباً ما يُطلق هذا الوصف على الرواي المتهم بالكذب، أو كثير الغلط، وقد (سئل شعبة: من الذي يُترك حديثه؟ قال: مَنْ يتهم بالكذب، ومن يكثر منه الغلط، ومن يخطئ في حديث مجمع عليه ولا يتهم نفسه، ويقيم على غلطه، ورجل روى عن المعروفين بما لا يعرفه المعروفون)[6].

ومن الأمثلة عليها قول ابن المنذر:

---

(1) ابن المنذر، الأوسط 606/10. ومعاوية بن قرة المزني ولد سنة (36هـ) وكانت وفاة عثمان بن عفان سنة (35هـ) فعدم اللقاء ظاهر في هذه الرواية. ينظر: الذهبي، الكاشف 277/2؛ ابن حجر، تقريب التهذيب 538/1.

(2) ابن المنذر، الأوسط 401/2. وعبد الله بن عكيم أدرك زمان النبيﷺ إلا أنّه لم يسمع منه، قال أبو حاتم الرازي: (ليس له سماع من النبيﷺ)، وقال أبو زرعة: (لا يعرف له سماع صحيح، أدرك زمان النبيﷺ) ابن أبي حاتم، المراسيل 103/1-104 (تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني)، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(3) ابن المنذر، الأوسط 399/5. وسماع الحسن من أُبي بن كعب يبعد؛ لأنّ الحسن ولد سنة (21هـ) وأُبي بن كعب مختلف في وفاته وآخرها أنّه توفي سنة (32هـ) كما رجح ذلك الحاكم مستدلا (بأنّ عثمان أمره بأن يجمع القرآن) الحاكم، المستدرك 341/3. وقيل قبل ذلك، وهو في جميع الحالات صغير السن حين وفاة أُبيﷺ، هذا من جانب. ومن جانب آخر فإنّ ابن أبي خيثمة أعلّ السماع ذاكراً أنّ بينهما عتي بن ضمرة السعدي. ينظر: العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل 165/1. ومن جانب ثالث: فإنّ المزّي نصّ على أنّ الحسن لم يدرك أُبي بن كعبﷺ. المزي، تهذيب الكمال 97/6.

(4) ابن المنذر، الأوسط 174/9.

(5) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الجرح والتعديل 37/2، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(6) الدينوري، أبو بكر محمد بن مروان، المجالسة وجواهر العلم، 321/1، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت.

(وقد روينا عن جابر الجعفي، عن الشعبي أن النبيﷺ قال: «لا يؤمن أحد بعدي جلوسا» قال أبو بكر: وهـذا خـبر واه تحيطه العلل، جابر متروك الحديث، والحديث مرسل وهو مخالف للأخبار الثابتة عن النبيﷺ كثيرا)[1].

وهذا الحكم على جابر الجعفي وافق قول النسائي، والدارقطني[2]. ومعظم النّقاد قالوا بتضعيفه[3].

2- مجهول. ويطلقه على من لم تعرف عينه تارة، وعلى من لم يرو عنه إلا راو أو راويـان، وعـلى مـن لـيس لـه إلا حديث واحد.

فمن الأول قول ابن المنذر:

(وحديث جبير بن مطعم رواه عباد بن عاصم، وعاصم العنزي وهما مجهولان لا يُدرى من هما)[4].

ومن الثاني قول ابن المنذر:

(أبو المعتمر بن عمرو بن رافع مجهول لم يرو عنه غير ابن أبي ذئـب، وسـبيل مـن لم يـرو عنـه إلا واحـد عنـد أكـثر أصحابنا سبيل المجهول من الرجال، وليس تقوم الحجة بخبر من هذا سبيله)[5].

ومن الثالث قوله:

(فأما حديث أبي جميلة، فحدثنا إسحاق عن عبد الرزاق، عن مالك عن ابن شـهاب، قـال: حـدثني أبـو جميلـة أنّـه وجد منبوذاً على عهد عمر بن الخطاب فأتاه به، فاتهمه عمر فأثنى عليه خيراً. فقال عمر: هو حر وولاؤه لك ونفقته من بيت المال.

قال أبو بكر: سنين أبو جميلة رجل مجهول، لا يُعرف له غير هذا الحديث)[6].

والمجهول عند النقّاد له عدة اعتبارات، فهو عند الذهلي والدارقطني من روى عنه واحد فقط، وعند ابـن معـين أن لا يروي عنه المشهورون، وعند ابن حجر من لم يرو عنه إلا واحد وهو مجهـول العـين، أو مـن روى عنـه اثنـان فـأكثر ولم يزكّ[7].

3- ضعيف واهي الحديث. وهذه المرتبة لا تصلح للاعتبار ولا للاحتجاج، ومن الأمثلـة عليهـا قـول ابـن المنـذر في عبد الجبار بن عمر الأيلي:

(وليس يجوز أن يقابل هذا الخبر[8] خبر الزهري عن عبد الـلـه عـن ابـن عبـاس عـن ميمونـة، وعـن الزهـري، عـن سعيد، عن أبي هريرة؛ لأن عبد الجبار هذا ضعيف واهي الحديث)[9].

---

(1) ابن المنذر، الأوسط 237/4.

(2) النسائي، الضعفاء والمتروكين 163/1؛ الدارقطني، السنن 398/1.

(3) منهم سفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي والحاكم وابن عدي. ينظر: المزي، تهذيب الكمال 469/4.

(4) ابن المنذر، الأوسط 235/3. ولفظ مجهول أورده في عدة مواضع ينظر مثلاً 565/7، 116/13، 90/14.

(5) ابن المنذر، الأوسط 34/11.

(6) ابن المنذر، الأوسط 565/7.

(7) ينظر: الخطيب، الكفاية 89/1؛ الدراقطني، السنن 173/3؛ ابن حجر، نخبة الفكر 230/1.

(8) أراد بالخبر ما رواه عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان عند رسول الـلـهﷺ حين جاءه رجل فسأله عن فأرة وقعـت في سمن لهم فقال: «أجامد؟» قال: نعم، قال: «اطرحوها، واطرحوا ما حولها وكلوا ودكه» قالوا: يا رسول الـلـه إنه مائع، قال: «انتفعوا به ولا تأكلوه».

(9) ابن المنذر، الأوسط 429/2.

وعبد الجبار هذا وهّاه أبو زرعة الرازي[1]، وضعفه يحيى بن معين والنسائي[2]، وترجم له ابن حبان في المجروحين[3].

4- يُضعّف. وهذه المرتبة من ألفاظ الجرح، وصاحبها يُكتب حديثه وينظر فيه[4]، ومن الأمثلة عليها قول ابن المنذر:

(وقد روينا عن ابن عباس «أن النبيﷺ غسل في قميص» وفي إسناده مقال حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن صالح، مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس، يقول ذلك قال أبو بكر: صالح يضعف)[5].

وصالح مولى التوأمة هو ابن نبهان، وكان قد كبرت سِنّه فخرف قبل أن يموت، قال عنه أبو حاتم الرازي: (ليس بقوي) وقال أبو زرعة: (مدني ضعيف)[6]، وقال ابن حجر: (صدوق اختلط)[7].

5- سيء الحفظ. هذه اللفظة من مراتب الجرح، وصاحبها يُكتب حديثه للاعتبار وينظر فيه[8]، وهي أدنى مراتب الجرح، حيث عدّها الذهبي وابن حجر والسخاوي من المرتبة الأولى وهي أخف مراتب الجرح[9]. ومن الأمثلة عليها قول ابن المنذر:

(وإسماعيل بن عياش غير جائز الاحتجاج بخبره لأنه سيء الحفظ كثير الغلط)[10].

واسماعيل بن عياش سيء الحفظ وكان يحدث من كتابه، قال ابن معين:

(إسماعيل بن عياش ثقة فيما روى عن الشاميين وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم)[11].

وقال ابن حجر:

(صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم)[12].

6- ليس ممن تقوم الحجة بحديثه. وهذه العبارة تساوي القول (لا يحتج به)، وهي من أدنى مراتب الجرح وأخفه عند الذهبي والسخاوي[13] قال ابن المنذر:

(رواه ليث بن أبي سليم وليث ليس ممن تقوم الحجة بحديثه)[14].

---

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 31/6.

(2) ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين، تاريخ ابن معين رواية الدوري، 165/3 (تحقيق: أحمد محمد نور سيف)، الطبعة الأولى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة؛ النسائي، الضعفاء والمتروكين 211/1.

(3) ابن حبان، المجروحين من المحدثين 158/2.

(4) الغوري، سيد عبد الماجد، معجم ألفاظ الجرح والتعديل، 183/1، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق.

(5) ابن المنذر، الأوسط 340/5. ومن الرواة الذين جرحهم بلفظ (يضعف): ابن أبي فروة. ينظر: ابن المنذر، الأوسط 84/7. وعاصم بن عبيد الله بن عاصم 325/8. وابن أبي ليلى 152/10. واسماعيل بن مسلم 58/13.

(6) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 417/4.

(7) ابن حجر، تقريب التهذيب 274/1.

(8) الغوري، معجم ألفاظ الجرح والتعديل 104/1.

(9) ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال 4/1؛ ابن حجر، نخبة الفكر 232/1؛ السخاوي، فتح المغيث 369/1.

(10) ابن المنذر، الأوسط 33/11.

(11) المزي، تهذيب الكمال 174/3.

(12) ابن حجر، تقريب التهذيب 109/1.

(13) ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال 4/1؛ السخاوي، فتح المغيث 369/1.

(14) ابن المنذر، الأوسط 412/5.

وليث ممن اختلط بأخرة فتُرك حديثه، قال أبو زرعة: (ليث بن أبي سليم لين الحديث لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث)[1].

وقال ابن حجر: (صدوق اختلط جدا ولم يتميّز حديثه فتُرك)[2].

7- كثير التدليس، قال ابن المنذر:

(حجاج بن أرطأة كثير التدليس)[3].

والحجاج ممن اشتهر بالتدليس كما نصّ على ذلك أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وابن حجر[4].

8- لا يعرف إلا بهذا الحديث. قال ابن المنذر عن خشف بن مالك:

(خشف هذا لا يعرف إلا بهذا الحديث)[5].

وخشف بن مالك الطائي مجهول عند معظم النقاد كالدارقطني والبيهقي[6]، ووثقه النسائي[7]، وذكره ابن حبان في الثقات[8].

أمّا عن تعديله للرواة فلم يكثر منه، ومع ذلك فقد أورد بعض النصوص تفيد التعديل ومنها:

(إنّ هذا الحديث رواه عن حميد: بشر بن المفضل، وخالد بن الحارث، وهما من جلّة علماء البصرة وحفاظهم)[9].

ويلحق بالتعديل أيضاً ما يُسمى بحديث الثقة[10]، أو التعديل على الإبهام وهو الحديث الذي يقول فيه ابن المنذر: أخبرنا الثقة، وقد وقع له ذلك في موضع واحد من كتابه هو:

(أخبرنا الثقة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال: كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوه ثلاثاً أو أربع سنين -أنا شككت- ثم قدمت على عمر بن الخطابﷺ ومعي فلانة ابنة فلان امرأة منهم قد سماها -لا يحضرني ذكر اسمها- فقال عمر بن الخطاب: لولا أني قاسم مسؤول لتركتكم على ما قسم لكم، ولكن أرى أن تردوا على النّاس)[11].

والحقيقة إنّ هذا النوع من التعديل لم يتلقاه العلماء بالقبول، وذلك لجهالة الموثق، قال السيوطي:

(وإذا قال: حدثني الثقة أو نحوه من غير أن يسميه لم يكتف به في التعديل على الصحيح حتى يسمية؛ لأنه وإن كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح, بل إضرابه عن تسميته, ريبة توقع ترددا في القلب)[12].

إنّ تعيين اسم الموثق في هذه الرواية من الصعوبة بمكان، وذلك لأنّها الرواية الوحيدة التي عبّر عنها بهذه الصيغة، ولو كان لها مثيلات لكان الأمر أيسر، فالتكلف بالبحث والتنقيب لا طائل من ورائه.

---

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 178/7.

(2) ابن حجر، تقريب التهذيب 464/1.

(3) ابن المنذر، الأوسط 352/13.

(4) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 156/3؛ ابن حجر، تقريب التهذيب 152/1.

(5) ابن المنذر، الأوسط 158/13.

(6) الدارقطني، السنن، 173/3؛ البيهقي، السنن الكبرى 75/8.

(7) الذهبي، ميزان الاعتدال 653/1.

(8) ابن حبان، محمد بن حبان ابن حبان، الثقات 214/4. (تحقيق: السيد شرف الدين أحمد)، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.

(9) ابن المنذر، الأوسط 45/14.

(10) وقفت على هذه التسمية في كتاب: دراسات في مناهج المحدثين للأستاذين أمين القضاة وعامر حسن صبري ص128.

(11) ابن المنذر، الأوسط 28/6.

(12) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، 310/1-311، (تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

المطلب الثاني

موارده في الجرح والتعديل.

إنّ الفترة الزمنية التي عاشها ابن المنذر كانت زاخرة بالعلماء الأجلاء ذوي الأقوال النقدية المعتبرة، وتتلمذ على يد قسمٍ منهم، فقد عاش معظم حياته في عصر الرواية الذهبي؛ لذلك نجد أنّه اعتمد على كبار علماء الجرح والتعديل في الحكم على الرواة، وكثيراً ما ينقل أقوال يحيى ابن معين، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد، وأيوب السختياني، وأحمد بن حنبل، ومحمد ابن إسماعيل البخاري وعبد الله بن المبارك، وغيرهم من جلّة أهل العلم، ونلحظ أنّه اعتمد على المتوسطين في الجرح والتعديل دون المتشددين أو المتساهلين، وقد تعددت طرقه في إيراد أقوال النقّاد، فتارة يروي عنهم مباشرة، وتارة ينقل بالوساطة إليهم مع التصريح بأسمائهم، وتارة يحيل إلى النقاد على الإبهام من غير أن يشير إلى الأسماء كأن يقول: (ضعفوه) و(تكلموا فيه) و(ضعفه بعض أصحابنا) وهكذا، ومن الأمثلة على ذلك إيراده أقوال العلماء في جرح عبد الكريم أبي أمية:

(قال أبو بكر: هذا لا يثبت؛ لأن الذي رواه عبد الكريم أبو أمية. قال يحيى بن معين: عبد الكريم بصري ضعيف، قال أيوب: ليس بثقة. حدثنا هشام بن يوسف عن معمر قال: قال لي أيوب: عبد الكريم أبو أمية غير ثقة، فلا تحمل عنه. وحدثت عن الأثرم، قال: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: عبد الكريم أبو أمية، قد ضربت عليه فاضرب عليه)[1].

ومن الأمثلة أيضاً:

(وأما حديث إبراهيم بن أبي يحيى فقد دفعه جماعة، نهى عنه مالك وشهد عليه يحيى بن معين وابن مريم بالكذب، وقال يحيى بن سعيد: كنا نتهمه بالكذب، وتركه ابن المبارك، وتكلم فيه أحمد)[2].

ومن الأمثلة أيضاً قول ابن المنذر:

(وليس يجوز أن يقابل هذا الخبر خبر الزهري، عن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، وعن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة؛ لأن عبد الجبار هذا ضعيف واهي الحديث، قال يحيى بن معين: عبد الجبار بن عمر ضعيف، يروي عنه ابن وهب، قال محمد بن إسماعيل: عبد الجبار الأيلي سمع الزهري، عنده مناكير)[3].

المطلب الثالث

مناقشته لغيره في الجرح والتعديل

إنّ الإمام لم يُسلّم بإطلاقٍ لأقوال الأئمة في الجرح والتعديل، وسبب ذلك يعود لإمامته ومعرفته بالجرح والتعديل، ويكفينا في معرفة مكانته الحديثية ما قاله الإمام النووي:

(وهو في نهايةٍ من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه)[4].

ومعرفة صحيح الحديث وضعيفه لا تتم إلا بمعرفة حال رجال سلسلة الإسناد بالمقام الأوّل.

---

(1) ابن المنذر، الأوسط 457/1-458.

(2) ابن المنذر، الأوسط 172/2.

(3) ابن المنذر، الأوسط 429/2.

(4) النووي، تهذيب الأسماء واللغات 485/2.

نعم نستطيع أن نقول: إنّ جميع من جرحهم ابن المنذر مجمعٌ على تضعيفهم[1]، فلم نجد راوياً ضعفه ابـن المنـذر ووثقه غيره ممن يُعتد به من أهل هذا الشأن. ومع ذلك فقد وجدنا له ردّاً على بعض الحنفية ممـن ضـعّف أبـا المهلـب الجرمي فقال:

(وخبر عمران بن حصين قد رواه غير أبي المهلب، على أنّي لا أعلم أحداً يتكلم في أبي المهلـب غـير هـذا الجاهـل بـأبي المهلب وبالحديث)[2].

وأبو المهلب الجرمي مختلف في اسمه (قال النسائي: أبو المهلب عمرو بن معاوية. وقيل: عبد الرحمن بـن معاويـة، وقال غيره: اسمه معاوية بن عمرو. وقيل: عبد الرحمن بن عمرو. وقيل: النضر بن عمرو)[3].

أمّا عن منزلته عند النقّاد فقد وثقه العجلي[4] وابن حبان[5]، والذهبي[6]، وابن حجر[7]، وابن سعد وزاد: (ثقة قليل الحديث)[8].

وبعد هذا العرض لأقوال النقّاد في أبي المهلب تبيّن لنا صحة اختياره التوثيق، وصحة ردّه على مَنْ جرحـه، ولم أقـف له على غير هذا المثال بعد استقراء تام للكتاب.

التحمل والأداء

المراد بالتحمل: أخذ الحديث عن الغير، والمراد بالأداء: تبليغ الحديث للتلاميذ[9].

والعناية بألفاظ التحمل والأداء ليست وليدة عصر ابن المنذر، بل هي ناشئة مع نشأة الحديث النبوي، والـسبب في تلك العناية: الحاجة إلى معرفة كيف تداول المحدثون الحديث عبر القرون. ومعرفة الصيغ ومراتبها جاءت لمعرفة ضـبط الرواة واتصال الحديث أو انقطاعه، وبما أنّ لكل شيخ منهجاً في تحمل الروايـة وأدائهـا، فمـن الـصعب اسـتيعاب جميـع الصيغ، ولكنّ ما استقرّ عليه الاصطلاح في التحمل: حصرها في ثماني صيغ هي: السماع، القراءة، الإجازة، المكاتبـة، المناولـة، الإعلام، الوجادة، الوصية. وأهم هذه الصيغ عند المحدثين: السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه، ثـم تـأتي بقيـة الـصيغ بعد ذلك، وإنما كانت هاتان الطريقتان مقدمتين على ما سواهما لأنّ كلاً من الشيخ والطالب يكونان على قدر كبـير مـن التحفّظ والتيقن والضبط بخلاف الصيغ الأخرى التي قد يخف فيها الضبط.

(1) خلصت إلى هذه النتيجة بعد أن قمت بجرد الرواة الذين جرحهم ابن المنـذر في كتابـه ودراسـة أحـوالهم، وقـد وضـعت لهـم جـدولا في الملحق الأول من ملاحق الدراسة.

(2) ابن المنذر، الأوسط 75/7.

(3) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثـار، (تحقيـق: محمـد حـسن محمـد حـسن اسماعيل)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) العجلي، أحمد بن عبد الـلـه بن صالح، معرفة الثقات، 429/2، (تحقيق: عبد العظيم بـن عبـد العلـيم البـستوي)، مكتبـة الـدار، المدينـة المنورة.

(5) ابن حبان، الثقات 414/5.

(6) الذهبي، محمد بن أحمد، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، 465/2، (تحقيق: محمـد عوّامـة)، الطبعـة الأولى، دار القبلـة للثقافة الإسلامية، جدة.

(7) ابن حجر، تقرب التهذيب 676/1.

(8) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، 126/7، (تحقيق: إحسان عباس)، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.

(9) ينظر: الخضير، عبد الكريم بن عبد الـلـه، تحقيق الرغبة في توضيح النخبة، 199/1، الطبعة الأولى، مكتبة المنهاج، الرياض.

المطلب الأوّل

التحمل بطريق السماع من الشيخ

السماع من لفظ الشيخ أقوى صيغ التحمل كما نصّت على ذلك أكثر كتب الاصطلاح[1]؛ إلا أنّ المحدثين اختلفوا في التسوية بين صيغ (حدثنا – أخبرنا – حدثني - أخبرني) من عدمها على أقوال كثيرة مفادها:

1- المساواة بين تلك الصيغ، وإفادتها معنى واحداً هو السماع من لفظ الشيخ[2].

2- التفريق بين تلك الصيغ، وإفادتها عدة معان، حيث جعلوا (حدثنا) لقراءة الشيخ على الطلاب، وجعلوا (أخبرنا) لقراءة الطلاب على الشيخ[3]. قال الميانشي: في بيان الفرق:

(ثم اختلف العلماء من أهل الشأن في لفظ: حدثنا وأخبرنا هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين مختلفين؟

فذهب أكثر العلماء إلى أنّه لا فرق بين قول المحدث حدثنا وقوله أخبرنا. وذهب آخرون إلى أنّ قوله حدثنا دالٌ على أنّه سمعه من لفظ محدثه، وأنّ قوله أخبرنا دالٌ على أنّه سمعه بقراءته أو بقراءة غير الشيخ)[4].

3- تخصيص الطالب دون غيره بالسماع عند قوله حدثني أو أخبرني. قال ابن وهب:

(ما قلت: ثنا، فهو ما سمعت مع الناس، وما قلت: حدثني فهو ما سمعت وحدي، وما قلت: أنا فهو ما قرئ على العالم وأنا شاهد، وما قلت: أخبرني فهو ما قرأت على العالم يعني أنا وحدي)[5].

أمّا الإمام ابن المنذر فكان لا يرى التفريق بين تلك الصيغ، فإذا قال حدثنا أو أخبرنا فالأمر سيان عنده، ولا نستطيع أن نقول بالتفريق إلا بدليل واضح بيّن، ولمّا تعذّر ذلك قلنا بالمساواة، ولعلّ أظهر دليل عندنا هو الرواية عن معظم شيوخه بالصيغتين.

ومن الألفاظ التي استعملها وتفيد السماع من لفظ الشيخ: (سمعت) وقد استعملها ابن المنذر في موضع واحد من كتابه[6].

وهناك من زعم بأنّ ابن المنذر يطلق (أنبأنا) على ما تحمله بطرق أخرى غير السماع، ومن هؤلاء الحافظ ابن حجر حين قال:

(وروايته عن الربيع عن الشافعي يحتمل أن تكون بطريق الإجازة، وغاية ما فيه انه تساهل في ذلك بإطلاق انا)[7].

وما قاله الحافظ ابن حجر معقول، ولكن يُجابه بما يأتي:

---

(1) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث 76/1 ؛ واليحصبي، عياض بن موسى، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، 69/1، (تحقيق: السيد أحمد صقر)، الطبعة الأولى، دار التراث/المكتبة العتيقة، القاهرة- تونس.

(2) وممن كان يساوي بين الصيغ الإمام البخاري، وزاد عليهما: أنبأنا، وقد استنبط النقاد موقف البخاري من الصيغ من خلال ترجمته للباب (باب: قول المحدث حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا) وقد ساق تحته: (وقال لنا الحميدي كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحداً) البخاري، الجامع الصحيح، 14/1.

(3) وممن كان يفرق بين الصيغ: الإمام مسلم، ينظر: أمين القضاة وعامر صبري، دراسات في مناهج المحدثين ص95.

(4) الميانشي، عمر بن عبد المجيد، ما لا يسع المحدث جهله، 253/1، (اعتنى بها: عبد الفتاح أبو غدة) الطبعة الأولى دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(5) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، العلل الصغير، 752/1، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(6) ينظر: ابن المنذر، الأوسط 325/1.

(7) ابن حجر، لسان الميزان 27/5.

1- إنّ ابن المنذر قد ثبتت رحلته إلى مصر، وثبت سماعه من الربيع، وقد صرّح بالتحديث عنه في مواضع كثيرة[1].

2- عند تحمّل الحديث بطرق التحمّل الأخرى كالمكاتبة مثلاً يقول: (كتب إليّ) وقد استعملها في عدة مواضع على ما سنبينه في المطلب القادم، فلو استجاز أن يقول: (أنبأنا) في الإجازة لاستجازها في المكاتبة أيضاً.

المطلب الثاني

التحمل بطريق المكاتبة

المراد بالمكاتبة (أن يكتب الشيخ إلى الطالب وهو غائب شيئاً من حديثه بخطه، أو يكتب له وهو حاضر، ويلتحق بذلك ما إذا أمر غيره بأن يكتب له ذلك عنه إليه)[2].

وصيغة التحديث بالمكاتبة أن يقول: كتب إليّ فلان كذا، أو أخبرني فلان كتابة، أو أخبرني مكاتبة، (فإن أذن له في روايته عنه فهو كالمناولة المقرونة بالإجازة، وإن لم يكن معها إجازة فقد جوّز الرواية بها أيوب ومنصور والليث وغير واحد من فقهاء الشافعية والأصوليين وهو المشهور)[3]. والأكثر على أنّ المكاتبة لا تحتاج إلى إذن المكاتِب بالرواية.

إنّ أداء هذا النوع من الصيغ على وفق تحمّل الحديث كان موضع إكبار عند بعض العلماء؛ إذ يدلُّ على الأمانة العلمية من خلال التصريح بعدم سماع ما لم يسمعه، ولهذا قال الخطيب بسنده إلى بعض الرواة:

(سألت أحمد بن منصور عن ذلك، يعني الإخبار عن المكاتبة، فقال: «أحبه إلي أن يقول: كتب إلي فلان: حدثنا فلان» وهذا هو مذهب أهل الورع والنزاهة والتحري في الرواية، وكان جماعة من أئمة السلف يفعلونه)[4].

ولمّا كان ابن المنذر كثير التأثر بفقهاء الشافعية فقد أجاز الرواية بالمكاتبة، وقد وقعت له عدة روايات بها عن ثلاثة من شيوخه هم: محمد بن علي النجار[5]، والوليد بن حماد الرملي[6]، ومحمد بن نصر المروزي[7]، ووقعت له رواية أخرى قال فيها: كتب إليّ بعض أصحابنا[8].

وننظر في الرواة الثلاثة الذين روى عنهم بالمكاتبة، فنجد أنّ اثنين منهم (محمد بن علي ومحمد ابن نصر): هم من شيوخه الذين سمع منهم وروى عنهم بالتحديث في مواطن كثيرة[9]، وأمّا الراوي الثالث (الوليد بن حمّاد الرملي) فلم يرو عنه في غير هذا الموضع، ولم أقف في كتب التراجم على ما يثبت لقاء ابن المنذر بالوليد بن حماد.

---

(1) ينظر مثلاً الأحاديث: 1، 35، 403، 501، 834.

(2) ابن الصلاح، علوم الحديث 89/1.

(3) محمود، علي عبد الحليم، التعريف بسنة الرسولﷺ أو علم الحديث دراية، ص69، الطبعة الأولى 1415-1995، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة.

(4) الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت، الكفاية في علوم الرواية، 342/1، (تحقيق: أبي عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني)، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

(5) ابن المنذر، الأوسط رقم332، 487/1.

(6) ابن المنذر، الأوسط رقم 529، 153/2.

(7) ابن المنذر، الأوسط رقم 846، 393/2.

(8) ابن المنذر، الأوسط رقم 2906، 338/5.

(9) ينظر مثلاً: الأحاديث 3، 24، 32، 42، 43، 46، 70، 79.

المطلب الثالث

صيغ التحديث المبهمة

إنّ صيغ تحمل الحديث منها ما يفيد الاتصال قطعاً، ومنها ما لا يفيد ذلك، ومنها ما هو صريح ومنها ما هو مبهم، فإذا قال الراوي (حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا فلان) جزمنا بسماع الراوي عمّن فوقه إذا كان عدلاً، وهذه صيغ صريحة تفيد الاتصال، أمّا إذا قال الراوي (حُدثتُ أو حدثونا عن فلان) فهذه صيغ مبهمة لا تفيد سماع الراوي عمّن فوقه لوجود وساطة بين الراوي وبين من عنعن عنه، وهذا النوع من الصيغ لا يجوز الاحتجاج به، قال الخطيب البغدادي:

(لا يصح الاحتجاج بما كان على هذه الصفة؛ لأنّ الذي يحدث عنه مجهول عند السامع، وقد ذكرنا انه لو قال: حدثنا الثقة ولم يسمه، لم يلزم السامع قبول ذلك الخبر، مع تزكية الراوي وتوثيقه لمن روى عنه، فبان لا يلزم الخبر عن المجهول الذي لم يزكه الراوي أولى)[1].

ثمّ إنّ ابن المنذر قد روى بالصيغتين المبهمتين في أكثر من تسعين موضعاً كان لـ(حدثونا) النصيب الأوفر بثمانين موضعاً، ولـ(حُدثت) النصيب الأقل بعشرة مواضع.

أمّا عن استعمال (حدثونا) فقد أوردها في الرواية عن: أبي زرعة الرازي، ومحمد بن يحيى، وبندار، ومحمد بن علي بن النجار، والحسن بن الصباح، وإسحاق بن إبراهيم الدبري، والحسن بن عيسى، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، وسهل بن عثمان العسكري، ومحمود بن آدم، ويحيى بن يحيى، وأبي قدامة، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، وعمرو بن زرارة، وأحمد ابن عمرو، وأبي الوليد، وأحمد بن منصور الرمادي، ووهب بن بقية، والأثرم، والحسن بن علي، وأبي موسى، ومحمد بن عبيد، وأبي صالح، ومحمد بن الصباح، وعبيد الله بن سعيد بن إبراهيم، ونصر بن علي[2].

وأمّا عن استعمال (حُدثت) فقد أوردها في الرواية عن: محمد بن يحيى، وأبي زرعة الرازي، وإسحاق بن إبراهيم الصنعاني، وإسحاق بن راهويه، والدارمي[3].

هؤلاء هم مجمل من روى عنهم بالصيغة المبهمة، وعند التأمل وإنعام النظر نجد أنّ سبعة من هؤلاء قد صرّح بالسماع منهم في عدة مواضع، أمّا بقية الرواة فلم يرو عنهم إلا بواسطة. ويبقى السؤال قائماً لماذا لم يُحدّث عنهم مباشرة؟

والجواب عن ذلك: إنّ شيوخ ابن المنذر قلّة بالنسبة إلى أقرانه من المحدثين، ولعلّ سبب ذلك يعود إلى قلّة رحلاته في طلب العلم، وعنايته بالجانب الفقهي أكثر من الجانب الحديثي.

ثمّ إنّ تقدم وفاة قسمٍ منهم حال دون الرواية والسماع منهم، فمثلاً: إسحاق بن راهويه (ت238هـ)، ووهب بن بقية (ت239هـ)، ويحيى الليثي (ت234هـ)، وسهل العسكري (ت235هـ)، وعمرو بن زرارة بن واقد (ت239هـ)، والحسن بن عيسى (ت240هـ)، وأبو قدامة عبيد الله بن سعيد (ت241هـ) فهؤلاء جميعاً توفوا قبل ولادة ابن المنذر.

وأما من توفي دون بلوغ ابن المنذر للعاشرة فهم: أحمد بن إبراهيم الدورقي (ت246هـ) والحسن بن الصباح (ت249هـ)، وأحمد بن عمرو بن عبد الله (ت250هـ)؛ لذلك نجد الإمام لا ينص على السماع والله أعلم.

---

(1) الخطيب، الكفاية 374/1.

(2) ينظر: ابن المنذر، الأوسط 279/1؛ 85/4؛ 94/3؛ 62/2؛ 105/2؛ 187/2؛ 187/4؛ 167/2؛ 170/2؛ 216/2؛ 221/2؛ 234/2؛ 126/3؛ 93/3؛ 170/4؛ 272/2؛ 80/3؛ 81/3؛ 83/3؛ 95/3؛ 107/3؛ 453/5، 480/5؛ 75/3؛ 452/4، 196/6؛ 440/4؛ 335/3؛ 221/5؛ 325/5؛ 66/4.

(3) ينظر: ابن المنذر، الأوسط 279/1؛ 397/1؛ 450/1؛ 194/3؛ 117/2.

الصناعة المتنية

متن الحديث هو الغرض الأساس الذي جاء من أجله السند، والعناية به رواية ودراية من لوازم المحدّث، وقد صنّف العلماء في جزئيات المتن، فصنّف بعضهم في غريب الحديث كالخطابي وأبي عبيد، وصنّف آخرون في شرح الحديث كابن بطال وابن حجر وهكذا، وقد برع الإمام ابن المنذر في خدمة المتن في عدة جوانب: في الاستنباط والشرح والتبويب وغير ذلك، فكانت عنايته بمتن الحديث كعنايته بسنده على حد سواء، وسأعمل في هذا الفصل إن شاء الله على كشف مهارات الإمام في خدمة متن الحديث من حيث أداؤه بلفظه أو معناه، وتفصيله أو اختصاره، وشرح غريبه، وبيان مختلفه، وعلاقته بالترجمة، مما تمس الحاجة إلى بيانه ومدى تأثّره بغيره من العلماء في التعامل مع المادة العلمية، وفي ترتيبها وغير ذلك.

المطلب الأوّل

رواية الحديث بلفظه

رواية الحديث باللفظ معناها: أن يؤدي الراوي الحديث باللفظ الذي سمعه به من غير زيادة ولا نقصان، فذاك أبعد عن الخطأ أو الوقوع في التحريف عن غير قصد، وقد كان الصحابة والتابعون وتابعوهم حريصين على تأدية الألفاظ كما سُمعت، ولا أدلَّ على ذلك من صنيع ابن عمرﷺ حين روى حديث: («بني الإسلام على خمسة، على أن يوحد الله، وإقام الصلاة. وإيتاء الزكاة. وصيام رمضان، والحج. فقال رجل: الحج وصيام رمضان؟ قال: لا صيام رمضان والحج. هكذا سمعته من رسول اللهﷺ»)[1].

وتلقّى التابعون عن الصحابة هذه المزية فرووا الأحاديث بألفاظها، فهذا التابعي الجليل القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديقﷺ يدقق في كل صغيرة وكبيرة حتى قال عنه ابن عون:

(كان القاسم بن محمد يحدّث بالحديث على حروفه)[2].

ولم يكن ابن المنذر بمنأى عن صنيع أولئك الأعلام، فقد كان حريصاً كلّ الحرص على التدقيق في الألفاظ -وبخاصة في الأحاديث المرفوعة-، وقد رأيناه في أكثر من موضع يشير إلى زيادات الرواة، ويميّز بين ألفاظهم عند إقرانه بين الشيوخ، ومن الأمثلة على ذلك:

(حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، وأبو عمر، وأبو سلمة قالوا: ثنا حماد ابن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن سمرة بن جندب أن النبيﷺ: «كانت له سكتتان سكتة إذا دخل في صلاته، وسكتة إذا فرغ». زاد أبو عمر في حديثه: إذا فرغ من القراءة)[3].

---

(1) أخرجه من طريق ابن عمر: البخاري في كتاب الإيمان (باب: دعاؤكم إيمانكم) رقم 8، 5/1، ومسلم واللفظ له في كتاب الإيمان (باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسولهﷺ وشرائع الدين...) رقم 111، 29/1.

(2) ابن سعد، الطبقات الكبرى 187/5.

(3) ابن المنذر، الأوسط 276/3. والحديث أخرج نحوه من طريق سمرة: الترمذي في كتاب الصلاة (باب: ما جاء في السكتتين في الصلاة) 69/1-70، وأحمد (مسند البصريين) رقم 20166، 338/33. قال الأرناؤوط: (رجاله ثقات رجال الصحيح لكنّ الحسن وهو البصري لم يصرح بسماعه في هذا الخبر).

وهنا نجد عبارة [من القراءة] أدرجها أبو عمر في آخر الحديث دون الطيالسي وأبي سلمة، ولم يُتابع عليها، وأبو عمر هو حفص بن عمر الضرير البصري، ومنزلته بين النقاد (صدوق)[1]. وجاء ابن المنذر ليميز ما زاده لئلا يتوهم أنّها من الحديث.

ومن الأمثلة أيضاً:

(حدثنا علي بن الحسن، ثنا المقبري، ويعلى، قالا: ثنا الإفريقي، **واللفظ ليعلى** عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول اللهﷺ: «ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون بيوتا فيها يقال لها: الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء إلا النفساء أو مريضة»)[2].

ولقد بلغت به الدقة في التحمّل والأداء أن يحدّث على الخطأ الذي سمعه من شيخه أو وقع منه نفسه مع الإشارة إلى الخطأ بعد سرد المتن لئلا يُتوهم عدم ضبطه للحديث، فقد روى من طريق خزيمة بن ثابت عن أبيه (أنّ النبيﷺ اشترى فرساً من سواء بن الحارث فجحده، قال: فشهد خزيمة لرسول اللهﷺ. فقال رسول اللهﷺ: «ما حملك على الشهادة؟» -قال يعني ولست بحاضر معه-. فقال: صدقت، ولكنّي صدّقت ما جئت به، وعلمت أنّك لا تقول إلا حقاً، فقال رسول اللهﷺ: «من شهد له خزيمة أو شهد له فحسبه».

قال أبو بكر: إنّما هو: «من شهد له خزيمة أو شهد عليه» ووجدته في كتابي غلطاً، لا أدري منّي أو من الذي حدثني)[3].

إنّ رواية ابن المنذر للحديث بلفظه دلّت على سعة حفظه وتضلعه في علم الحديث، ولقد كانت له خصلة جميلة عند وجود شكٍّ في المتن، فإنْ كان عمّن فوقه صرّح باسم من وقع منه الشك[4]، وإن كان منه قال: (أظنّه قال) أو (أحسبه قال) أو (أو قال)، وكل ذلك الاحتراز مخافةَ أن ينسب للنبيﷺ ما لم يقله.

واهتمامُه باللفظ له مسوّغُه؛ ذلك لأنّ بعض أمور الدين لا يستقيم أداؤها بالمعنى كالشهادتين والأذان ونحو ذلك، ثمّ إنّ رواية الحديث بالمعنى هي مظنّة إعلال؛ إذ لا تخلو من تقديم أو تأخير أو زيادة أو نقصان، وقد وقعت لكبار المحدثين ممن رووا بالمعنى أخطاء أدت إلى إعلال رواياتهم، ومنهم أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج، وكان من عادة ابن المنذر عند عدم رواية الحديث بلفظه أن يشير إلى ذلك، وقد استعمل عبارة (أو كما قال) في أكثر من موضع[5].

---

(1) ينظر: ابن أبي حاتم، 183/3؛ الذهبي، الكاشف 342/1؛ ابن حجر، تقريب التهذيب 173/1.

(2) ابن المنذر، الأوسط 246/2. والحديث أخرجه من طريق عبد الرحمن بن رافع: أبو داود في كتاب الحمام (باب: الدخول في الحمام) رقم 4011، 718/1؛ وابن ماجه في كتاب الأدب (باب: دخول الحمام) رقم 3748، 536/1؛ والبيهقي في شعب الإيمان (باب: في الحمام)، رقم 7775، 159/6. البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، (تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت. قال عنه الألباني: (ضعيف).

(3) ابن المنذر، الأوسط 364/7.

(4) ينظر: ابن المنذر، الأوسط 155/10. والحديث أخرجه الحاكم (كتاب البيوع) رقم 2188، 22/2. الحاكم، محمد بن عبد الله، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت. والطبراني في الكبير، رقم 3730، 87/4. قال عنه الهيثمي: (رواه الطبراني ورجاله كلهم ثقات). الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 320/9، دار الكتاب العربي، بيروت.

(5) ينظر مثلاً الحديث 1243، 208/3، والحديث 6165، 182/6.

المطلب الثاني

الحذف والاختصار

المراد بالاختصار: (رواية بعض الحديث الواحد دون بعض)[1]. وللعلماء مذاهب في جواز اختصار الحديث من عدمه، والأكثر على جوازه بشروط ذكروها لا يتسع المقام لذكرها.

أمّا عن غرض الاختصار فقد بيّنه القاضي عياض حين قال:

(ومنه ما قصر المصنف مقتصرا على التنبيه على بقية الحديث، بذكر حرف منه وطرف من جملته، إما لتكراره في باب آخر بكماله، أو لشهرة الحديث، أو لم يكن مراده منه في الباب إلا اللفظ الذي ذكر، فنبه على بقية الحديث، أو لغرض كان له في ذلك)[2].

وكان ابن المنذر ممن يرى جواز اختصار الحديث، وصنيعه في كتابه خير دليل على ذلك، فقد كان يقتصر على موطن الاستدلال من الحديث وبخاصة في مقام المتابعات، ولا يختصر الحديث إلا إذا كان مكرراً، ومن الأمثلة على ذلك:

(حدثنا أحمد بن داود السمناني، قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا مؤمل، قال حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن جده، عن النبيﷺ قال: استقرضني النبيعليه السلام ألفاً في غزاة غزاها، فأرسل إلي بها وقال: «هاك بارك الله لك، ليس للقرض جزاء إلا القضاء والحمد».

قال أبو بكر: قال الأحمسي: عن وكيع عن إسماعيل بإسناده: ثلاثين أو أربعين)[3].

وقد أراد ابن المنذر بقوله هذا اختصار الرواية التي أوردها الإمام أحمد من طريق إسماعيل ابن إبراهيم (أنّ النبيﷺ استسلف منه حين غزا حنينا ثلاثين أو أربعين ألفا فلما انصرف قضاه إياه ثم قال بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الوفاء والحمد)[4].

وهذا الاختصار جاء لبيان موطن الاختلاف بين الروايتين فوق ما ذكرنا، ولمّا كان الكتاب معنياً بالفقه واختلاف العلماء، كان من الضروري الاقتصار على موطن الفقه ليفهم القارئ فقه المسألة المقصود من الاختصار، ولئلا يتشتت ذهنه بالتكرار.

ومن الأمثلة أيضاً قوله:

(حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا زائدة بن قدامة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عتبة، أنه قال: دخلت على عائشة فقلت لها ألا تحدثيني عن مرض رسول اللهﷺ فقالت: بلى ثقل النبيﷺ فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب» قالت: ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء[5] فأغمي عليه، ثم أفاق فقال لنا: «أصلى الناس؟» فقلت: لا وهم ينتظرونك قال: ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا وهم

---

(1) السيوطي، تدريب الراوي، 113/1.

(2) اليحصبي، عياض بن موسى، مشارق الأنوار على صحاح الآثار 746/2، المكتبة العتيقة ودار التراث.

(3) ابن المنذر، الأوسط 413/10.

(4) حنبل، أحمد بن حنبل، 335/26-336. قال عنه الأرناؤوط: (إسناده صحيح). قلت: إسناده صحيح.

(5) أي ليقوم وينهض، قال الزمخشري: (المناوأة: المناهضة ... من النوء وهو النهوض) الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، 374/2، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

ينتظرونك يا رسول الـلـه، قالت: والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الـلـهﷺ العشاء الآخرة فأرسـل رسـولا إلى أبي بكر أن يصلي بالناس)[1].

هذا الحديث -وكما نلحظ- أورده المصنّف كاملاً على التمام من غير حـذف أو تقطيـع، وقـد كـرر جـزءاً مـن هـذه الرواية وأشار إلى بقيتها في موضع آخر فقال:

(حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا زائدة بن قدامة، عـن مـوسى بـن أبي عائشة، عن عبيد الـلـه بن عتبة، أنه قال: دخلت على عائشة فقلت لها ألا تحدثيني عن مرض رسـول الـلـهﷺ فقالـت: بلى ثقل النبيﷺ فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا، وهم ينتظرونـك يـا رسـول الـلـه، فقـال: «ضـعوا لي مـاء في المخـضب» قالت: ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق وذكر الحديث)[2].

أمّا عن سبب اختصار هذه الرواية فلأنّه أراد الاقتصار على الجزء الذي ينطبق على الترجمة وهـو (ذكـر الوضـوء في آنية الصفر والنحاس وغير ذلك)، أمّا الجزء المحذوف فليست له علاقة بالتبويب، وبما أنّ الحديث أورده كاملاً قبـل ذلـك كان من الأفضل أن يورد مختصراً في الموضع الثاني وقد فعل.

وكان من عادة ابن المنذر أن يحذف المتون كاملة إذا تكررت، ويشير إليها بقوله (مثله) أو (نحوه) أو (بنحو هـذا)، إذا لم يجد فائدة حديثية إضافية عن المتن السابق، وكان منهجه التفريـقَ -في الغالـب- بـين الـصيغتين، فـيرى أنّ (مثلـه) تستعمل في المتن الموافق لفظاً، و(نحوه) تستعمل في مطلق الاختصار سواء أوافق تمام اللفظ أم كان فيه بعض الاختلاف، وقد قال الحاكم:

(إن مما يلزم الحديثي من الضبط والإتقان أن يفرق بين أن يقول مثله أو يقول نحوه فلا يحل له أن يقول مثلـه إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد ويحل له أن يقول نحوه إذا كان على مثل معانيه)[3].

ومن الأمثلة[4] على ذلك قول ابن المنذر: (حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا عمرو بن مـرزوق، قـال: ثنـا شـعبة، عـن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الـلـه البارقي، عن ابن عمر، أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم قال: «صلاة الليـل والنهـار مثنى مثنى».

حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن يعلى ابن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر، عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم، مثله)[5].

والحديث مخرّج من طريق شعبة بهذا الإسناد والمتن سواء بسواء عند أحمد والترمذي وابن ماجه وآخرين[6].

أمّا (نحوه) فيستعملها الإمام إذا كان ثمة اختلاف في المتن بالزيادة أو النقـصان أو الروايـة بـالمعنى[1]، ومـن الأمثلـة على ذلك قول ابن المنذر:

---

(1) ابن المنذر، الأوسط 261/1-262. والحديث أخرجه مطولاً من طريق موسى بن أبي عائشة: البخاري في كتاب الجماعة والإمامة (بـاب: إنمـا جعل الإمام ليؤتم به) رقم 687،1-112/113؛ ومسلم في كتاب الصلاة (باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغـيرهما) رقم 936، 176/1-177.

(2) ابن المنذر، الأوسط 427/1.

(3) الجزائري، طاهر، توجيه النظر إلى أصول الأثر، 707/2، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، الطبعة الأولى، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

(4) ولمزيد من الأمثلة تنظر الأحاديث: 6012، 6494، 7938.

(5) ابن المنذر، الأوسط 237/5.

(6) أخرجه أحمد برقم 4791، 410/8؛ الترمذي في كتاب الجمعة (باب: ما جاء أنّ صـلاة الليـل والنهـار مثنـى مثنـى) رقـم 597، 154/1؛ ابـن ماجه في كتاب الصلاة (باب: ما جاء أنّ صلاة الليـل والنهـار مثنـى مثنـى) رقـم 1322، 187/1. قلـت: إسـناده صـحيح. ولفظـة (والنهـار) مختلف في ثبوتها والأكثر على إعلالها.

(حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن حسين المعلم، قال: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك عن النبيﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن رجل حتى يحب لأخيه -أو لجاره- ما يحب لنفسه».

حدثنا يحيى، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة قال: حدثنا قتادة عن أنس عن النبيﷺ بنحوه)[2].

قلت: عدل الإمام عن القول [مثله] إلى القول [بنحوه] لأنّ كلّ من أخرج الحديث من طريق شعبة وذكر [أو جاره] لم يذكر القَسَم في أول الحديث، فلمّا حصل الاختلاف بالزيادة والنقصان استعمل [نحوه] للإشارة إلى هذا الاختلاف والله أعلم.

المطلب الثالث

الزيادة في ألفاظ الحديث

الزيادة التي تقع في متن الحديث وليست منه يعبّر عنها المحدثون بالإدراج[3]، وقد تكون زيادة ثقة إذا كانت منه[4]، وكما لا يخفى فإنّ الزيادة دليل على عدم ضبط الحديث، ولكنّها قد تأتي لإيضاح كلمة غريبة في المتن ونحو ذلك، وهذا مما تلقاه العلماء بالقبول، ونرجع إلى ابن المنذر لنرى أنّه قد يزيد في الحديث ويشير إلى الزيادة سواء كانت منه أم من غيره من رجال الإسناد، وزياداته لا تتعدى خدمة النصّ كما أسلفنا وهو في جميع الأحوال يضع الزيادة بين شارحتين إشارةً منه بأنّها ليست من الحديث.

أمّا عن زيادة الثقة، فقد ذهب إلى قبولها، ونصّ على ذلك في عدة مواضع من ذلك قوله:

(وإذا زاد الحافظ في الحديث حرفاً وجب قبوله، وتكون زيادة كحديث يتفرد به)[5].

وقال أيضاً:

(والحافظ إذا زاد في الحديث شيئا فزيادته مقبولة)[6].

ويزيد المصنّف هذه المسألة بياناً فيورد مثالاً قَبِلَ فيه الزيادة من الثقة وهو حديث: «أقيموا الصلاة وليؤمكم أحدكم، فإذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»[7]، فقوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» زادها سليمان التيمي دون غيره من الرواة، ولننظر إلى صنيع المصنّف في هذه الزيادة، قال ابن المنذر:

(وقد تكلم متكلم في حديث أبي موسى الأشعري وقال: قوله: «فإذا قرأ فأنصتوا»، إنما قاله سليمان التيمي. وقال أبو بكر: وإذا زاد الحافظ في الحديث حرفا وجب قبوله، وتكون زيادة كحديث يتفرد به، وهذا مذهب كثير من أهل العلم

---

(1) ينظر مثلا الأحاديث: 2921، 6072.

(2) ابن المنذر، الأوسط 92/12-93. والحديث مخرّج في الصحيحين من طريق حسين المعلم، عند البخاري في كتاب الإيمان (باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه) رقم 13، 5/1؛ وعند مسلم في كتاب الإيمان (باب: الدليل على أنّ من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير) رقم 171، 41/1. قلت: إسناده صحيح.

(3) ينظر: ابن كثير، عماد الدين إسماعيل، اختصار علوم الحديث ومعه الباعث الحثيث لأحمد محمد شاكر 79/1. (تحقيق: بديع السيد اللحام) الطبعة الثالثة، دار الفيحاء/دمشق ودار السلام/الرياض.

(4) سيأتي الحديث عنها في المبحث الأول من الفصل الخامس.

(5) ابن المنذر، الأوسط 261/3.

(6) ابن المنذر، الأوسط 400/2.

(7) ابن المنذر، الأوسط 260/3.

في كثير من أبواب الشهادات، وغير ذلك، ولما اختلف أسامة وبلال في صلاة النبيﷺ في الكعبة، فحكم الناس لبلال؛ لأنه يثبت أمرا نفاه أسامة، كانت كذلك رواية التيمي؛ لأنه أثبت شيئا لم يذكره غيره)[1].

والحقيقة: إنّ الزيادة في هذا الحديث كانت موضع خلاف بين الأئمة، وممن ذهب إلى قبولها: الإمام مسلم واحمد وابن تيمية، وممن لم يقبلها: ابن معين وأبو حاتم الرازي والدارقطني وآخرون[2]

المطلب الأوّل

المناسبة بين الحديث والترجمة

التراجم: هي العناوين البارزة التي يصدّر به المؤلف الباب، قبل أن يسوق الأحاديث، وقد ظهر اهتمام المحدثين بالتراجم جلياً في القرون المتقدمة، فبرع بعض الأئمة في ذلك كالبخاري حتى قيل (فقه البخاري في تراجمه) لما تضمنه تبويبه من مسائل فقهية، وكذلك ابن ماجه حتى قال فيه ابن كثير: (وهو كتاب قوي التبويب في الفقه)[3]. وهكذا حتى جاء عصر الإمام ابن المنذر فسار على وفق سابقيه من العناية بالتراجم، ورتّب كتابه على أبواب الفقه، فبدأ بذكر الباب ثمّ أورد الأحاديث المتعلقة بالباب تبعاً لذكره، والمناسبة بين الحديث والترجمة تكون ظاهرة في الغالب، ولكنّ بعض التراجم لا تُظهر العلاقة بينها وبين الحديث، ويمكن أن نقسّم تراجم الكتاب على الشكل الآتي:

أولاً: التراجم الظاهرة: وهي التي تدل دلالة واضحة على الحكم الفقهي المستنبط من الحديث، ومثالها (ذكر الوضوء من المذي)، وهذه الترجمة دلت دلالة واضحة على وجوب الوضوء من المذي، ثمّ ساق ابن المنذر حديثاً من طريق المقداد بن الأسود (أنّ علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول اللهﷺ عن أحدنا إذا خرج منه المذي ماذا عليه فإن عندي ابنته وأنا أستحي أن أسأله، قال المقداد: فسألته فقال: «إذا وجد أحدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة»)[4].

ثانياً: التراجم الاستنباطية: (وهي العناوين التي يستنبطها المصنف من الحديث الوارد في الباب بحيث لا يدرك القارئ العلاقة بينها وبين الحديث إلا بإعمال الفكر والنظر والتأمل، وذلك لتضمنها حكماً شرعياً قد لا ينتبه إليه القارئ)[5].

ومن الأمثلة عليها: (ذكر الجهر بآمين عند الفراغ من قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر فيها الإمام بالقراءة)[6]. وقد أعقب الترجمة بحديث من طريق أبي هريرة:

(سمعت رسول اللهﷺ يقول: «إذا أمن القارئ فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»)[7].

---

(1) ابن المنذر، الأوسط 261/3-262.

(2) لزيادة الاطلاع في هذه المسألة ينظر: الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، 12/2، (تحقيق: محمد يوسف البنوري)، دار الحديث، مصر.

(3) ابن كثير، اختصار علوم الحديث ومعه الباعث الحثيث 225/1-226،

(4) ابن المنذر، الأوسط 241/1-242.

(5) القضاة وصبري، دراسات في مناهج المحدثين 39/1-40.

(6) ابن المنذر، الأوسط 291/3.

(7) ابن المنذر، الأوسط 291/3. والحديث أخرجه من طريق مالك: البخاري في كتاب صفة الصلاة (باب: جهر الإمام بالتأمين) رقم 780، 126/1-127؛ ومسلم في كتاب الصلاة (باب: التسميع والتحميد والتأمين) رقم 920، 174/1.

إنّ الناظر في ظاهر الحديث لا يجد علاقة بين الحديث والترجمة؛ إذ إنّ الترجمة تضمنت الجهر، ولم يذكر الحديث ذلك، ولكنّ المتأمّل يلحظ العلاقة بينهما وهي العموم والخصوص، وذلك أنّ الترجمة خاصّة بالجهر بقول (آمين) والحديث فيه نصّ على التأمين فحسب دون الإبانة عن الجهر به أو الإسرار، فكان الحديث عاماً والترجمة خاصة.

ثالثاً: التراجم المقتبسة: وهي التي تكون فيها الآية القرآنية أو الحديث النبوي أو جزء منهما عنواناً للترجمة، ومن الأمثلة على التراجم المقتبسة من القرآن الكريم: (ذكر قول الله جلّ ذكره: (إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)[1]. ثمّ أورد بعد الترجمة جملة من الآثار عن الصحابة ومن تبعهم تقضي بنسخ الآية المذكورة.

ومن أمثلة التراجم المقتبسة من السنة: (ذكر خبر روي عن النبيﷺ أنّ دباغ الأديم طهوره)[2]، فقوله: [دباغ الأديم طهوره] جزء من حديث أورده ابن المنذر بعد الترجمة من طريق سلمة بن المحبق: («أنّ النبيﷺ كان في سفر في غزوة تبوك فمر بقربة معلقة، فاستسقى فقيل: إنها ميتة، فقال: «دباغ الأديم طهوره»)[3].

ومن خلال تتبع صنيع المصنّف تبيّن للباحث أنّه عندما يترجم بآية أو بحديث فإنّه يذهب إلى الاحتجاج بظاهر ما تضمنه النص.

وأكثر تراجم الكتاب كانت من التراجم الظاهرة التي تتسم بالإيجاز والوضوح كأن يقول (ذكر الأمر بكذا) و(ذكر النهي عن كذا) ونحو ذلك[4].

المطلب الثاني

إشارات نقد الرواة في الترجمة

لم تخل تراجم ابن المنذر من فوائد تتعلق بالرواة، فقد كانت له إشارات في بعض تراجمه تقضي بعدم ضبط بعض الرواة للحديث، من ذلك قوله (ذكر خبر روي في إسناده مقال ان الشفعة في كل شيء)[5]، وقد أخرج تحته حديثاً بإسنادين أحدهما معلٌ، والثاني لا إعلال فيه.

أمّا الإسناد المعل فهو: (حدثنا محمد بن نصر المروزي وعبد الرحمن بن يوسف قالا: حدثنا أبو عمار المروزي، عن الفضل بن موسى، قال: حدثنا أبو حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء. والحديث لعبد الرحمن.

قال أبو بكر: الذي يصح من هذا الإسناد ابن أبي مليكة مرسل عن النبيﷺ)[6].

وأمّا الإسناد الثاني الذي ساقه فهو: (حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا عبد العزيز بن رفيع، عن عبد الله بن أبي مليكة قال رسول الله)[7].

---

(1) ابن المنذر، الأوسط 16/8.

(2) ابن المنذر، الأوسط 390/2.

(3) ابن المنذر، الأوسط 390/2. والحديث أخرجه من طريق همام به بلفظ (ذكاة الأديم دباغه): أحمد (حديث سلمة بن المحبّق) رقم 15908، 249/25؛ وابن حبان في كتاب السير (باب: في الخلافة والإمارة) رقم 4522، 381/10؛ والطبراني في الكبير، رقم 6340، 46/7. قال عنه الأرناؤوط: (مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال جون بن قتادة). قلت: إسناده ضعيف.

(4) ينظر مثلاً: 17/3، 49/3، 157/3، 73/21،4/4، 74/4، 35/5، 87/5، 111/5، 50/6، 181/6، 207/6، 160/7، 524/7.

(5) ابن المنذر، الأوسط 487/10.

(6) ابن المنذر، الأوسط 487/10.

(7) ابن المنذر، الأوسط 488/10.

مما تقدّم تبيّن لنا إعلال الإسناد الأوّل حيث إنّ الأصل في هذه الرواية أن تكون مرسلة، بيد أنّ أبا حمزة السكري وهم فوصل الحديث، وقد أعلّ جملة من النقاد هذا الحديث بأبي حمزة السكري فقال الترمذي:

(هذا حديث لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري وقد روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبيﷺ مرسلا وهذا أصح)[1].

وقال الدارقطني:

(خالفه شعبة وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش فرووه عن عبد العزيز بن رفيع عن بن أبي مليكة مرسلا وهو الصواب ووهم أبو حمزة في إسناده)[2].

وقال البيهقي:

(وحديث أبي حمزة السكري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، مرفوعا: الشريك شفيع والشفعة في كل شيء لا يثبت موصولا، وإنما رواه شعبة وغيره، عن عبد العزيز مرسلا دون ذكر ابن عباس فيه)[3].

المطلب الثالث

الإشارة إلى نسخ الحديث في الترجمة

علمنا فيما مضى أنّ شخصية ابن المنذر متنوعة العلوم؛ لذلك نجد هنا شخصيته الأصولية موجودة إلى جانب شخصيته الحديثية؛ إذ إنّ النسخ من الموضوعات المشتركة بين العلمين، وقد سلك طريقتين في إيراد الترجمة:

الأولى: أن يسوق الروايات المنسوخة أولاً دون أن يشير إلى نسخها، ثم يعقبها بالروايات الناسخة، وتكون الترجمة الدالة على النسخ قبل الثانية. ومن الأمثلة على هذا النوع قوله: (ذكر التطبيق بين الكفين وتصييرهما بين الركبتين في الركوع). وهذا الباب ساق فيه حديث ابن مسعودﷺ: (علّمَنا رسول اللهﷺ الصلاة، فكبر ورفع يديه، ثم ركع وطبق يديه بين ركبتيه)[4]، ثمّ أعقبه بباب: (ذكر نسخ ذلك والأمر بوضع اليدين على الركبتين)[5].

وما ذهب إليه الإمام من القول بالنسخ هو الصواب، وهو الذي رجّحه العلماء قال الترمذي:

(التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنّهم كانوا يطبقون)[6].

الثانية: أن يسوق الروايات الناسخة فحسب دون الإشارة إلى المنسوخة. ومن الأمثلة على ذلك قوله:

(ذكر نسخ الكلام في الصلاة والمنع منه بعد أن كان مباحاً)[7]، وقد أورد تحت هذا الباب أربعة أحاديث تدلُّ على نسخ إباحة الكلام في الصلاة، ولم يعقّب عليها ببيان بل اكتفى بالترجمة المتقدمة الدالة على النسخ.

والذي يظهر للباحث أنّ تراجم ابن المنذر جاءت على وفق تراجم الإمام أبي داود من حيث رؤوس مسائل الفقه، وهو في الوقت نفسه قد تأثّر كثيراً بتراجم شيخه ابن خزيمة في صحيحه، حتى إنّه ساق بعضها بالنصّ[1]، وهذا لا يقلل من قيمته العلمية بقدر ما هو بيان لمدى تأثره بشيخه ابن خزيمة.

---

(1) الترمذي، السنن 332/1.
(2) الدارقطني، السنن، 222/4.
(3) البيهقي، السنن 109/6.
(4) ابن المنذر، الأوسط 308/3.
((5 ابن المنذر، الأوسط 309/3.
(6) ابن حجر، فتح الباري 273/2.
(7) ابن المنذر، الأوسط 407/3.

المطلب الرابع

الحكم على الحديث في الترجمة

امتاز المُصنّف بظاهرةٍ قلّما توجد عند غيره من المحدّثين وهي: الحكم على الحديث من خلال ترجمة الباب، فإنْ كان الحديث صحيحاً قال: ثَبَتَ، أو ثابت، وإنْ كان غير صحيح أشار بألفاظ أخرى تدلّ على الضعف، ومن الأمثلة على ذلك:

1- (ذكر خبر روي في عهدة الرقيق معلول)[2]، وقد ساق تحت هذا الباب ثلاث روايات هي[3]:

أ- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا همام، عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أنّ النبيﷺ قال: «عهدة الرقيق ثلاث ليال».

ب- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول اللهﷺ: «لا عهدة بعد أربع».

ت- حدثنا أبو ميسرة، قال: حدثنا يونس بن حبيب الاصبهاني، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أو عقبة عن النبيﷺ قال: «عهدة الرقيق أربعة أيام».

وبعد أن ساق الروايات الثلاث أعلّها جميعاً؛ ليتناسب الحكم في الترجمة مع الروايات الداخلة تحتها، ولكنْ لِنرَ مدى تطابق الحكم على الروايات:

إنّ العلّة التي أعلّ بها الروايات المتقدمة هي الانقطاع وعدم السماع، أمّا الروايتان الأولى والثانية فأعلهما بعدم سماع الحسن من عقبة وذلك قوله: (يقال: إنّ الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر شيئاً فهو إسناد مضطرب غير ثابت)[4].

ولنسمع أقوال العلماء والنقاد في سماع الحسن من عقبة:

أ- علي بن المديني: (لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً)[5].

ب- قال ابن أبي حاتم: (وهذا عندي مرسل).

ت- قال المنذري: (والحسن لم يصح له السماع من عقبة بن عامر)[6].

ث- ابن حزم: (الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر شيئا قط)[7].

مما تقدّم يظهر لنا جلياً أنّ الحسن لم يسمع من عقبة بن عامرﷺ، ولم أقف على قولٍ يفيد ثبوت السماع؛ لذلك فإنّ الرواية منقطعة لا تصح، والله أعلم.

---

(1) ينظر مثلاً: (ذكر نسخ الكلام في الصلاة والمنع منه بعد أن كان مباحاً) فقد نقلها ابن المنذر بالحرف من ابن خزيمة. ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة 71/5.

(2) ابن المنذر، الأوسط 244/10.

(3) ابن المنذر، الأوسط 244/10-245.

(4) ابن المنذر، الأوسط 245/10.

(5) ابن أبي حاتم، المراسيل 43/1.

(6) العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 301/9، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.

(7) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلّى، 380/8، (تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

وأمّا الرواية الثالثة فأعلّها بالاضطراب؛ إذ شكّ الراوي فقال (عن سمرة أو عقبة)، والاضطراب في نفسه علّة، وقد تبيّن لنا عدم صحة سماع الحسن من عقبة، وتضاف إلى الرواية علّة أخرى وهي سماع الحسن من سمرة، وهذه أيضاً موطن خلاف بين المحدثين، وخلاصة الكلام فيها ما يأتي:

أ- إنّ الحسن سمع من سمرة، وإلى هذا ذهب علي بن المديني حين قال: (سماع الحسن من سمرة صحيح)[1].

ب- إنّ الحسن لم يسمع من سمرة مطلقاً، وإلى هذا ذهب شعبة بن الحجاج[2].

ت- إنّ الحسن سمع حديثاً واحداً فحسب، وبقية حديثه من كتابه وإلى هذا ذهب النسائي[3].

ث- إنّ جميع مروياته عن سمرة من كتابه، وإلى هذا ذهب يحيى بن معين ويحيى القطان[4].

ويرى ابن المنذر عدم ثبوت سماع الحسن من سمرة؛ لذلك فإعلال الحديث متحقق، ثمّ إنّ عدداً من أئمة الحديث أعلّوا الأحاديث الواردة في عهدة الرقيق فقال الحاكم:

(هذا حديث صحيح الإسناد غير أنه على الإرسال، فإن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر)[5].

وقال الطحاوي:

(فكان هذا الحديث قد جاء بهذا الاضطراب، فمرة يقال فيه: عن الحسن، عن عقبة، ومرة عن الحسن، عن سمرة، عن النبيﷺ. فأما من قال فيه: عن عقبة، فذلك ما يبعد في القلوب أيضا؛ لأن أهل العلم بالحديث جميعا لا يثبتون للحسن لقاء لعقبة)[6].

2- (ذكر خبر مجهول الإسناد لا يصح من جهة النقل)[7]، وقد ساق تحت الباب رواية واحدة هي: (حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحسن الحلواني، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن شعيب بن شعيب -أخي عمرو بن شعيب- عن أخيه عمرو بن شعيب، عن سالم مولى عبد الله بن عمرو قال: أعطوني بفضل الماء من أرضه بالوهط ثلاثين ألفاً، فكتبت إلى عبد الله فكتب إليّ أن لا تبعه وأقم قِلْدك، ثم اسق الأدنى فالأدنى، فإني سمعت رسول اللهﷺ ينهى عن بيع فضل الماء)[8].

ثمّ عقّب عليها بقوله:

(شعيب بن شعيب مجهول لا يعرف برواية الحديث، ولا يعلم أحد روى عنه غير أبي بكر ابن عياش، ولا نعلمه روى عن غير عمرو بن شعيب)[9].

مما تقدّم يتبيّن لنا أنّ سبب ضعف الحديث هو جهالة شعيب بن شعيب، ولكنْ ما أقوال العلماء في شعيب هذا؟

اختلفت أقوال العلماء فيه على الشكل الآتي:

---

(1) ينظر: الترمذي، السنن، 315/1.

(2) ينظر: ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين، تاريخ ابن معين رواية الدوري، 220/4، (تحقيق: أحمد محمد نور سيف)، الطبعة الأولى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

(3) ينظر: النسائي، السنن، 195/1.

(4) ينظر: ابن معين، تاريخ ابن معين 229/4؛ والفسوي، يعقوب بن سفيان، المعرفة والتاريخ، 11/3، (تحقيق: أكرم ضياء العمري)، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(5) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 26/2.

(6) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، 373/15، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(7) ابن المنذر، الأوسط 137/10.

(8) ابن المنذر، الأوسط 137/10. والحديث أخرجه من طريق أبي بكر بن عياش: البيهقي في كتاب البيوع (باب: النهي عن بيع فضل الماء) رقم 11386، 16/6. قلت: إسناده ضعيف.

(9) ابن المنذر، الأوسط 138/10.

أ- ترجم له ابن حبان في الثقات[1].

ب- ذكر البخاري وابن أبي حاتم أنّه روى عن أخيه عمرو بن شعيب، وروى عنه أبو بكر ابن عياش فحسب[2].

ومعلوم عند المحدثين أنّ توثيق ابن حبان إذا تفرّد به لا يُعتد به لتساهله في ذلك، ومعلوم أيضاً أنّ من كانت هذه حاله فهو مجهول، وبذلك يكون اختيار ابن المنذر للتضعيف صائباً، وتكون الترجمة مناسبة لمضمونها.

ومن الجدير بالذكر فإنّ إطلاق الجهالة في الترجمة على الخبر دون الراوي؛ لأنّ هذا الخبر لا يُعرف من غير طريق شعيب، فكان تضعيف شعيب تضعيفاً للخبر بكامله.

منهجه في مختلف الحديث

المراد بمختلف الحديث: (أن يوجد حديثان متضادان في المعنى في الظاهر، فيجمع أو يرجّح أحدهما)[3].

وعرّفه نافذ حسين حماد فقال: (علم يتناول الحديثين اللذين يبدو في ظاهرهما الاختلاف والتعارض والتضاد، فإذا بحثها العلماء أزالوا تعارضها من حيث إمكان الجمع بينهما، وذلك ببيان العام والخاص، أو المطلق والمقيّد، أو ما شابه ذلك، أو ببيان الناسخ من المنسوخ، أو بترجيح أحدهما)[4].

وأول نشأة هذا العلم كانت في القرن الثاني الهجري، حين ظهرت فرق ادعت وجود تناقض وتعارض بين الأحاديث فيما بينها من جهة، وبين الأحاديث والقرآن من جهة أخرى، وكذلك جهل بعض العلماء في التعامل مع الأحاديث، فاقتضت الضرورة دفع مثل هذه الشبه، فبرز الإمام الشافعي كأوّل المصنفين، وألّف كتابه (اختلاف الحديث) ولم يكن غرضه استيعاب الرد على جميع الشبه -وإن كان قد ردّ على قسم كبير-، بل غرضه بالإضافة إلى الرد إعطاء مفاتيح الحل للتعامل مع الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ثمّ جاء ابن قتيبة فألّف (تأويل مختلف الحديث) ثمّ أخذ العلماء هذا العلم بالاهتمام والتصنيف.

وللعلماء طرق في رفع الإشكال المتوهم في الأحاديث، ويمكن حصرها فيما يأتي:

1- الجمع بين مدلول الحديثين.
2- الترجيح وفق ما يتوافر من قرائن سندية أو متنية أو خارجية.
3- النسخ، وذلك بأن تكون إحدى الروايتين ناسخة للأخرى.
4- التوقف عن استعمال الدليلين.

ولكنّ الإشكال بينهم في ترتيب هذه الطرق، وسنبيّن إن شاء الله في هذا المبحث منهج ابن المنذر في التعامل مع هذه القضايا.

المطلب الأول

الجمع بين الحديثين

يلجأ العلماء إلى الجمع بين الحديثين كأول الحلول لإزالة التعارض المزعوم، قال الخطابي:

(1) ابن حبان، الثقات 307/8.
(2) ينظر: البخاري، التاريخ الكبير 218/4؛ وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 347/4.
(3) ابن جماعة، المنهل الروي 60/1.
((4 حماد، نافذ حسين، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، 16/1، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

(وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر، أن لا يحملا على المنافاة، ولا يضرب بعضها ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث)[1].

وهذا ما ذهب إليه ابن المنذر أيضاً فقال:

(والذي يجب علينا إذا جاءنا خبران يمكن استعمالهما جميعا أن نقول بهما ونستعملهما، وذلك أن نقول: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، إلا صلاة أمر النبيﷺ المأموم إذا جهر الإمام بقراءته أن يستمع لقراءته، فيكون فاعل ذلك مستعملا للحديثين جميعاً، ولا يعدل عن هذا القول أحد إلا عطل أحد الحديثين، والله أعلم)[2].

وقد وضع العلماء شروطاً لإمكانية الجمع، ويمكن أن نلخّص تلك الشروط بما يأتي[3]:

1- تحقق التعارض بين الدليلين، وذلك بأن يكون كل من المتعارضين صالحين للاحتجاج.
2- ألا يؤدي الجمع إلى إبطال نص من نصوص الشريعة.
3- أن يتحقق زوال التعارض بالجمع.
4- ألا يؤدي الجمع إلى الاصطدام مع دليل شرعي آخر.
5- معرفة زمن الحديثين المتعارضين لمعرفة النسخ.
6- أن يكون الجمع لغرض صحيح وعلى وجه صحيح.
7- أن يتساوى الدليلان في القوة.

وقد نصّ ابن المنذر صراحة على شرط أن يكون الحديثان المتعارضان صالحين للاحتجاج، وأن يكونا وردا في أمر واحد فقال في ردّه على أبي عبيد:

(عارض أبو عبيد حديثاً صحيح الإسناد بحديث مرسل، ثم الحديثين بعد ذلك مختلفي المعاني... فكيف يجوز أن يدفع حديث صحيح بحديث مرسل لا يصح؟ ثمّ كيف يجوز أن يعارض ما لا يجوز المعارضة به لاختلاف معنى الحديثين؟)[4].

وغالباً ما يلجأ العلماء إلى الجمع بين الحديثين عند وجود احتمال عموم وخصوص، أو إطلاق وتقييد، أو إجمال وبيان ونحو ذلك منطلقين من القاعدة المعروفة: (إعمال الدليلين ولو بوجه أولى من إهمال أحدهما)[5].

أمّا وجوه الجمع عند ابن المنذر فكانت ما يأتي:

1- الجمع بين مجمل ومفسّر[6]. فبعد أن أورد حديثا «صلاة الجميع تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» و«فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون»، جاء برواية أخرى في ثنايا حديثه عن رفع التعارض يفهم من ظاهرها معارضة الروايتين السابقتين فقال:

(وحديث ابن مسعود ليس بخلاف لحديث ابن عمر، إذ ليس في حديث ابن مسعود نفي العدد الذي ذكره في حديث ابن عمر، وكذلك ليس في حديث أبي هريرة، عن النبيﷺ: «أن صلاة الرجل في الجميع أفضل من صلاته وحده

(1) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن 80/3، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، حلب، سوريا.
(2) ابن المنذر، الأوسط 266/3.
(3) ينظر: حماد، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين 183/1-187.
(4) ابن المنذر، الأوسط 32/6-33.
(5) الآلوسي، محمود بن شكري، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 68/2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(6) وينظر للجمع بين المجمل والمفسر مثلاً: 482/10-483.

ببضع وعشرين صلاة» بخلاف لحديث ابن عمر وابن مسعود؛ لأن البضع يقع ما بين الثلاث إلى العشر وهذا مجمل، وحديث ابن عمر مفسر)[1].

وكما نلحظ فإنّ ابن المنذر أزال الإشكال الظاهري بين الروايتين بعدم وجود تعارض حقيقي؛ إذ لا منافاة بين البضع والعدد، فلفظ [بضع] مجمل، ولفظا [سبع وعشرون] و[وخمس وعشرون] مفسران للإجمال.

2- الجمع ببيان العموم والخصوص. ويمكن الجمع بين الحديثين بأن يكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً إذا ظهر الاستثناء في أحد الحديثين، شريطة أن يكون الحديثان ثابتين، وقد أشار إلى هذا المعنى حين قال:

(وذلك أن يكون ظاهر نهي النبيﷺ على العموم إلا ما خصته السنة، فيكون ما خصته السنة مستثنى من جملة النهي. وإنما تكون الأخبار متضادة إذا جاءت جملة فيها ذكر النهي، يقابل جملة ما فيها ذكر الإباحة، فلا يمكن استعمال شيء منها إلا بطرح ما ضادها، وسبيل هذا كسبيل نهي النبيﷺ عن بيع الثمر بالثمر جملة، ثم رخص في بيع العرايا بخرصها، فبيع العرية مستثنى من جملة نهي النبيﷺ عن بيع الثمر بالثمر)[2].

والمثال الذي أورده المصنّف يتحدث عن بيع المزابنة[3] وبيع العريّة[4]، وكلاهما في بيع الثمر بالثمر؛ إلا أنّ أحدهما جائز والآخر منهي عنه، أمّا حديث المزابنة فهو: (أنّ رسول الله نهى عن بيع المزابنة)[5].

وأمّا حديث العريّة فهو ما رواه أبو هريرةﷺ: (أن النبيﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق؟ قال نعم)[6].

إذن فحديث النهي عام، وحديث الإباحة خاص؛ إذ هو مستثنى من عام المزابنة، وعليه فقد خُصص من النهي ما دون خمسة أوسق، أما ما زاد على ذلك فهو في جملة النهي. فكأنّ النبيﷺ نهى عن المتاجرة ببيع الثمر بالثمر، وأجازه للتفكّه بتحديده بالأوسق الخمسة.

3- الجمع ببيان اختلاف الزمن. ومن الأمثلة على ذلك ما أُثر عن عمر بن الخطابﷺ أنّه لم يبل قائما قط، وما أُثر عنه أنّه بال قائماً، وقد أورد ابن المنذر الروايتين فقال:

(عن زيد بن وهب، قال: «رأيت عمر بال قائما، ففرج رجليه حتى قلت: السائمة تخر»)[7].

وقال أيضاً:

(وقد ثبت عن عمر أنه قال: ما بلت قائما منذ أسلمت)[1].

---

(1) ابن المنذر، الأوسط 144/4.

(2) ابن المنذر، الأوسط 444/1.

(3) عرّفها الجمهور بأنّها: (بيع الرّطب على النّخيل بتمر مجذوذ، مثل كيله خرصاً. [أي ظنّاً وتقديراً] والخرص الحزر. وذلك بأن يقدّر الرّطب الّذي على النّخل بمقدار مائة صاع مثلاً، بطريق الظّنّ والحزر، فيبيع بقدره من التّمر). الموسوعة الفقهية الكويتية 150/10.

(4) عرفها الشافعية بأنها: (بيع الرّطب على النّخل بتمرٍ في الأرض، أو العنب في الشّجر بزبيبٍ، فيما دون خمسة أوسقٍ بتقدير الجفاف بمثله) الموسوعة الفقهية 48/23.

(5) أخرجه من طريق أبي سعيد الخدري: البخاري في كتاب البيوع (باب: بيع المزابنة) رقم 2186، 349/1؛ ومن طريق سعيد بن المسيب: مسلم في كتاب البيوع (باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا) رقم 3878، 667/1.

(6) أخرجه من طريق مالك: البخاري في كتاب البيوع (باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة) رقم 2190، 349/1؛ ومسلم في كتاب البيوع (باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا) رقم 3892، 669/1.

(7) ابن المنذر، الأوسط 454/1. والحديث أخرجه من طريق الأعمش: ابن أبي شيبة في كتاب الطهارات (باب: من رخص في البول قائماً) رقم 1310، 115/1.

فالأثر الأوّل نصّ صريح على بوله قائماً، والأثر الثاني ينفي ذلك، وقد نصّ ابن المنذر في الروايتين جميعا على الثبوت، ولمّا كان الأثران متساويين في القوة كان لابد من الجمع أو النسخ أو الترجيح. وقد اختار ابن المنذر أن يجمع بينهما فقال:

(فقد يجوز أن يكون عمر إلى الوقت الذي قال هذا القول لم يكن بال قائما، ثم بال بعد ذلك قائما، فرآه زيد بن وهب، فلا يكون حديثاه متضادين)[2].

إنّ الاحتمال الذي أورده المصنّف جاء بناءاً على تأخر قدوم زيد بن وهب إلى المدينة، فإنّه (رحل إلى النبيﷺ، فقُبض وهو في الطريق)[3]، فتكون المدة الزمنية التي سمع فيها من عمر بن الخطابﷺ قرابة ستة عشر عاماً، بخلاف عبد الله بن عمر فقد ولد قبل الهجرة بعشر سنين، وما بين ولادته وقدوم زيد بن وهب إلى المدينة عشرون عاماً؛ لذلك يُحتمل أن تكون الرواية التي أوردها ابن عمر خلال هذه المدة والله أعلم.

4- الجمع بتعدد الواقعة أو السماع. وذلك بأن تكون الحادثة وقت في زمن، ثم وقعت حادثة شبيهة بها في زمن آخر فيُتوهم أنّهما حادثة واحدة، وهذا يكون في متن الحديث، وقد يتعدد السماع كأن يسمع الحديث من شيخين مختلفين، فيرويه تارة عن هذا، وتارة عن الآخر، فيُتوهم أنّه لم يضبط الحديث. وهذا الاحتمال كفيل بأن ينسف علم علل الحديث إذا أُطلق على عواهنه، ولكنّ العلماء وضعوا له ضابطاً علمياً لئلا يقول به كل من هبّ ودبّ فقال ملا علي القاري:

(تعدد الواقعة لا يثبت بالتجوز العقلي من دون التثبت النقلي)[4].

ومن الأمثلة التي أوردها ابن المنذر في تعدد السماع: قصة الشاة في سياق الحديث عن الانتفاع بجلود الميتة، فقد أورد أثراً عن ابن عباسﷺ أنّ الشاة كانت لمولاة أمنا ميمونة، ثم أورد أثراً آخر أنّ الشاة كانت لأمنا سودة، وأنّ النبيﷺ رخّص في الانتفاع بجلدها. قال ابن المنذر:

(فإن قيل: قد اختلفوا فيه، قيل: ليس الاختلاف مما يوهن الخبر، وليس يخلو ذلك من أحد معنيين، إما أن يكون ابن عباس سمع ذلك من ميمونة وسودة جميعا؛ لأن كل من روى ما ذكرناه عن ابن عباس، عن ميمونة أو سودة ثقة يجب قبول حديثه، فيحتمل أن يكون ابن عباس سمع الحديث منهما، فإن كان ذلك فهو ثابت لا يدفع)[5].

وكما هو بيّن فإنّه لم يقل بالتجوز العقلي في تعدد السماع، بل استند إلى دليل علمي وهو أنّ كلّ من روى عن ابن عباس ثقة.

المطلب الثاني

النسخ

اختلف العلماء في تعريف النسخ كثيرا، وسأقتصر على ذكر أشهر التعريفات التي اختارها الأصوليون وهو تعريف الشاطبي حين تحدّث عن النسخ:

---

(1) ابن المنذر، الأوسط 458/1. والحديث أخرجه من طريق عبيد الله: الترمذي في كتاب الطهارة (باب: ما جاء في النهي عن البول قائماً) رقم 12، 4/1؛ وابن أبي شيبة في كتاب الطهارات (باب: من كره البول قائماً) رقم 1324، 116/1. قال عنه الهيثمي: (رواه البزار ورجاله ثقات) الهيثمي، مجمع الزوائد، 206/1.

(2) ابن المنذر، الأوسط 458/1.

(3) الصفدي، الوافي بالوافيات 26/15.

(4) القاري، علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 1097/3، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.

(5) ابن المنذر، الأوسط 400/2.

(رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر)[1].

وقد جعل العلماء النسخ ثاني الحلول لدفع التعارض بعد الجمع، وجعلوا له شروطاً تتلخص فيما يأتي[2]:

1- تحقق التعارض بين الناسخ والمنسوخ بحيث لا يمكن الجمع بوجه صحيح.

2- أن يكون الناسخ والمنسوخ حكماً شرعياً ثابتاً بالنص.

3- أن لا يكون المنسوخ مقيداً بوقت يقتضي دخوله زوال الحكم.

4- أن يكون الناسخ متراخياً عن المنسوخ ومنفصلاً عنه.

5- أن يتساوى الناسخ والمنسوخ في القوة.

6- أن يكون النسخ بخطاب شرعي.

7- أن يكون المنسوخ مما يجوز فيه النسخ كالأحكام الشرعية العملية.

وقد أشار ابن المنذر إلى شيء من تلك الشروط حين قال:

(لم يجز نسخ ما هو يقين، وما قد ثبتت الأخبار به، ولم يختلف من أمر رسول اللهﷺ الذين صلوا خلفه قياماً بالقعود؛ لأخبار مختلف فيها؛ لأن الاختلاف شك، والإجماع يقين، وغير جائز الانتقال من اليقين إلى الشك، وكذلك غير جائز نسخ بما قد ثبت، ولم تختلف الأخبار فيه، بما قد اختلفت الأخبار فيه)[3].

من هنا يتبيّن لنا دقة المصنّف في استعمال النسخ، وقد ردّ عدداً من دعاوى النسخ في بعض الأحاديث المتعارضة؛ لافتقارها لبعض الشروط المذكورة، من ذلك إبراده لصلاة النبيﷺ في مرضه الذي مات فيه، فقد أخرج حديث أمِّ المؤمنين عائشة قالت: (لما ثقل رسول اللهﷺ، -ذكرت الحديث-، قالت: فجاء رسول اللهﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان رسول اللهﷺ يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائم يقتدي به، والناس يقتدون بأبي بكر قال أبو بكر: ففي هذا الخبر أن النبيﷺ إمام وجالس عن يسار أبي بكر وأبو بكر قائم مأموم)[4]. وساق روايات بهذا المعنى.

وحديث جابرﷺ قال: (صرع رسول اللهﷺ عن فرس له على جذع نخلة، فانفكت قدمه، فقعد في بيت عائشة، فأتيناه نعوده، فوجدناه يصلي تطوعا، فصلى قاعدا ونحن قيام، ثم أتيناه فوجدناه يصلي صلاة مكتوبة قاعدا، قال: فقمنا فأومأ إلينا فجلسنا ثم قال: «ائتموا الإمام، إن صلى قاعدا فصلوا قعوداً، وإن صلى قائما فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل فارس بعظمائها»)[5].

أمّا عن وجه التعارض بين الروايتين فهو كيفية صلاة المأمومين خلف الإمام، فحديث أمنا عائشة يدل على جواز وقوف المأموم خلف الإمام الجالس، وحديث جابر يدل على عدم جواز ذلك.

وقد اجتهد العلماء في دفع التعارض فلجأ قسم إلى القول بنسخ حديث جابر، قال الحازمي:

---

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الفقه، 107/3، (تحقيق: عبد الله دراز)، دار المعرفة، بيروت.

(2) ينظر: حماد، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين 253/1-254 بتصرف واختصار.

(3) ابن المنذر، الأوسط 232/4.

(4) ابن المنذر، الأوسط 229/4. والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان (باب: الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم) رقم 713، 116/1-117؛ مسلم في كتاب الصلاة (باب: استخلاف الإمام إذا عرض له أمر) رقم 941، 178/1.

(5) ابن المنذر، الأوسط 228/4. والحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة (باب: ائتمام المأموم بالإمام) رقم 928، 175/1.

(قال أكثر أهل العلم: يصلون قياماً، ولا يتابعون في الجلوس، ورأوا أنّ هذه الأحاديث منسوخة، وممن ذهب إلى ذلك من العلماء: عبد الله بن المبارك، والشافعي، وأصحابه، وقد حكينا نحو ذلك عن الثوري)[1].

ومن الأدلة التي ساقوها: أنّ الأمر بالجلوس كان في المدة التي انفكت فيها قدم النبيﷺ، وهو متقدم في الزمن على صلاته قاعداً والناس من خلفه قياماً في مرض موته، فدلّ على النسخ، وعلى وجوب العمل بالمتأخر[2].

ولم يرض ابن المنذر قولهم بالنسخ، بل أبطله لعدم تساوي الدليلين في القوة، فهو يرى أنّ حديث جابر ثابت لا معارض له، بخلاف حديث عائشة المتكلم فيه، وفي ذلك يقول:

(وكذلك غير جائز نسخ بما قد ثبت ولم تختلف الأخبار فيه، بما قد اختلفت الأخبار فيه، وقد ثبت أن النبيﷺ نهاهم إذا صلى إمامهم قاعدا أن يصلوا قياما، وعرفهم أن ذلك فعل فارس والروم، بعظمائها يقومون وملوكهم قعود)[3].

ثمّ ساق دليلاً آخر لإبطال النسخ وهو (استعمال غير واحد من أصحاب رسول اللهﷺ لهم بعد وفاته، ولو كان ذلك منسوخا ما استعملوه، وهم بالناسخ والمنسوخ من أخباره أعلم بمن بعدهم، والدليل على ذلك أن من بعدهم إنما يأخذ معرفة الأخبار بالأمر والنهي، والناسخ والمنسوخ عنهم، ولو كان عندهم في ذلك عن النبيﷺ علم لصاروا إليه بعد رسول اللهﷺ ولم يخالفوه)[4].

ومن الأمثلة التي حكم فيها بالنسخ بين المتعارضين: حديث تطبيق اليدين بين الركبتين[5] في الركوع، فقد أخرج حديثاً من طريق عبد الله بن مسعود قال: «علمنا رسول اللهﷺ الصلاة، فكبر ورفع يديه، ثم ركع وطبق يديه بين ركبتيه»[6]. ثمّ أورد بعده حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: «ركعت فطبقت فجعلت يدي بين ركبتي، فنهاني أبي وقال: إنا قد كنا نفعل هذا فنهينا عنه»[7].

ووجه التعارض بين الروايتين بيّن، فإنّ في الأولى جواز تطبيق اليدين بين الركبتين، وفي الثانية النهي عن ذلك، وقد اعتمد المصنّف على النسخ لدفع التعارض، والقرينة التي أوردها هي قول الصحابي، قال ابن المنذر:

(فقد ثبتت الأخبار عن رسول اللهﷺ أنه وضع يديه على ركبتيه، ودل خبر سعد بن أبي وقاص على نسخ التطبيق والنهي عنه، ولا يقولن قائل: إنّ المصلي بالخيار إن شاء طبق يديه بين فخذيه، وإن شاء وضع يديه على ركبتيه، لأن في خبر سعد النهي عنه)[8].

إنّ النهي الوارد في الرواية له حكم الرفع؛ لذلك فهو صادر عن النبيﷺ، ثمّ إنّ زمن الروايتين مختلف، وفي الثانية ما يدل على تأخرها عن الأولى، وهو ما يقوّي إمكانية النسخ، وقد قطع ابن المنذر الطريق أمام القائلين بإمكانية الجمع

---

(1) الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار، 211/1، (تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز)، مكتبة عاطف، مصر.

(2) ينظر: الجعبري، برهان الدين إبراهيم، رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار في بيان الناسخ والمنسوخ في الأحاديث النبوية 82/1، (تحقيق: بهاء محمد الشاهد)، الطبعة الأولى، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض.

(3) ابن المنذر، الأوسط 232/4.

(4) ابن المنذر، الأوسط 233/4.

(5) المراد بالتطبيق: (الإلصاق بين باطني الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين) العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 84/3.

(6) ابن المنذر، الأوسط 309/3. والحديث أخرجه من طريق ابن مسعود: أبو داود في كتاب الصلاة (باب: 118) رقم 747، والنسائي في كتاب الصلاة (باب: التطبيق) رقم 1032، 143/1/1؛ وأحمد رقم 3974، 82/7-83. قال عنه الأرناؤوط: (إسناده صحيح). قلت: إسناده صحيح.

(7) ابن المنذر، الأوسط 309/3.

(8) ابن المنذر، الأوسط 310/3.

بأن يكون النهي للكراهة مثلاً بقوله (لأن في خبر سعد النهي عنه) إذ إنّ قول الصحابي لا يمكن أن يُصرف عن المعنى الحقيقي إلى المجاز، قال الشوكاني:

(المعنى الحقيقي للنهي على ما هو الحق التحريم، وقول الصحابي لا يصلح قرينة لصرفه إلى المجاز)[1].

ثمّ إنّ إقرار عدد من الأئمة بوقوع النسخ في هذا الحديث دليلٌ آخر عدم إمكانية الجمع فقد قال ابن حجر:

(قال الترمذي التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون... وحمل هذا على أن ابن مسعود لم يبلغه النسخ)[2].

ومن القرائن التي اعتمدها أيضاً في إثبات النسخ: فعل الخلفاء الراشدين، فهو يرى أنّهم إذا استقرّوا على العمل بحديث دون معارضه كان ذلك دليلاً على نسخ الثاني، ومن الأمثلة التي ساقها: الاختلاف في الوضوء مما مسّت النار، ذاكراً روايات المثبتين والمانعين.

أمّا المثبتون فهم: عبد الله بن عمر وأبو طلحة عم أنس وأنس بن مالك وأبو موسى الأشعري وعائشة وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو عزة رجل يقال أنّ له صحبة، ودليلهم حديث: «توضؤا مما مست النار»[3].

وأمّا المانعون فهم: الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وأبي بن كعب، ودليلهم «أنّ رسول اللهﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ»[4].

وبعد ذكر أقوال الطرفين وأدلتهم خلص المصنّف إلى أنّ ترك الوضوء ناسخ لموجبه فقال معتمداً قول غيره:

(والدليل على أن الرخصة هي الناسخة: اتفاق الخلفاء الراشدين المهديين أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب صلوات الله عليهم على ترك الوضوء منه، وقد ثبت أن نبي اللهﷺ قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» ولا يجوز أن يسقط عنهم جميعا علم ما يحتاجون إليه في الليل والنهار؛ إذ مما لا بد للناس منه الأكل والشرب ولو كان الأكل حدثاً ينقض الطهارة ويوجب الوضوء لم يخف ذلك عليهم ولم يذهب ذلك عليهم معرفة وغير جائز أن يجهلوا ذلك)[5].

وهنا يظهر أنّ المُصنّف قضى بالنسخ بناء على فقه الرواة وإمامتهم، بالإضافة إلى اعتماده على السنة كدليل خارجي، يقضي بتفضيل الخلفاء الراشدين على من سواهم من الصحابة الكرام.

المطلب الثالث

الترجيح بالقرائن

إذا تعذّر على ابن المنذر الجمع بين الروايات التي ظاهرها التعارض بوجه مقبول نجده يلجأ إلى الترجيح أو التوقف، وسنتحدّث في هذا المطلب عن الترجيح وهو: (تقوية أحد الطريقين على الآخر ليُعلم الأقوى فيعمل به، ويُطرح الآخر)[6].

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار 283/2، (تحقيق: عصام الدين الصبابطي)، دار الحديث، القاهرة.

(2) ابن حجر، فتح الباري 273/2-274.

(3) أخرجه من طريق عبد الله بن إبراهيم بن قارظ: مسلم في كتاب الحيض (باب: الوضوء مما مست النار) رقم 788، 154/1؛ والنسائي في كتاب الطهارة (باب: الوضوء مما غيّرت النار) رقم 171، 24/1.

(4) أخرجه من طريق ابن عباس: البخاري في كتاب الوضوء (باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق) رقم 207، 40/1؛ ومسلم في كتاب الحيض (باب: نسخ الوضوء مما مسّت النار) رقم 790، 154/1.

(5) ابن المنذر، الأوسط 328/1-329.

(6) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول 529/5، (تحقيق: طه جابر العلواني)، الطبعة الأولى 1400، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

أمّا عن شروط الترجيح فهي[1]:

1- أن يتساوى الدليلان المتعارضان في الثبوت والحجية.

2- عدم إمكانية الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول.

3- ألا يثبت أن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ.

4- أن يكون الدليلان ظنيين، ولا يجوز الترجيح في الأدلة القطعية.

5- أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة.

6- أن يكون المشتغل بالترجيح مستكملا شروط الاجتهاد.

بعد الانتهاء من التعريف بالترجيح وشروطه نشرع في بيان صنيع ابن المنذر في كيفية الترجيح بين الروايات التي ظاهرها التعارض، وقد أبدع أيما إبداع في هذا الجانب، كيف لا وهو المحدث الفقيه، ومما ساهم في إبداعه أنّه اعتمد على مرجحات كثيرة، منها ما يتعلق بالسند، ومنها ما يتعلق بالمتن، ومنها ما يتعلق بأمر خارجي، وكما سنبينه إنْ شاء الله.

أولاً: مرجحات السند عند ابن المنذر.

1- الترجيح بالعدد، فرواية الأكثر تُقدم على رواية الأقل، ومن الأمثلة على ذلك ما أورده المصنّف في قصة زواج بريرة واختلاف الأخبار عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فقد روى القاسم بن محمد وعروة بن الزبير عنها أنّ زوج بريرة كان عبداً، وروى الأسود عنها أنّ زوج بريرة كان حرّاً، وقد رجّح ابن المنذر القول بأنّ زوجها كان عبداً وذلك بالكثرة أولاً، والقرابة ثانياً فقال:

(فالظاهر أنّ قوله: [كان زوجها حراً] من كلام الأسود، مع أنّ عروة والقاسم رويا عن عائشة رضي الله عنها أنّ زوجها كان عبداً، ورواية اثنين أولى من رواية واحد... رواية عروة والقاسم أولى من رواية الأسود عن عائشة رضي الله عنها؛ لأنّ عائشة عمة أحدهما وخالة الآخر، وقد كانا يدخلان عليها في الليل والنهار بغير حجاب بينهما وبينها، ويقيمان ببلدها وهما محرماها، والأسود سماعه منها من وراء حجاب)[2].

2- الترجيح بشدة الحفظ والضبط. فتُقدم رواية الحافظ المتقن على رواية من خف حفظه وضبطه، ومن الأمثلة التي ساقها ابن المنذر: الجمع بين الصلاتين في السفر، فقد اختُلف عن نافع مولى ابن عمر في ذلك فروى عبد الله بن عمر العمري عنه أنّ ابن عمر أنّه كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها، وروى غيره أنّه كان يجمع بين الصلاتين في السفر، وقد رجّح ابن المنذر بين القولين فقال:

(الذي روى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجمع بين الصلاتين أتقن من عبد الله وأحفظ منه للرواية مع أن عبد الله إذا انفرد برواية عن نافع عن ابن عمر فليس بحجة، فإذا انفرد غيره ممن رووا عن نافع عن ابن عمر أنه جمع بين الصلاتين، فروايته حجة والذين رووا ذلك عن نافع جماعة كلهم متقن لحديث نافع ضابط له منهم: أيوب، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، ويحيى الأنصاري)[3].

3- الترجيح بالاختصاص بالشيخ. والاختصاص بالشيخ يرجع لعدة أمور كأن يكون الراوي عنه ضابطاً لحديث شيخه مع كثرة الملازمة له في حلّه وترحاله، أو أن يكون قريبه فيتسنى له كثرة السماع عنه، أو أن يكون صاحب كتاب

(1) ينظر: حماد، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين 1/288-291 بتصرف واختصار.

(2) ابن المنذر، الأوسط 438/8.

(3) ابن المنذر، الأوسط 3/127-128.

فيكتب كل ما يسمعه إلى غير ذلك من الأمور التي تجعله مقدماً على أقرانه من الرواة. ومن الأمثلة التي ساقها ابن المنذر في هذا الصدد: اختلاف الرواة عن ابن عمر في عدد المرات التي يرفع يديه فيها في الصلاة، فذهب نافع وسالم إلى القول بثلاث مرات، وذهب غيرهما إلى القول مرة واحدة، وقد حسم المصنف هذا الخلاف ورجّح رواية سالم ونافع حين قال:

(وأما ابن عمر فالمشهور عنه بالأسانيد الجياد من وجوه شتى رفع يديه في الصلاة في ثلاثة مواضع كفعل أصحابه، روى عنه ذلك سالم ونافع، وهما كانا يفعلان ذلك، وهما أعلم به من غيرهما)[1].

إنّ من المعلوم عند المحدثين أنّ نافعاً وسالماً هما أجلُّ من روى عن ابن عمر وسبب ذلك أنّ نافعاً كان كثير الملازمة لابن عمر فقد كان مولاه، ويكفينا في معرفة طول ملازمته قوله (سافرت مع ابن عمر بضعاً وثلاثين حجة وعمرة)[2].

وأمّا سالم فقد كان ابن عبد اللـه بن عمر، والولد أعلم بحديث أبيه من غيره؛ لذلك ارتأى ابن المنذر تقديم روايتهما على غيرهما من أصحاب ابن عمر.

ثانياً: مرجحات المتن.

1- ترجيح المثبت على النافي. فإذا ورد عن النبيﷺ أمران يثبته أحد الرواة وينفيه الآخر، فالحكم عندئذ لمن أثبته؛ لأنّه أحاط بزيادة علم على النافي، ومن الأمثلة على ذلك: (وأقل ما يجب على من نصح نفسه أن ينزل هذا الباب منزلة اختلاف أسامة وبلال في صلاة النبيﷺ في الكعبة، وأثبت بلال صلاة رسول اللـهﷺ في الكعبة، ونفى ذلك أسامة، وحكم الناس لبلال لأنه شاهد، ولم يحكموا لأسامة لأنه نفى شيئا حفظه غيره)[3].

وأراد بقوله: أسامة، ما رواه مسلم عن ابن عباس قال: (أخبرني أسامة بن زيد أن النبيﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين)[4].

وأراد بقوله بلال، ما رواه مجاهد قال: (أتى ابن عمر فقيل له هذا رسول اللـهﷺ دخل الكعبة. فقال ابن عمر فأقبلت والنبيﷺ قد خرج، وأجد بلالاً قائما بين البابين، فسألت بلالاً فقلت أصلى النبيﷺ في الكعبة؟ قال: نعم. ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين)[5].

إنّ ترجيح رواية بلال؄ جاءت لأنّه رأى النبي صلاة النبيﷺ داخل؛ لذلك حصل له علم إضافي لم يحصل لأسامة؄، وقد بيّن الإمام النووي سبب عدم رؤية أسامة؄ لصلاة النبيﷺ فقال:

(وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت، فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه ... وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبيﷺ يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبيﷺ في ناحية أخرى، وبلال قريب منه، ثم صلى النبيﷺ فرآه بلال لقربه، ولم يره أسامة

(1) ابن المنذر، الأوسط 307/3.

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء 97/5.

(3) ابن المنذر، الأوسط 307/4-308.

(4) أخرجه من طريق ابن جريج: مسلم في كتاب الحج (باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره) رقم 3237، 560/1.

(5) أخرجه من طريق مجاهد: البخاري في كتاب الصلاة (باب: قوله تعالى: **ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﭼ**) رقم 397، 70/1؛ والنسائي في كتاب مناسك الحج (باب: موضع الصلاة في البيت) رقم 2911، 400/1.

لبعده واشتغاله، وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملا بظنه، وأما بلال فحققها فأخبر بها)[1].

ثالثاً: مرجحات بأمر خارجي.

1- الترجيح بموافقة ظاهر القرآن.

إذا ورد حديثان ظاهرهما التعارض، ولم يمكن التوفيق بينهما بالجمع أو النسخ، ولا أمكن بالترجيح من خلال المتن أو السند فلابد من البحث عن مرجّح خارجي قبل اللجوء إلى التوقف، ولا شكّ أنّ القرآن الكريم أبرز المرجحات، وفي هذا المعنى قال الإمام الشافعي:

(أن يكون أحدُ الحديثين-يعني المتعارضين- أشْبَهَ بكتاب الله، فإذا أشبه كتابَ الله كانت فيه الحجةُ)[2].

وقد ذهب ابن المنذر هذا المذهب فجعل من ظاهر القرآن مرجحاً بين الأحاديث المتعارضة، ولعلّ خير مثال نسوقه: اختلاف الصحابة في التغليس والإسفار في صلاة الفجر، فقد ذهب بعضهم إلى أنّ التغليس أولى مستدلين بقول أمنا عائشة: «كنا نساء من المؤمنات يصلين مع رسول اللهﷺ الصبح وهن متلففات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس»[3].

وذهب الآخرون إلى أنّ الإسفار أولى مستدلين بقولهﷺ «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»[4].

وبعد أن استعرض المصنّف القولين ودليلهما رجّح الأوّل لموافقته ظاهر القرآن فقال:

(والتغليس بالصبح أشبه بظاهر كتاب الله، قال الله جل ذكره: (حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى) فالمصلي في أول وقت الصلاة أحرى بالمحافظة عليها ممن أخرها وعرضها للنسيان والعلل)[5].

المطلب الرابع

التوقف عن العمل بالحديثين

هذه هي المرحلة الأخيرة التي يلجأ إليها كثير من العلماء عند عدم إمكانية الجمع وعدم ثبوت النسخ وعدم إمكانية الترجيح لتساوي الأدلة والمرجحات في القوة، وقد نصّ المصنّف على ذلك فقال:

(ولو لم يكن في هذا الباب من الحجج التي ذكرناها شيء لكان الواجب إذا تعارضت الأخبار وتضادت الوقوف عن استعمالها، وقد حكي عن حماد بن سلمة أنه قال: إذا جاءك عن رجل حديثان مختلفان لا تدري الناسخ من المنسوخ ولا الأول من الآخر فلم يجئك عنه شيء)[6].

ويشرع ابن المنذر في التطبيق العملي لتنظيره فيقف عن العمل بعدد من الأحاديث لعدم ظهور ما يقوي بعضها على بعض، ويظهر ذلك جلياً في قصة نكاح أمنا ميمونة، فيقول ناقلاً ومعتمداً قول أصحابه:

---

(1) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج، 82/9-83.

(2) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة 284/1.

(3) ابن المنذر، الأوسط 77/3، والحديث أخرجه من طريق عروة بن الزبير: البخاري في كتاب مواقيت الصلاة (باب: وقت الفجر) رقم 578، 96/1؛ ومسلم في كتاب المساجد (باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها) رقم 1457، 259/1.

(4) ابن المنذر، الأوسط 76/3، والحديث أخرجه من طريق رافع بن خديج: الترمذي في كتاب الصلاة (باب: ما جاء في الإسفار بالفجر) رقم 154، 43/1؛ والنسائي في كتاب المواقيت (باب: الإسفار) رقم 549، 76/1. قال الترمذي: (حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح)، وقال ابن حجر: (رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد) ابن حجر، فتح الباري 55/2. قلت: إسناده حسن.

(5) ابن المنذر، الأوسط 78/3.

(6) ابن المنذر، الأوسط 329/1.

(لما اختلفت الأخبار في نكاح ميمونة فقال بعضهم: نكحها وهو حلال، وقال آخرون: نكحها وهو حرام، وجب الوقوف عن الحكم بخبر ميمونة لما تضادت الأخبار في أمرها، وجب الرجوع إلى خبر عثمان، إذ هو خبر لا معارض له)[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الأحاديث المتعارضة الموردة في هذا الشأن صحيحة لا مجال للكلام عن ضعف بعضها.

وكما نلحظ فإنّه لم يأخذ بالروايتين المتعارضتين في سياق الاحتجاج، بل اعتمد على حديث عثمان بن عفانﷺ قال: (قال رسول اللهﷺ «لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يَخطب»)[2]، في إشارة منه إلى إبطال الاحتجاج بالأحاديث المتعارضة المتساوية في القوة ولا مخرج لفكّ التعارض بينها، وهذا المنهج سار عليه كثير من العلماء، قال ابن قدامة المقدسي:

(إذا تعارض دليلان عند المجتهد ولم يترجح أحدهما وجب عليه التوقف ولم يكن له الحكم بأحدهما ولا التخيير فيهما وبه قال أكثر الحنفية وأكثر الشافعية، وقال بعضهم وبعض الحنفية يكون المجتهد مخيرا في الأخذ بأيهما)[3].

المطلب الأوّل

منهج ابن المنذر في غريب الحديث

المراد بغريب الحديث: (هو ما يقع فيه من الألفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم)[4].

ومعرفة علم غريب الحديث من لوازم المحدّث، وبخاصة لمن يروي الحديث بالمعنى دون اللفظ فإنّه عُرضة للوقوع في الخطأ، ثمّ إنّ المهم في الحديث قبل روايته إدراك معانيه، قال ابن الصلاح:

(هذا فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث خاصة، ثمّ بأهل العلم عامة، والخوض فيه ليس بالهيِّن والخائض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوقي)[5].

وقد توافرت مقومات فهم اللغة على وجهها الصحيح لدى ابن المنذر فعمد إلى بيان ما قد يستشكله النّاس من ألفاظ غريبة في الأحاديث النبوية، ورغم المكانة العلمية الكبيرة التي كان يتبوأها فإنّه لا يُقدم على بيان لفظة بهواه، بل كان يتحرى الدقة بالرجوع إلى أئمة اللغة ما وجد إلى ذلك سبيلا، ومما امتاز به الإمام الاقتصار على الكلمات التي تدعو الحاجة إلى بيانها من غير إفراط ولا تفريط، ولا يستشهد عليها بالأشعار إلا في إطار نقله عن عالم لغوي آخر، ويمكن أن نستخلص منهجه في التعامل مع غريب الحديث من خلال ما يأتي:

1- شرح الغريب من تلقاء نفسه دون ذكر أقوال غيره. ومن الأمثلة على ذلك:

(عن عبد الله بن جعفر، قال: أردفني رسول اللهﷺ ذات يوم، فأسر إليّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول اللهﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل.

قال أبو بكر: قوله: «حائش نخل» يعني: جماعة نخل مثل الصور)[6].

2- شرح الغريب من تلقاء نفسه مع ذكر قول غيره، ومن الأمثلة على ذلك:

---

(1) ابن المنذر، الأوسط 232/4.

(2) أخرجه من طريق عثمان بن عفانﷺ: مسلم في كتاب النكاح (باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته) رقم 3446، 592/1؛ وأبو داود في كتاب المناسك (باب: المحرم يتزوج) رقم 1841، 320/1؛ والنسائي في كتاب النكاح (باب: النهي عن نكاح المحرم) رقم 3277، 453/1.

(3) المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، 372/1، (تحقيق: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.

(4) العراقي، شرح التبصرة والتذكرة 84/2، (تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

(5) ابن الصلاح، علوم الحديث، 159/1.

(6) ابن المنذر، الأوسط 435/1. والحديث أخرجه من طريق عبد الله بن جعفر: مسلم في كتاب الحيض (باب: التستر عند البول) رقم 774، 151/1.

(عن أبي سعيد، قال: قال النبيﷺ: «إذا أعجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل».

قوله: أقحط لا ينزل. قال أبو بكر: وقال غيره: هو من قولهم قحط المطر إذا انقطع أو قل)[1].

وهنا نجد أنّه ذكر قوله وقول غيره، أمّا قوله فهو المعتمد لديه وهو البيان الفعلي للحديث، وأمّا قول غيره فذكره للاستئناس فحسب؛ لذلك لم يعقّب عليه بشيء.

3- إيراد أقوال العلماء في بيان الغريب مع الترجيح. ومن الأمثلة على ذلك: اختلافهم في معنى الإقعاء، قال ابن المنذر:

(قال أبو عبيدة: «الإقعاء جلوس الرجل على أليتيه ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع» قال أبو عبيد: وأما تفسير أصحاب الحديث فإنهم يجعلون الإقعاء أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين. وتفسير أبي عبيدة أشبه بالمعنى؛ لأنّ الكلب إنما يقعي كما قال، وقد روي عن النبيﷺ أنه كان يأكل مقعياً؛ فهذا يبين لك أنّ الإقعاء هو هذا، وعليه تأويل كلام العرب)[2].

4- إيراد قول واحد لأحد العلماء دون التعقيب عليه. ومن الأمثلة على ذلك:

(عن أبي عبيد أنه قال : قوله: الأزيز يعني: غليان جوفه بالبكاء، وأصل الأزيز الالتهاب والحركة، وكان قوله: (أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا)من هذا، أي تدفعهم وتسوقهم، وهو من التحرك)[3].

وعند إيراد القولِ دون التعقيب عليه إشارة إلى أنّ المُصنّف يتبنى هذا القول. والنوع الرابع هو أكثر الأنواع الموجودة في الكتاب.

5- إيراد الغريب وإبهام من فسّره، ومن الأمثلة على ذلك:

(وقد تكلم بعض أهل العلم في معاني أحرف من هذا الحديث، من ذلك قوله: الغميم، قال: هو ما بين عسفان وضجنان، وقوله: قترة الجيش، القترة هو الغبار، يريد غبرة الجيش)[4].

المطلب الثاني

مصادر ابن المنذر في غريب الحديث

لم تتنوع المصادر التي انتقى منها بيان غريب الحديث، بل أكثر اعتماده كان على كتاب غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، وهو لم ينصّ على اسم الكتاب صراحة، ولكن من خلال تتبع النصوص تبيّن أنّه هو، وقد نقل عنه أكثر من خمسين[5] قولاً في بيان ألفاظٍ غريبة، والذي يظهر أنّ معه سنداً متصلاً بكتاب أبي عبيد، وذلك لأنّه قلّما يورد بياناً لكلمة يطلقها أبو عبيد إلا ووجدناه يسندها، ولا تخفى القيمة العلمية الكبيرة لهذا الكتاب والذي لا يزال من أجود ما صُنّف في هذا العلم.

---

(1) ابن المنذر، الأوسط 195/2-196. والحديث أخرج نحوه من طريق ذكوان: البخاري في كتاب الوضوء (باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين) رقم 180، 35/1-36؛ ومسلم في كتاب الحيض (باب: بيان أنّ الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل...) رقم 778، 152/1.

(2) ابن المنذر، الأوسط 359/3.

(3) ابن المنذر، الأوسط 440/3.

(4) ابن المنذر، الأوسط 321/6.

(5) ينظر مثلاً: ابن المنذر، الأوسط، 252/1، 320/1، 479/1-480.

وكذلك اعتمد على كتاب مجاز القرآن[1] لأبي عبيدة معمر بن المثنى، وهو كسابقه لم ينصّ على اسمه، ولم يُكثر عنه النقل بسبب أنّ الكتاب مختص بلغة القرآن لا بلغة الحديث، ومع ذلك فقد كانت له وقفات وبخاصة في تراجم الأبواب، وكل ما رواه عن أبي عبيدة أسنده من طريق أبي عبيد، وكذلك الحال مع الكسائي[2]، وأبي ثور الكوفي[3] والفراء[4] فقد أورد أقوالهم نقلاً عن كتاب أبي عبيد؛ لذلك فإنّ الحقيقة التي لا مرية فيها أنّ كتاب أبي عبيد هو الركن الركين الذي اعتمد عليه المصنّف في بيان معاني غريب الحديث. ولكنْ لماذا اقتصر على كتاب أبي عبيد دون غيره من الكتب؟

إنّ كتاب أبي عبيد هو العمدة في تلك الحقبة الزمنية، وقد تلقته الأمة بالقبول، وقد عدّه ابن قتيبة بالإضافة إلى كتابه كافياً لبيان المعاني لطلاب الحديث فقال:

(فأمّا زماننا هذا فقد كفى حملة الحديث فيه مؤنة التفسير والبحث بما ألفه أبو عبيد القاسم بن سلام ثم بما ألفناه في هذا بحمد الله)[5].

ويأتي الثناء العاطر من ابن الصلاح على ذلك الكتاب فيقول:

(وصنف بعد ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام كتابه المشهور، فجمع وأجاد واستقصى، فوقع من أهل العلم بموقع جليل وصار قدوة في هذا الشأن)[6].

وإذا كانت هذه الأقوال غيضاً من فيض، فليس غريباً أن نجد ابن المنذر يقتصر على ما جاء في هذا الكتاب، هذا من جانب. ومن جانب آخر فإنّ طريقة ابن المنذر -في الغالب- إيراد غريب الحديث مسنداً فلعلّه لم يتسنّ له ذلك مع غيره من الكتب، مع ملاحظة قلّة الكتب التي أُلفت في غريب الحديث حتى مطلع القرن الرابع إذا ما قيست بالفترة التي بعده.

ومن مصادر الأوسط أيضاً: أقوال الرجال المبثوثة في ثنايا الكتب والتي لم يشر إليها بل أشار إلى قائلها فحسب، ومن الأمثلة على ذلك:

(عن البراء: «أن النبيﷺ كان إذا صلى جخ» قال أبو بكر: حكي عن النضر بن شميل، قال: جخ الذي لا يتمدد في ركوعه ولا في سجوده، قال: والعرب تقول: جخى)[7].

وعند تتبع القول وجدناه موجوداً عند ابن خزيمة في صحيحه[8]، وهذا مصدر آخر يضاف إلى مصادره في غريب الحديث.

التصحيح والتضعيف ومنهجه في الحكم على الحديث

يأتي هذا الفصل لبيان صفة وقسم من مواطن التصحيح والتضعيف عند الإمام، ومعرفة ذلك من ضروريات البحث العلمي؛ إذ بها تظهر مكانة الإمام العلمية، وما إذا كان متشددا أو متساهلاً في التصحيح والتضعيف، وحتى نصل إلى

(1) ينظر مثلاً: ابن المنذر، الأوسط 226/1.
(2) ينظر مثلاً: ابن المنذر، الأوسط 201/4
(3) ينظر مثلاً: ابن المنذر، الأوسط 182/5.
(4) ينظر مثلاً: ابن المنذر، الأوسط 411/2.
(5) الدينوري، محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة، غريب الحديث، 5/1، (تحقيق: نعيم زرزور)، دار الكتب العلمية، بيروت.
(6) ابن الصلاح، علوم الحديث، 159/1.
(7) ابن المنذر، الأوسط 333/3. والحديث أخرجه من طريق النضر بن شميل: النسائي في كتاب صفة الصلاة (باب: صفة السجود) رقم 1106، 152/1؛ والبيهقي في كتاب الصلاة (باب: يجافي مرفقيه عن جنبيه) رقم 2540، 115/2؛ والحاكم في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة (باب: التأمين) رقم 828، 351/1. قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي 351/1. قلت: إسناده صحيح.
(8) ينظر: ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة 326/1.

هذه النتيجة فلا بدّ من معرفة مصطلحاته في هذا الإطار، ومقارنتها بنظيراتها عند غيره من النّقاد، وذكر أقوال العلماء في تحديد معناها، ثمّ مدى تحرّيه في التصحيح والتضعيف؛ لمعرفة ما إذا كان ناقلاً فحسب أم ناقداً خبيراً ممحّصاً عن دقائق الأمور فضلاً عن كبيرها، وهل إطلاقه للمصطلح مطلق أم نسبي، وهذا ما سنحاول الكشف عنه في هذا الفصل إن شاء الله.

بعد ذلك ننتقل إلى تحديد مفهوم مصطلح (جيد لإسناد) عند الإمام، فقد حكم على بضعة أحاديث بهذا الحكم، وهذا التوصيف مما اختلف العلماء قديما وحديثاً في تحديد مفهومه على ما سنبيّنه إن شاء الله؛ لنخلص بعد ذلك إلى تحديد دقيق لمراد ابن المنذر من هذا التوصيف بعد دراسة المرويات التي أطلق فيها هذا المصطلح.

أمّا المحور الأخير من هذا الفصل فهو لبيان ما ضعفه الإمام، سواء أكان ذلك على مستوى الأبواب أم على مستوى المرويات، وتضعيفه للحديث قد يكون مطلقاً وقد يكون نسبياً، كما انّه يضعف الحديث بسبب سنده أو متنه، وسنحاول في هذا المقام أنّ نبيّن موقفه من نقد المتن، ومن مرويات المغازي والسير، ومن المراسيل بشكل عام، ومراسيل سعيد بن المسيّب بوجه خاص؛ لمعرفة جهوده أولاً ولمعرفة مدى موافقته أو مخالفته للنقاد بعد ذلك.

المطلب الأول

منهجه في التصحيح

جاء كتاب الأوسط حافلاً بالأحكام النقدية على الأحاديث، وكان للتصحيح قرابة مائتي رواية، وكان منهج ابن المنذر متوسطاً بين المتشددين والمتساهلين، وقد استعمل صيغة الثبوت بدل الصحة في جميع كتابه كما سنبيّنه في المطلب القادم. وأحكامه على الحديث جاءت مفردة، فلم نجد له مصطلحاً مركباً في تصحيح الحديث، كما لم نجد له حكماً على سند الحديث فحسب، بل الحكم عنده يكون على مجمل الحديث.

والتصحيح عند الإمام على ضربين: تصحيح مطلق، وتصحيح نسبي. أمّا التصحيح المطلق فهو الحكم القطعي على الحديث بالصحة، بحيث لا يبقى مجال لإعلال الرواية. وأمّا التصحيح النسبي: فهو الحكم المقيّد، كأنْ يكون في باب معيّن، أو في أحاديث راو معين وهكذا، وهذا النوع من التصحيح دون الأوّل؛ لأنّه قد يكون بين الضعيف والأضعف[1].

والإمام لم ينصّ على شروط معينة في قبول الرواية، ولكن يمكن أن نستنبط ذلك من صنيعه، فهو يرى ضرورة توفر أمور لتصحيح الحديث، بعضها يتعلق بالراوي، والآخر بالمروي.

أمّا ما يتعلق بالراوي فشرطان: العدالة والضبط، وأما ما يتعلق بالمروي فاتصال السند والسلامة من العلل القادحة.

أمّا مفهوم العدالة عنده فلا يختلف عن غيره من المحدثين؛ لذلك لا نجده يصحح أحاديث المبتدعة، ولا المتهمين، ولا يقبل رواية المجاهيل[2]،ولا تثبت شهرة الرجل عنده حتى يروي عنه إمامان، وإذا روى عنه الرجل الواحد فهو مجهول[3]. وأمّا الضبط فيتساهل قليلاً فيه، فيقبل حديث خفيف الضبط، ولا يقبل حديث كثير الغلط وسيء الحفظ[4]، ومن الأمثلة على ذلك: قبوله حديث محاضر بن المورع، قال ابن المنذر:

(1) لمزيد من التفصيل ينظر: المطلب الرابع من هذا المبحث.
(2) أفردنا مطلباً للحديث عن موقفه من المجهولين من الرواة في المبحث الأول من الفصل الخامس.
(3) ابن المنذر، الأوسط 131/11-132.
(4) ينظر مثلاً تضعيفه للحديث الذي رواه اسماعيل بن عياش. ابن المنذر، الأوسط 33/11.

(ومع ضعف هذه الروايات فقد ثبت عن نبي اللـهﷺ خبر يدل على إباحة الصلاة خلف النائم... أخبرنا محمد بـن عبد الوهاب، قال: أخبرنا محاضر، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالـت: كـان رسـول اللـهﷺ، يـصلي في الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي رقد عليه هو وأهله، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوتر معه)[1].

ومحاضر بن المورّع صدوق ولكنْ عنده أوهام وفيه غفلة[2]، ومـع ذلـك فقـد صـحح حديثـه، وهـذا الحـديث هـو الوحيد المرفوع الذي اعتمده ابن المنذر في هذا الباب.

وأمّا ما يتعلق باتصال السند فهو يرى وجوبه لقبول الرواية حاله كحال بقية النقاد، والعنعنة عنـده محمولـة عـلى الاتصال، وقد أعلّ أحاديث كُثر بسبب الانقطاع في أسانيدها، وسنأتي عـلى عـددها وذكـر بعـضها عنـد حـديثنا عـن علـل الحديث في الفصل الرابع.

وأمّا السلامة من العلل فهو يرى ذلك لصحة الحديث، وقد أعلّ أحاديث كثيرة بعلل شتى نقـف عنـدها في الفـصل الرابع إنْ شاء اللـه.

وهنا ينبغي التنبّه إلى أنّه لم يشترط السلامة من الشذوذ؛ لأنّه يعدُ الثقة إذا زاد في الحديث شـيئاً فقـد أثبـت شـيئاً نفاه غيره، والمثبت مقدّم على النافي[3].

وبالنظر إلى أحوال الرواة فإنّ ابن المنذر يصحح أحاديث المراتب الأربعة الأولى من مراتب التعديل عند ابـن حجـر، ولا يلجأ إلى الخامسة والسادسة.

ومن منهج الإمام في التصحيح: تلقي الأمة للخبر بالقبول والعمل به، وقد أفصح عن هذا الأمـر حـين قـال: (وهـذان الحديثان وان كان في اسنادهما مقال، فانهما موافقان لقول أهل العلم)[4].

أمّا قواعده في التصحيح فهي كالآتي:

1- عدم قبول رواية المجاهيل من الرواة والمتروكين والضعفاء، وإن كان الضعف يسيراً.

2- توثيق الراوي لا يعني بالضرورة صحة حديثه[5].

3- تقوية الحديث بالمتابعات والشواهد[6].

4- عدم قبول عنعنة المدلسين إلا بما صرّحوا فيه بالسماع.

بقي أن أشير إلى أنّ معظـم الأحاديـث التـي حكـم عليهـا بالـصحة بعـد الاسـتقراء التـام مخرّجـة في الـصحيحين أو أحدهما، وإنْ كان شرطه في الصحة دونهما، وأنّه لا يطلق الحكم بالصحة إلا بعد تأمّل ورويّة، ولعلّ عدد الأحاديث التي حكم عليها بالصحة خير دليل؛ إذ لا تتعدى نسبتها 2.5% من جميع الروايات الواردة في الكتاب.

المطلب الثاني

تعبيره بصيغة الثبوت بدلا من الصحة.

(1) ابن المنذر، الأوسط 86/5، والحديث أخرجه من طريق هشام: البخاري ومسلم.

(2) ينظر: الذهبي، الكاشف 243/1؛ ابن حجر، تقريب التهذيب 521/1.

(3) وللتمثيل على هذه النقطة ينظر: ابن المنذر، الأوسط 261/3-262، وكذلك مبحث زيادة الثقة في االمبحث الأوّل من لفصل الخامس.

(4) ابن المنذر، الأوسط 298/8.

(5) ينظر: ابن المنذر، الأوسط 533/7-534.

(6) ينظر: تصحيحه لحديث: [البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه]، فقد روي من أوجه كلها ضعيفة.

للمحدثين صيغ تدلّ على تصحيح الحديث، منها المتفق عليه عندهم، ومنها المختلف فيه، أمّا المتفق عليه فصيغة (صحيح) فمتى قال المحدّث: (حديث صحيح) فلا يتبادر إلى الذهن غير الصحة. وأمّا المختلف فيه فصيغ (حسن، جيد، ثابت، قوي، متين) وهذه الصيغ وغيرها قد يطلقها النقّاد ويكون مرادهم فيها الصحيح، وقد يطلقونها ومرادهم ما دون الصحيح، والاختلاف بينهم نسبي راجع إلى منهج كل إمام في إطلاق الصيغ، وفي التساهل أو التشدد في تصحيح الحديث، فمثلاً الإمامان ابن خزيمة وابن حبان يساويان بين الصحيح والحسن[1]، فإذا قالا: (حديث حسن) فمرادهما الصحة، خلافاً لمعظم المحدثين الذين يرون أنّ مرتبة الحسن دون مرتبة الصحيح.

وعند تتبع الأحكام التي يطلقها على الأحاديث لا نجد الإمام يذكر الصحة إلا في مواضع قليلة جداً، وينوب عنها بالثبوت بقوله (ثابت، ثبت)، وهذه قاعدة عامّة في جميع الكتاب، وقد أشار الإمام النووي إلى هذا الأمر فقال:

(وله عادات جميلة في كتابه الإشراف، أنه إن كان في المسألة حديث صحيح، قال: ثبت عن النبيﷺ كذا، أو صح عنه كذا، وإن كان فيها حديث ضعيف قال: روينا، أو يروى عن النبيﷺ كذا، وهذا الأدب الذي سلكه هو طريق حذاق المحدثين)[2].

وقد تبيّن لنا فيما مضى أنّ كتاب الإشراف مختصر من كتاب الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف؛ لذلك فإنّ ما ينطبق على الإشراف ينطبق على الأوسط، وما يلزم ذاك يلزم هذا.

والسؤال الذي يطرح نفسه، هل يُطلق الثبوت على الصحة، أم هو مرتبة دون الصحة؟

لقد اختلف العلماء في هذه القضية على قولين:

الأوّل: يطلق الصحيح على الثابت كما يطلق الثابت على الصحيح، وإلى هذا ذهب قطب الدين الحلبي وابن سيد الناس. قال الزركشي:

(وقد كان الحافظان قطب الدين عبد الكريم الحلبي، وفتح الدين بن سيد الناس يقولان: إن الثابت يختص بالحديث الصحيح دون الحسن)[3].

الثاني: يطلق الثابت على الصحيح ودونه، وإلى هذا ذهب ابن الصيرفي حين قال:

(لا يختص به، بل يشمل الحسن أيضا لأن الحسن يحتج به كما يحتج بالصحيح وإن كان دونه في القوة)[4].

أمّا عن اختيار ابن المنذر فيتحدد من خلال سبر أقواله ومقارنتها بغيره من النقّاد، وقبل البدء بها نسوق كلام الزركشي في تحديد مفهوم ابن المنذر للثابت، ثمّ نتبعه بالاستقراء فالأمثلة. قال الزركشي:

(وقد استعمل ابن المنذر في الإشراف هذه العبارة كثيرا في أول الأبواب، فيقول: ثبت أن رسول اللهﷺ فعل كذا وأمر بكذا، ونهى عن كذا، استعملها في أحاديث كثيرة حسنها الترمذي، ولم يخرجها البخاري ولا مسلم كقوله: [ثبت أن رسول اللهﷺ قال لعثمان بن أبي العاص: «واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً»] قال الترمذي فيه: حسن. وقال: ثبت أن رسول اللهﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي» وقد حسنه الترمذي)[5].

---

(1) ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، النكت على ابن الصلاح، 290/1، (تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي) الطبعة الأولى، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

(2) النووي، تهذيب الأسماء واللغات 485/2.

(3) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، النكت على مقدمة ابن الصلاح، 383/1، (تحقيق: زين العابدين بن محمد)، الطبعة الأولى، أضواء السلف، الرياض.

(4) الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، 384/1.

(5) الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح 286/1-287.

هذا رأي الزركشي، ولم أقف على قولٍ لغيره في بيان ابن المنذر للثابت.

أمّا عن عدد الأحاديث التي وصفها بالثبوت فكانت تربو على مائتين، ومعظمها مخرّج في الصحيحين أو أحدهما[1]، ومع ذلك فقد وقعت عنده أحاديث لا ترقى إلى الصحيح ونعتها بالثبوت، وسأقتصر على ذكر مثالين فحسب لا ينطبق وصف الصحيح عليهما.

المثال الأوّل:

قال ابن المنذر: (ثابت عن النبيﷺ أنه أمر رجلا أسلم أن يغتسل)[2].

وقد ساق الإمام تحت الباب حديثين في كليهما الأمرُ باغتسال من أسلم، قال ابن المنذر:

(حدثنا علي، ثنا عبد الله، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس بن عاصم قال: «أتيت النبيﷺ أريد الإسلام فأسلمت فأمرني أن أغتسل بماء وسدر فاغتسلت بماء وسدر»)[3].

وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد، وابن خزيمة وابن حبان[4] ومداره على سفيان الثوري.

ترجمة رجال الإسناد

سفيان: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، قال عنه النسائي: (أجل من أن يقال فيه ثقة)[5]، وقال ابن حجر: (ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة... وكان ربما دلس)[6].

الأغر: الأغر بن الصباح التميمي المنقري، قال عنه ابن معين: (الأغر بن الصباح عن خليفة بن الحصين ثقة)[7] وقال أبو حاتم الرازي: (الأغر بن الصباح صالح)[8]، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة)[9].

خليفة: خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم التميمي، قال عنه النسائي والذهبي وابن حجر (ثقة)[10]. وخليفة لم يرو عنه غير الأغر بن الصباح[11].

قيس: قيس بن عاصم بن سنان التميمي. صحابي جليل.

أقوال النقاد في الحديث

قال الترمذي: (هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل عليه عند أهل العلم)[12].

وقال البغوي: (هذا حديث حسن)[13].

---

(1) ينظر مثلا الأحاديث 16، 346، 400، 487، 2124، 2681، 6698، 7066، 8811، 9618.

(2) ابن المنذر، الأوسط 236/2.

(3) ابن المنذر، الأوسط 236/2.

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة (باب: في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل) رقم 355، 68/1؛ والترمذي في كتاب الجمعة (باب: ما ذُكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل) رقم 605، 156/1؛ والنسائي في كتاب الطهارة (باب: ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه) رقم 188، 25/1؛ وأحمد في (مسند الكوفيين) رقم 20611، 216/34؛ وابن خزيمة في كتاب الوضوء (باب: استحباب غسل الكافر إذا أسلم بالماء) رقم 254، 126/1؛ وابن حبان في كتاب الطهارة (باب: ذكر الاستحباب للكافر إذا أسلم أن يكون اغتساله بماء وسدر) رقم 1240، 45/4.

(5) ابن حجر، تهذيب التهذيب 101/4.

(6) ابن حجر، تقريب التهذيب 244/1.

(7) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 308/2.

(8) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 308/2.

(9) ابن حجر، تقريب التهذيب 114/1.

(10) المزي، تهذيب الكمال 313/8؛ الذهبي، الكاشف 375/1؛ ابن حجر، تقريب التهذيب 195/1.

(11) ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق 142/1، (تحقيق: أيمن صالح شعبان)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

(12) الترمذي، الجامع 156/1.

(13) البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة 171/2 (تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، دمشق.

وقال المباركفوري: (وسكت عنه أبو داود، وذكر المنذري تحسين الترمذي وأقره)[1].

وفي كلام هؤلاء الأئمة ما يدلُّ على أنّ الحديث حسنٌ، وإطلاق الإمام الثبوت عليه يؤكد عدم اقتصار هـذا المـصطلح على الصحيح والـلـه أعلم.

المثال الثاني:

قال ابن المنذر: (ثبت أنّ النبيﷺ قال: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»)[2].

والحديث أخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي[3].

وأصل الحديث في الصحيحين إلا أنّ الزيادة «واليمين على المدعى عليه» ليست فيهما، وقد روي من أوجـه كثـيرة لا يصح من واحد منها.

<u>أقوال النقاد في الحديث</u>

قال الشافعي: (وأحسبه ولا أثبته أنه قال: واليمين على المدعي عليه)[4].

قال الترمذي: (هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الـلـه العرزمي يُضعّف في الحديث مـن قبـل حفظـه. ضعفه ابن المبارك وغيره)[5].

وقال البغوي: (هذا حديث صحيح)[6].

وقال البيهقي: (روينا حديث البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه من أوجه أُخر كلها ضعيفة)[7].

وقال النووي: (حديث حسن، رواه البيهقي وغيره هكذا، وبعضه في الصحيحين)[8].

وقال ابن حجر: (وهذه الزيادة ليست في الصحيحين واسنادها حسن)[9].

مما تقّدم يظهر لنا أنّ الحديث حسن؛ لأنّ تصحيح البغوي لا يُعتد به إذا تفرّد بذلك؛ لأنّـه لا يُعـدُّ في مـصافّ كبـار النقاد، ولأنّ معظم النقّاد على تحسين الحديث، وحتـى مـن حكـم بـضعف الحـديث فإنّـه يتقـوى باعتـضاده بالأسـانيد الضعيفة الأخرى إلى درجة الحسن.

والخلاصة: فقد تحقق لنا أنّ مراده بالثابت: المقبول المشتمل على الصحة أو الحـسن، وإنْ كـان في الغالـب الأعظـم يريد الصحيح دون الحسن، وأنّ ما ذكره الزركشي عنه صائب والـلـه أعلم.

المطلب الثالث

شدة تحريه في التصحيح

(1) المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 183/3، دار الكتب العلمية، بيروت.
(2) ابن المنذر، الأوسط 450/13.
(3) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام (باب: ما جاء في أنّ البينة على المدعي واليمين عـلى المـدعى عليـه) رقـم 1341، 324/1؛ والـدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام (باب: في المرأة تقتل إذا ارتدت) 218/4؛ والبيهقي في كتاب الدعوى والبينات (باب: البينة عـلى المـدعي واليمـين على المدعى عليه)، رقم 20996، 253/10.
(4) الشافعي، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث، 557/1، (تحقيق: عامر أحمد حيدر) الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
(5) الترمذي، الجامع 324/1.
(6) البغوي، شرح السنة 101/10.
(7) البيهقي، السنن الكبرى 253/10.
(8) النووي، يحيى بن شرف، الأربعون النووية، 99/1، (اعتنى بها: قصي الحلاق وأنور الشيخي) الطبعة الأولى، دار المنهاج، بيروت.
(9) ابن حجر، فتح الباري 283/5.

كان الإمام شديد التحرّي في الأسانيد عند تصحيح أي رواية حديثية، فإذا وجد فيها أية شائبة كانت ضرب عنها صفحاً ولم يقل بثبوتها، وكثيراً ما كان يردد عبارة (إنْ ثبت) و (إنْ صح) عند وجود شبهة في الإسناد، وقد تابع في منهجه هذا: منهج الإمام ابن خزيمة في إيرادها، وهذه الصفة هي التي جعلت صحيح ابن خزيمة أعلى درجة من صحيح ابن حبان في نظر السيوطي حين قال:

(صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان؛ لشدة تحريه، حتى أنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد؛ فيقول: إن صح الخبر أو إن ثبت كذا ونحو ذلك)[1].

ثمّ إنّ ابن المنذر له طريقتان في التحرّي عن الحديث، فتارة يكتفي بالقول (إنْ ثبت) ويترك القارئ ليبحث وينقّب عن ثبوت الخبر، وتارة أخرى يضيف إلى التشكيك ترجيحه الظني؛ ليدلل على أنّ النوع الثاني هو أقرب إلى الضعف منه إلى القوة، فيكون منه حكماً أغلبياً لا قطعياً على ضعف الرواية.

مثال النوع الأوّل: قال ابن المنذر: (حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة زوج النبيﷺ، عن النبيﷺ قال: «المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل».

قال أبو بكر: ظاهر هذا الحديث **إنْ ثبت** يدل على نهي المتوفى عنها أن تلبس المعصفر من الثياب، والممشق، والحلي كله، والخضاب، والكحل على الجملة)[2].

والحديث أخرجه من طريق يحيى بن أبي بكير: أبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان[3]، وقد اختلفت أقوال النقّاد في الحديث بسبب إبراهيم بن طهمان فصحح حديثه الشيخان، وضعفه ابن عمار الشهيد[4] وابن حزم، قال ابن القيم:

(ولا يحفظ عن أحد من المحدثين قط تعليل حديث رواه ولا تضعيفه)[5].

وقال ابن حزم:

(في هذا الخبر ذكر الحلي ولا يصح؛ لأن إبراهيم بن طهمان ضعيف)[6].

وهذا الحديث توقّف في تصحيحه الإمام على ما يبدو لعلّة صغيرة في السند وهي تضعيف بعض النقاد لإبراهيم بن طهمان بسبب الإرجاء، وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذا وأجاب عنه حين قال:

(وإبراهيم: ثقة من رجال الصحيحين، فلا يلتفت إلى تضعيف أبي محمد بن حزم له، وإنّ من ضعفه إنما ضعفه من قبل الإرجاء كما جزم بذلك الدارقطني، وقد قيل: إنه رجع عن الإرجاء)[7].

والصواب أنّ إبراهيم ثقة، وحديثه مخرّج في الكتب الستة، وقد جانب الصواب من ضعفه والله أعلم.

---

(1) السيوطي، تدريب الراوي 109/1.

(2) ابن المنذر، الأوسط 567/9.

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق (باب: فيما تجتنب المعتدة في عدتها) رقم 2304، 403/1؛ والنسائي في كتاب الطلاق (باب: ما تجتنب الحادة من الثياب) رقم 3565، 498/1؛ وأحمد في المسند (حديث أم سلمة زوج النبيﷺ) رقم 26581، 205/44؛ وابن حبان في كتاب الطلاق (باب: العدة) رقم 4306، 144/10.

(4) قال عن إبراهيم فيما نقله عنه الذهبي: (ضعيف مضطرب الحديث). الذهبي، سير أعلام النبلاء 382/7.

(5) ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، زاد المعاد في هدي خير العباد 708/5-709، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط) الطبعة الرابعة عشر، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(6) ابن حزم، المحلى 277/10.

(7) ابن حجر، تلخيص الحبير 238/3.

مثال النوع الثاني: قال ابن المنذر: (حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، قال: نا الأنصاري، قال: نا الأشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، «أن النبيﷺ صلى بهم فسها في صلاته فسجد سجدتي السهو، ثم تشهد، ثم سلم» ... والتشهد **إن ثبت** خبر عمران بن حصين فالواجب أن يتشهد من سجد سجدتي السهو، فإن لم يثبت لم يجب ذلك، ولا أحسبه يثبت، والله أعلم)[1].

والحديث أخرجه من طريق أشعث الحمراني بزيادة [ثم تشهد]: أبو داود والترمذي وابن حبان[2]. ولم يذكر الزيادة كل من روى الحديث عن ابن سيرين غير أشعث، قال الترمذي:

(هذا حديث حسن غريب صحيح)[3].

وفي هذا الحديث لم يكتف ابن المنذر بإحالة القارئ إلى النظر في ثبوته بل رجّح أن يكون غير ثابت، والسبب في قوله بعدم ثبوته هو زيادة الأشعث بن عبد الملك الحمراني حيث زاد (ثم يتشهد)، وهذه الزيادة لم يذكرها أحدٌ غيره، وقد أعلّ هذه الزيادة جمهرة من النقّاد فقال البيهقي:

(تفرد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة، ووهيب، وابن علية، والثقفي، وهشيم، وحماد ابن زيد، ويزيد بن زريع، وغيرهم عن خالد الحذاء، لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث، عن محمد عنه)[4].

وقال الحافظ ابن حجر:

(وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد)[5].

ولكنْ إذا كان هؤلاء النقّاد متفقين على إعلال الحديث فلمَ لم ينصّ على التضعيف صراحة؟

والجواب عن ذلك من وجوه:

الأوّل: إنّ الإسناد ظاهره الصحة فأشعث بن عبد الملك ثقة[6]، فهناك احتمالية أن تكون الزيادة من قبيل زيادة الثقة.

الثاني: إنّ بعض النقّاد حكم على الحديث بالقبول فقال الترمذي: (حديث حسن غريب صحيح)[7]، وسكت عنه أبو داود، وما سكت عنه أبو داود فهو صالح[8].

الثالث: إنّ للحديث شاهدين ورد فيهما ذكر التشهد، أحدهما من طريق ابن مسعود، والآخر من طريق المغيرة، مما يوحي بأنّ لهذه الزيادة أصلاً[9].

وهذه الأمور قد تؤخذ بنظر الاعتبار فيتقوى الحديث بها إلى درجة الحسن؛ لذلك رأينا الإمام ابن المنذر لم يقطع بضعف الرواية.

---

(1) ابن المنذر، الأوسط 510/3-511.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة (باب: سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم) رقم 1039، 180/1؛ والترمذي في كتاب الصلاة (باب: ما جاء في التشهد في سجدتي السهو) رقم 395، 106/1؛ وابن حبان في كتاب الصلاة (باب: سجود السهو) رقم 2672، 394/6.

(3) الترمذي، الجامع 106/1.

(4) البيهقي، السنن الكبرى 355/2.

(5) ابن حجر، فتح الباري 98/3-99.

(6) وثقه يحيى القطان ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل، ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 275/2.

(7) الترمذي، الجامع 106/1.

(8) ذكر ذلك أبو داود في رسالته إلى أهل مكة 38/1، أبو داود، رسالة الإمام أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه، ومعها شروط الأئمة الستة للمقدسي وشروط الأئمة الخمسة للحازمي (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة) الطبعة الثانية، مكتبة المطبوعات الإسلامية، دمشق.

(9) ذكر الشاهدين ابن حجر في الفتح 99/3، وضعفهما أيضاً.

أمّا عن سبب ترجيحه عدم ثبوت الرواية فلتفرد أشعث، وكلٌّ من رواه لم يذكر (ثم تشهد) واللـه أعلم.

المطلب الرابع

التصحيح على الأبواب

وردت عند الإمام عبارات قد يُفهم منها تصحيح الحديث كأن يقول (أعلى ما في الباب) و(أصح ما في الباب)، و(أحسن ما في الباب)، وقد جرى الإمامُ في استعمالها على طريقة الأئمة البخاري في تاريخه والترمذي في جامعه، والنسائي في سننه، ولكنّ السؤال الذي يطرح نفسه، هل هذا تصحيح مطلق أم تصحيح نسبي؟

وقبل الشروع في الإجابة لابدّ من الإشارة إلى أقوال علماء المصطلح فيه، وتحديدهم لمفهومه، والفرق بينه وبين التصحيح.

إنّ نشأة التصحيح على الأبواب ظهرت في عند الإمام مالك، ثمّ تعاقب على ذكرها البخاري فالترمذي فالنسائي، ولم تسعفنا كتب المصطلح في ذكر الكثير عن مراد الأئمة في هذه العبارة، وسأذكر ما وقفت عليه من أقوال العلماء في تحديد مفهوم العبارة.

1- قال النووي: (ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديث صلاة التسبيح صحيحاً، فإنهم يقولون هذا أصح ما جاء في الباب وإن كان ضعيفا ومرادهم أرجحه وأقله ضعفا)[1].

2- قال الزيلعي: (وقوله : أصح ما في هذا الباب حديث رافع، لا يقتضي صحته، بل معناه أنه أقل ضعفا من غيره)[2].

3- قال السيوطي: (مما يناسب هذه المسألة اصح الأحاديث المقيدة كقولهم أصح شيء في الباب كذا وهذا يوجد في الجامع الترمذي كثيرا وفي تاريخ البخاري وغيرهما وقال المصنف في الأذكار لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث)[3].

4- قال الجزائري: (أصح شيء ورد في الباب فإنه يقال أصح ما ورد كذا وإن كان حسنا او ضعيفا فالمراد أرجحه أو أقله ضعفا)[4].

5- قال ابن سيد النّاس: (ولم يذكر الترمذي من حكمه أكثر من أنّه أحسن شيء في الباب وأصح، وذلك لا يفيده في نفسه صحة ولا حسناً)[5].

مما تقدّم يظهر لنا جلياً أنّ استعمال العبارة عند المحدّثين لا يكون في التصحيح المطلق، وإنما يكون في التصحيح النسبي، ولكنْ هل ينطبق ذلك على صنيع ابن المنذر؟

للإجابة عن ذلك نسوق المثالين الآتيين:

<u>المثال الأوّل:</u>

ذكر في (باب: ذكر صفة مسح الرأس) أربع روايات[6] في بيان صفتين لمسح الرأس في الوضوء:

(1) النووي، يحيى بن شرف، الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، 186/1، دار الفكر، بيروت.
(2) الزيلعي، نصب الراية 341/2.
(3) السيوطي، تدريب الراوي 87/1.
(4) الجزائري، توجيه النظر 388/1.
(5) ابن سيد الناس، محمد بن محمد اليعمري، النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، (تحقيق: أحمد معبد عبد الكريم) دار العاصمة.
(6) ابن المنذر، الأوسط 38/2-41.

1- أخبرنا محمد بن عبد الـلـه بن عبد الحكم، أنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن عبد الـلـه بن سالم، ومالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الـلـه بن زيد، عن رسول الـلـهﷺ أنه أفرغ على يديه مـن الإنـاء فغـسلهما، وأنه مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا، وأنه أخذ بيده ماء جديدا فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بيده إلى مؤخر رأسه، ثـم ردهـما إلى مقدمه.

2- حدثنا إبراهيم بن معبد، وعلي بن الحسن، قالا: ثنا المقرئ، عن سعيد، حدثني محمـد بـن عجـلان، عـن عبـد الـلـه بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: رأيت رسول الـلـهﷺ يتوضأ فمسح ما أقبل مـن رأسـه وما أدبر ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وبينهما.

3- حدثنا علان، ثنا ابن أبي مريم، أنا الليث بن سعد، حدثني ابن عجلان، عن عبد الـلـه بن محمد بن عقيـل بـن أبي طالب، عن الربيع بنت معوذ، أن رسول الـلـهﷺ توضأ عندها فمسح رأسه كله من قرن الشعر كل ناحيـة لمنـصب، لا يحرك الشعر عن أمكنته.

4- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

ثمّ قال بعد أن أورد الروايات:

(بحديث عبد الـلـه بن زيد أقول؛ لأنّه أصح ما في الباب)[1].

وعند النظر في الروايات المتقدمة نجد أنّ الرواية الأولى وهـي التـي رجحهـا مخرّجـة في الـصحيحين[2]، كلاهـما مـن طريق مالك، وقد رجحها الإمامان مالك والترمذي على بقية الروايات في الباب[3].

وأمّا الرواية الثانية وإنْ كانت صحيحة فإنّ الشيخين لم يخرجاها، وقد أخرجها الترمذي وقال عـن الحـديث: (حـسن صحيح)[4].

وأمّا الرواية الثالثة فهي ضعيفة لضعف عبد الـلـه بن محمد بن عقيل[5]، وقد تفرّد بإخراج هذه الرواية.

وأمّا الرواية الرابعة فهي صحيحة أيضاً[6]، وأبو النعمان هو محمد بـن الفـضل، لكـنْ لم يخرجهـا الـشيخان. وبـذلك نعلم أنّ التصحيح هنا نسبي لا مطلق.

مثال ثانٍ

في باب (ذكر المرء يشتغل بالعبادة عن حقوق الأهل) ساق أربع روايات[7] هي:

1- حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زكريا بن أبي زائدة عن الـشعبي أنّـه قـال: أتـت امـرأة عمـر فقالت: يا أمير المؤمنين زوجي خير الناس...

---

(1) ابن المنذر، الأوسط 40/2.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (باب: مسح الرأس كله) رقم 185، 37/1؛ ومسلم في كتاب الطهـارة (بـاب: آخـر في صـفة الوضـوء) رقـم 235، 118/1.

(3) قال مالك بعد أن ساق الحديث بالإسناد المذكور: (أحسن ما سمعت في هذا وأعمه في مسح الرأس هذا) أبو عوانة، المسند 209/1.
وقال الترمذي: (وحديث عبد الـلـه بن زيد أصح شيء في هذا الباب وأحسن) الترمذي، الجامع 10/1.

(4) الترمذي، الجامع 10/1.

(5) هو عبد الـلـه بن محمد بن عقيل بن أبي طالب القرشي، قال عنه أبو حاتم الرازي: (الين الحديث ليس بالقوي، ولا ممن يحـتج بحديثـه) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 153/5.

(6) قال العيني: (وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح أن ابن عمر رضي الـلـه عنهما كان يمسح رأسه هكـذا ووضـع أيـوب كفـه وسـط رأسـه ثـم أمرها إلى مقدم رأسه) العيني، عمدة القارئ 11/3.

(7) ابن المنذر، الأوسط 40/9-44.

2- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي، حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعرة قال: لما قُتل عثمان ... فإذا علي بن أبي طالب فقام رجل فقال: أخبرنا عن هذه الآية: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) قال: عن مثل هذا فسلوا، ذلك الرجل تكون له امرأتان فتعجز إحداهما أو تكون دميمة فيصالحها أن يأتيها كل ليلتين أو ثلاثة مرّة.

3- حدثنا موسى، حدثنا خلف، حدثنا خالد، عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) ونشوزها: أن تكون عنده المرأة قد كبرت وقد ولدت، فيقول لها: ترضين منّي يوم في شهر أو أقل أو أكثر؟ فهو قوله: (أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا) فما اصطلحا عليه من ذلك فهو جائز.

4- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: في قوله تعالى: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) قالت: هذه امرأة تكون دميمة، أو لا يحبها زوجها فتصالحه فتقول: لا تطلقني وأنت في حل من شأني.

وقد أشار ابن المنذر إلى أنّ أصح هذه الروايات الأولى فقال:

(أعلى شيء روي في هذا الباب وأحسنه حديث عمر بن الخطاب)[1].

وقبل البدء ببيان حال الروايات لابد أن نشير إلى أنّ قوله (أعلى) لا يُراد منها قلة الرواة بين المصنف والصحابة، بل مراده أقوى وأصح، ودليلنا في ذلك تساوي عدد الرواة في أحاديث الباب.

أمّا الرواية الأولى وهي التي رجحها ابن المنذر فرجالها ثقات، ولكنْ فيها عنعنة زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي، وزكريا ممن عُرف بالتدليس عن الشعبي، قال صالح جزرة: (في روايته عن الشعبي نظر)[2]، وقد عدّه ابن حجر في الطبقة الثانية من المدلسين[3]، وأصحاب هذه الطبقة يحتمل الأئمة تدليسهم.

وأمّا الرواية الثانية ففي إسنادها عبد الملك بن إبراهيم وهو صدوق، وسماك بن حرب وهو صدوق أيضاً وقد تفرّد بهذه الرواية، قال النسائي: (سماك بن حرب إذا تفرّد بأصل لم يكن حجة؛ لأنّه كان يُلقّن فيتلقن)[4]، وباقي الرواة ثقات؛ لذلك فالحديث حسن بهذا الإسناد.

وأمّا الرواية الثالثة فقد انفرد ابن المنذر بإخراجها من هذا الطريق، وموسى هو ابن هارون الحمال، وخلف هو ابن هشام بن ثعلب، وخالد هو ابن عبد الله الواسطي، وكلهم ثقات لكنّ عطاء ابن السائب اختلط بأخرة، وكان خالد الواسطي ممن سمع منه بعد الاختلاط، قال الإمام أحمد:

(من سمع منه قديماً كان صحيحاً، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، سمع منه قديماً سفيان وشعبة، وسمع منه حديثاً جرير وخالد بن عبد الله، وإسماعيل -يعني ابن علية- وعلي بن عاصم، وكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها)[5].

من هنا يتبيّن لنا ضعف الإسناد والله أعلم.

وأمّا الرواية الرابعة فإسنادها حسن، حجاج هو ابن المنهال، وحماد هو ابن سلمة صدوق.

---

(1) ابن المنذر، الأوسط 40/9.

(2) العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، 117/1 (تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي)، الطبعة الثانية، مركز التراث.

(3) ينظر: ابن حجر، طبقات المدلسين 31/1.

(4) العظيم آبادي، عون المعبود 335/6.

(5) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 333/6.

والخلاصة فإنّ ابن المنذر يرى أنّ التصحيح على الأبواب تصحيح نسبي، فهو مقيّد في الباب الذي خُصص به، وقد تكون أحاديث الباب كلّها صحيحة فيكون بينها في أعلى مراتب الصحيح، وقد تكون مشتملة على الصحة والضعف، فتكون العبارة مفاضلة بينهما، وقد تكون الأحاديث ضعيفة فيكون حينها التصحيح مفاضلة بين الضعيف والأضعف، والله أعلم.

التصحيح على الأسانيد

ويلتحق بالتصحيح النسبي أيضاً: التصحيح على الأسانيد، وذلك بأنْ يطلق على إسناد أنّه أصح أسانيدِ راوٍ معيّن، ومن الأمثلة على ذلك حديث رؤيا الأذان، فقد أورده بسنده فقال:

(حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه عبد الله بن زيد الذي رأى هذه الرؤيا...)[1].

ثمّ قال بعد أن ساق الحديث:

(وليس في أسانيد أخبار عبد الله بن زيد إسناد أصح من هذا الإسناد، وسائر الأسانيد فيها مقال)[2].

وينبغي أنْ أشير هنا إلى أنّ عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الوارد في هذا الحديث هو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المذكور آنفاً، وإنما أورد الفرق ههنا لأنّ كليهما صحابة، ولأنّ عبد الله الأنصاري له أسانيد صحيحة كثيرة.

وعبد الله بن زيد بن ثعلبة روى حديثاً واحداً هو حديث رؤيا، ولكنّ أسانيد هذا الحديث فيها مقال ما خلا ما رجّحه ابن المنذر، وبيان ذلك كالآتي:

الإسناد الأوّل: عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري مرسلاً. أخرجه عبد الرزاق[3].

الإسناد الثاني: عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي جابر البياضي، عن سعيد عن عبد الله بن زيد. أخرجه عبد الرزاق[4]. وهذا الطريق فيه ضعف من أجل أبي جابر البياضي فهو متروك[5].

الإسناد الثالث: يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن اسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله. أخرجه أحمد[6]. وهذا الطريق فيه ضعف لأنّ محمد بن إسحاق مدلّس ولم يصرّح بالتحديث عن الزهري.

الإسناد الرابع: عبد السلام بن حرب، عن أبي العميس، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده. أخرجه البيهقي[7]. وهذا الطريق حسن لأجل عبد الله بن محمد بن عبد الله فهو مقبول[8] وباقي الرواة ثقات.

---

(1) ابن المنذر، الأوسط 143/3.

(2) ابن المنذر، الأوسط 144/3.

(3) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الصلاة (باب: بدء الآذان) رقم 1774، 455/1.

(4) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الصلاة (باب: بدء الآذان) رقم 1787، 460/1.

(5) قال ابن حجر في ترجمة البياضي: (وقال يحيى بن سعيد سألت مالكا عنه فلم يكن يرضاه وقال أحمد منكر الحديث جداً، وعن مالك قال: كنا نتهمه بالكذب) ابن حجر، لسان الميزان 244/5.

(6) أخرجه أحمد في المسند (مسند المدنيين) رقم 16477، 399/26.

(7) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة (باب: الرجل يؤذن ويقيم غيره) رقم 1739، 399/1.

(8) ابن حجر، تقريب التهذيب 321/1.

الإسناد الخامس: يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه. أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني وابن الجارود[1]. وهذا الطريق صحيح، وهو الذي صححه ابن المنذر؛ لأنّ ابن اسحاق وإن كان مدلساً فقد صرّح بالسماع من التيمي.

الإسناد السادس: محمد بن عبيد، عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله، عن أبيه. أخرجه ابن ماجه[2].

الإسناد السابع: وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمدﷺ، أنّ عبد الله بن زيد. أخرجه ابن أبي شيبة[3]. وهذا الطريق ضعيف لأنّ ابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد.

الإسناد الثامن: شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أنّ عبد الله بن زيد. أخرجه الترمذي[4]. وهذا طريق ضعيف؛ لأنّ ابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد[5].

<u>أقوال العلماء في الأسانيد</u>

قال محمد بن يحيى: (ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه)[6]. يريد الإسناد الخامس.

والخلاصة: فإنّ هذا النوع من التصحيح نسبي أيضاً؛ لأنّه مخصوص بأسانيد راو واحد، فقد تكون أسانيده ضعيفة كلها فيكون التصحيح بين الضعيف والأضعف والله أعلم.

المطلب الخامس

تقويته للأحاديث الضعيفة بعمل أهل العلم

تقوية الأحاديث الضعيفة بموافقة أهل العلم أمرٌ مقبول عند معظم المحدثين؛ إذ التعويل عندهم يكون على السند والمتن في المقام الأول، ثمّ المتابعات والشواهد والقرائن الأخرى بعد ذلك بما فيها موافقة أهل العلم والعمل بالحديث، فهم يرون أنّ في موافقة أهل العلم له والعمل به دليلاً على صحته، قال السيوطي:

(وقد صرّح غير واحد بأنّ من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به، وإنْ لم يكن له إسناد يُعتمد على مثله)[7].

وقال أيضاً: (قال بعضهم: يحكم للحديث بالصحة، إذا تلقاه الناس بالقبول، وإن لم يكن له إسناد صحيح)[8].

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة (باب: كيف الأذان) رقم 499، 92/1؛ وابن خزيمة في كتاب الصلاة (باب: ذكر الدليل على أنّ من كان أرفع صوتا...) رقم 363، 189/1؛ وابن حبان في كتاب الصلاة (باب: الأذان) رقم 1679، 572/4؛ والدارقطني في كتاب الصلاة (باب: ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها) 241/1؛ وابن الجارود في كتاب الصلاة (باب: ما جاء في الأذان) رقم 158، 49/1.

(2) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة (باب: أبواب الأذان والسنة فيها) رقم 706، 100/1.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة (باب: ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو) رقم 2118، 185/1.

(4) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة (باب: ما جاء في أنّ الأذان مثنى مثنى) رقم 194، 54/1.

(5) ينظر: الترمذي، الجامع 54/1.

(6) ابن خزيمة، الصحيح 193/1.

(7) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال، تعقبات السيوطي على موضوعات ابن الجوزي أو النكت البديعات على الموضوعات 90/1 (تحقيق: عبد الله شعبان)، الطبعة الأولى، دار مكة المكرمة، المنصورة.

(8) السيوطي، تدريب الراوي 67/1.

وقال ابن عبد البر بعد أن ساق حديثاً لا يصح من جهة الإسناد:

(وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء وإنما الخلاف في بعض معانيه)[1].

وقد ذهب الحافظ العراقي إلى أبعد من هذا فعدّ ما تلقته الأمة بالقبول بمنزلة المتواتر فقال:

(وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى أنه ينزل منزله المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به)[2].

وبعد بيان مذهب بعض العلماء في المسألة، هل سلك ابن المنذر هذا المسلك؟ وللإجابة عنه نسوق المثال الآتي حيث قال فيه:

(حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب أنّ رسول اللهﷺ قال: «إذا تزوج الرجلان المرأة فالأول أحق، وإذا اشترى الرجلان معاً فالأول أحق».

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر أنّ رسول اللهﷺ قال: «إذا أنكح الوليان فالأول أحق».

قال أبو بكر بعد أن ساق الحديثين: (وهذان الحديثان وان كان في اسنادهما مقال فانهما موافقان لقول أهل العلم)[3].

وهذان الحديثان قد تكلّم بعض النقّاد في سماع الحسن من سمرة في الحديث الأوّل، وفي سماع الحسن من عقبة بن عامر في الحديث الثاني، وقد مرّ بنا الكلام عن سماع الحسن من سمرة وعقبة بن عامر، فلا حاجة لتكراره[4].

ونخلص بعد هذا المثال إلى أنّ ابن المنذر يرى تقوية الحديث الضعيف بموافقته لقول أهل العلم ليرتقي إلى درجة الثبوت ومقام الاحتجاج، والله أعلم.

المطلب الأوّل

مفهوم مصطلح جيد الإسناد

جيد الإسناد عند علماء الحديث من المصطلحات الفضفاضة، فمنهم من يطلقه على الصحيح كابن الصلاح، ومنهم من يطلقه على ما دون الصحيح وفوق الحسن، قال السيوطي ناقلاً قول بعض العلماء:

(لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم إلا أن الجهبذ منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح)[5].

---

(1) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 218/16 (تحقيق: مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

(2) السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، 288/1-289، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) ابن المنذر، الأوسط 298/8.

(4) ينظر: حديثنا عن الحكم على الحديث في الترجمة ص71.

(5) السيوطي، تدريب الراوي 178/1.

وهذان القولان هما ما استقرّ عليه المحدثون في تحديد مفهوم جيد الإسناد[1].

والذي يظهر أنّ المتقدمين كانوا يطلقون الجيد على الصحيح، والمتأخرين لا يساوون بينهما، بل يعدونه دون الصحيح، ولعلّ السبب في ذلك بُعد المرحلية في استقرار المصطلحات، وهذه قاعدة أغلبية لا كلية.

أمّا ابن المنذر فيطلق الجيد ويريد به الحسن، وخلصنا إلى ذلك بالنظر إلى أنّ بعض الرواة هم دون شرط الصحة، وإذا علمنا أنّ مصطلح (الحسن) كان مشتهراً قبل ابن المنذر كان لزاماً أن نعرف موقف ابن المنذر منه، وقد حكم على بضعة أحاديث بجودة أسانيدها، وسأقوم بدراسة الروايات دراسة نقدية؛ لأُدلل على أنّ المراد بجيد الإسناد عند الإمام: الحسن.

المطلب الثاني

الرواية الأولى

قال ابن المنذر:

(حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا يعقوب، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبيد الله، ثنا إسرائيل، عن عبد الله بن مختار، عن موسى بن أنس، عن أنس: «أنّ رسول اللهﷺ كان له مسك يتطيب به»... قال أبو بكر: حديث أنس إسناده جيد)[2].

<u>تخريج الحديث</u>

الحديث أخرجه من طريق ابن أبي شيبة: المقدسي والأصبهاني[3].

وأخرجه من طريق عبد الله بن المختار: أبو داود والترمذي والبزار[4].

---

(1) وهناك رأي ثالث ذكره الدكتور عداب الحمش بعد أن درس ثلاثة أحاديث أطلق الترمذي عليها الجودة، وخلص إلى أنّ الجيد يُطلق على الضعيف الذي يعتبر به، وأحسن أحواله أن يكون في مرتبة الحسن لغيره وذلك حين قال:

(وتبقى الأحاديث الثلاثة السابقة، ولا يصح واحد منها، ولم يبلغ أكثر من درجة الحسن لغيره فضلاً عن الحسن لذاته، وكلّها جاءت مفردة غريبة، ولهذا فالحديث الجيد: هو الحديث الصالح للاعتبار به، ولم يأت ما يعضده. فرحم الله ابن الملّقن وابن حجر والسيوطي، ورحمنا معهم بفضله العميم). الحمش، عداب محمود، الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع 425/1، الطبعة الأولى، دار الفتح، عمّان.

وما ذهب إليه الدكتور مجانب للصواب من وجهين:

الأوّل: إنّ هذا القول لم يُسبق إليه، وفيه مخالفة لجمهور المحدثين قديماً وحديثاً.

الثاني: إنّ دراسة الأحاديث التي درسها مخصوصة بالترمذي، وفي كتابه الجامع فحسب، وجعلُ المفهوم منهجاً للترمذي أولا، وحمله على بقية المحدثين ثانياً، وتخطئة ابن الملقن وابن حجر والسيوطي ثالثاً وهم واضح والله أعلم.

(2) ابن المنذر، الأوسط 432/2-433.

(3) المقدسي، محمد بن عبد الواحد بن أحمد، الأحاديث المختارة، رقم 2669، 229/7، (تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة؛ الأصبهاني، عبد الله بن محمد بن جعفر، أخلاق النبيﷺ وآدابه، رقم 229، 56/2، (تحقيق: صالح بن محمد الونيان)، دار المسلم.

(4) أبو داود، السنن كتاب الترجل (باب: ما جاء في استحباب الطيب) رقم 4162، 743/1؛ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية، 178/1، (تحقيق: سيد عباس الجليمي)، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت؛ البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، البحر الزخار المعروف بمسند البزار 492/13، (تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله)، الطبعة الأولى، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.

دراسة رجال الإسناد

محمد بن إسماعيل: محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ (ت276هـ)، قال عنه ابن أبي حاتم: (سمعت منه بمكة وهو صدوق)[1]، وقال ابن حجر: (صدوق)[2].

يعقوب: يعقوب بن شيبة بن الصلت السدوسي البغدادي (ت262هـ)، قال عنه الخطيب: (ثقة)[3]، وقال الذهبي: (الحافظ العلامة)[4].

أبو بكر: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة (ت 235هـ)، قال عنه الذهبي: (الحافظ... قال الفلاس: ما رأيت أحفظ منه، وقال صالح جزرة هو أحفظ من أدركنا عند المناظرة)[5]، وقال ابن حجر: (ثقة حافظ صاحب تصانيف)[6].

عبيد الله: عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي (ت219هـ)، قال عنه يحيى بن معين: (ثقة)[7]، وقال الذهبي: (الحافظ أحد الأعلام على تشيعه وبدعته)[8]، وقال ابن حجر: (ثقة كان يتشيع)[9].

إسرائيل: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، قال عنه أبو حاتم الرازي: (ثقة صدوق من أتقن أصحاب أبي إسحاق)[10]، وقال الذهبي: (اعتمده البخاري ومسلم في الأصول، وهو في الثبت كالاسطوانة، فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه)[11]، وقال ابن حجر: (ثقة تكلم فيه بلا حجة)[12].

عبد الله: عبد الله بن المختار البصري، قال عنه يحيى بن معين والنسائي: (ثقة)[13]، وقال أبو حاتم الرازي وابن حجر: (لا بأس به)[14].

موسى: موسى بن أنس بن مالك الأصبحي، قال عنه ابن معين وابن حجر: (ثقة)[15]، وقال الذهبي: (ثقة مقل)[16].

أنس: أنس بن مالك بن النضر. صحابي جليل.

---

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 190/7.
(2) ابن حجر، تقريب التهذيب 468/1.
(3) الخطيب، تاريخ بغداد 281/14.
(4) الذهبي، تذكرة الحفاظ 577/2.
(5) الذهبي، الكاشف 592/1.
(6) ابن حجر، تقريب التهذيب 320/1.
(7) المزي، تهذيب الكمال 168/19.
(8) الذهبي، الكاشف 687/1.
(9) ابن حجر، تقريب التهذيب 375/1.
(10) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 330/2.
(11) الذهبي، ميزان الاعتدال 209/1.
(12) ابن حجر، تقريب التهذيب 104/1.
(13) المزي، تهذيب الكمال، 111/16.
(14) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 170/5؛ وابن حجر، تقريب التهذيب 322/1.
(15) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 133/8؛ وابن حجر، تقريب التهذيب 549/1.
(16) الذهبي، الكاشف 302/2.

درجة الحديث

إسناده حسن، لحال عبد اللـه بن المختار البصري وهو من رجال مسلم[1]، إلا أنّه أخرج لـه متابعـة في صـحيحه في موضعين[2]، وحديثه في الكتب الستة سوى البخاري، وباقي رجال الإسناد ثقات.

أمّا محمد بن إسماعيل الصائغ فهو ثقة، قال مصنفا التحرير: (ثقة، فقد روى عنه جمع غفير من الثقات، منهم أبـو داود، وهو لا يروي إلا عن ثقة)[3]. ثمّ إنّ ابن المنذر صحح أحاديثه في مواضع كثيرة.

وأمّا قول أبي حاتم فيه (صدوق) يُحمل على التوثيق لأنّه من شيوخه.

ولعلّ النكتة التي عدل فيها الإمام عن صحيح إلى جيد: الاختلاف في حال عبد اللـه بن المختار واللـه أعلم.

المطلب الثالث

الرواية الثانية

قال ابن المنذر:

(فمما دل على ذلك حديث علي بن أبي طالب وابن عمر وعائشة رضي اللـه عـنهم وهـي أحاديـث ثابتـة بأسـانيد جياد لا مطعن لأحد من أهل العلم فيها.

حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عفان، قال: ثنا أبو عوانة، قال: ثنا منصور، عن هلال بن يساف، عن وهـب بـن الأجدع، عن علي، قال: قال رسول اللـهﷺ: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة»)[4].

تخريج الحديث

أخرجه من طريق منصور: أبو داود، وأحمد، وأبو يعلى، وابن خزيمة، وابن حبان[5].

دراسة رجال الإسناد

محمد: محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ (ت276هـ)، قال عنه ابن أبي حاتم: (سمعت منه بمكة وهو صدوق)[6]، وقال ابن حجر: (صدوق)[7].

عفان: عفان بن مسلم بن عبد اللـه (ت220هـ)، قال عنه أبو حاتم الرازي: (ثقة متقن متين)[8]، وقـال ابـن حجـر: (ثقة ثبت)[9].

أبو عوانة: وضاح بن عبد اللـه اليشكري (ت176هـ)، قال عنه أبو زرعة: (ثقة إذا حدّث مـن كتابـه)[1]، وقـال ابـن حجر: (ثقة ثبت)[2].

---

(1) ذكره ابن منجويه في رجال مسلم، ينظر: ابن منجويه، أحمد بن علي بن محمد، رجال صحيح مسلم 393/1 (تحقيق: عبـد اللـه الليثـي) الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت.

(2) في كتاب المساجد (باب: جواز الجماعة في النافلة) رقم 1502، 267/1، وفي كتاب الإمارة (باب: حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمـع) رقم 4794، 832/1.

(3) معروف، بشار عواد، والأرناؤوط، شعيب، تحرير تقريب التهذيب 213/3، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(4) ابن المنذر، الأوسط 88/3.

(5) أبو داود، السنن كتاب التطوع (باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة) رقم 1274، 219/1؛ حنبل، المسند (مـسند عـلي بـن أبي طالب) رقم 1073، 322/2؛ الموصلي، المسند (مسند علي بن أبي طالب) رقم 411، 329/1؛ ابن خزيمة، الصحيح كتاب الـصلاة (بـاب: ذكـر الدليل على أنّ النبيﷺ إنما داوم على الركعتين) رقم 1285، 265/2؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان كتـاب الـصلاة (بـاب: مواقيـت الـصلاة) رقم 1547، 414/4.

(6) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 190/7.

(7) ابن حجر، تقريب التهذيب 468/1.

(8) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 30/7.

(9) ابن حجر، تقريب التهذيب 393/1.

منصور: منصور بن المعتمر بن عبد الله الكوفي(ت132هـ)، قال عنه أبو حاتم الرازي: (الأعمش حافظ يخلط ويدلس، ومنصور أتقن لا يخلط ولا يدلس)[3]، وقال ابن حجر: (ثقة ثبت وكان لا يدلس)[4].

هلال: هلال بن يساف الأشجعي، قال عنه الذهبي وابن حجر: (ثقة)[5].

وهب: وهب بن الأجدع الهمداني، قال عنه العجلي وابن حجر: (ثقة)[6]، وذكره ابن حبان في الثقات[7].

علي: علي بن أبي طالب. صحابي جليل.

أقوال النقاد في الحديث

قال النووي: (عن وهب بن الاجدع عن علي بن أبي طالبﷺ ان النبيﷺ قال «لا تصلوا بعد العصر الا أن تصلوا والشمس مرتفعة» وفى رواية نقية رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن وظاهره يخالف الأحاديث الصحيحة)[8].

وقال العراقي: (ولحديث علي أن النبيﷺ «نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة» وهو في سنن أبي داود، وإسناده صحيح)[9].

وقال ابن حجر: (ولأبي داود عن علي «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة» وظاهره مخالف لما تقدم مع صحة إسناده)[10].

وقال أيضاً: (رواه أبو داود بإسناد صحيح قوي)[11].

وقال المناوي: (واستشكل بما في البخاري عن معاوية وأبي داود عن علي بإسناد صحيح: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة»)[12].

درجة الحديث

إسناده صحيح ورجاله ثقات، سوى وهب بن الأجدع فقد تكلم فيه، والأقرب أنّه ثقة، روى عنه الشعبي وهلال بن يساف، وقد قال ابن أبي خيثمة: (إذا روى الشعبي عن رجل فسمّاه فهو ثقة)[13]، ثمّ إنّ محمد بن يحيى الذهلي نصّ على رفع الجهالة عن وهب فقال: (وهب بن الأجدع قد ارتفع عنه اسم الجهالة)[14]، ولعلّ النكتة التي عدل فيها ابن المنذر عن الصحة إلى الجودة: الاختلاف في حال هلال، والله أعلم.

---

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 40/9.
(2) ابن حجر، تقريب التهذيب 580/1.
(3) المزي، تهذيب الكمال 554/28.
(4) ابن حجر، تقريب التهذيب 547/1.
(5) الذهبي، الكاشف 343/2؛ وابن حجر، تقريب التهذيب 576/1.
(6) العجلي، معرفة الثقات 344/2؛ وابن حجر، تقريب التهذيب 576/1.
(7) ابن حبان، الثقات 489/5.
(8) النووي، المجموع 174/4-175.
(9) العراقي، عبد الرحيم، طرح التثريب في شرح التقريب 172/2، (تحقيق: عبد القادر محمد علي)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
(10) ابن حجر، تلخيص الحبير 185/1.
(11) ابن حجر، فتح الباري 63/2.
(12) المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير 428/6، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
(13) ابن حجر، تهذيب التهذيب 66/3.
(14) ابن خزيمة، الصحيح 265/2.

المطلب الرابع

الرواية الثالثة

قال ابن المنذر:

(حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: ثنا محاضر، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول اللـهﷺ: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان»)[1].

تخريج الحديث

أخرجه من طريق هشام بن عروة به: البخاري ومسلم والنسائي وأحمد[2].

دراسة رجال الإسناد

الحسن: الحسن بن علي عفان العامري، قال عنه أبو حاتم الرازي والذهبي وابن حجر (صدوق)[3]، وقال الدارقطني (ثقة)[4].

محاضر: محاضر بن المورع الهمداني، قال عنه أحمد: (لم يكن من أصحاب الحديث كان مغفلا جداً)[5]، وقال عنه أبو حاتم الرازي: (ليس بالمتين يُكتب حديثه)[6]، وقال أبو زرعة (صدوق)[7]، وقال الذهبي: (صدوق مغفل)[8]، وقال ابن حجر: (صدوق له أوهام)[9].

هشام: هشام بن عروة بن الزبير الأسدي، قال عنه يعقوب بن شيبة: (ثبت ثقة)[10]، وقال أبو حاتم الرازي: (ثقة إمام في الحديث)[11].

عروة: عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، قال عنه الذهبي: (كان فقيها عالما كثير الحديث ثبتا مأمونا)[12]، وقال ابن حجر: (ثقة فقيه مشهور)[13].

ابن عمر: عبد الله بن عمر بن الخطاب. صحابي جليل.

---

(1) ابن المنذر، الأوسط 89/3.

(2) البخاري، الجامع الصحيح في كتاب مواقيت الصلاة (باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس) رقم 582، 97/1؛ مسلم، الصحيح كتاب صلاة المسافرين (باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها) رقم 1925، 334/1؛ النسائي، السنن في كتاب المواقيت (باب: النهي عن الصلاة بعد العصر) رقم 572، 78/1؛ حنبل، (مسند عبد الله بن عمر) رقم 4612، 226/8.

(3) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 22/3؛ الذهبي، الكاشف 328/1؛ ابن حجر، تقريب التهذيب 162/1.

(4) الدارقطني، السنن 239/4.

(5) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 437/8.

(6) ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل 437/8.

(7) ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل 437/8.

(8) الذهبي، الكاشف 243/2.

(9) ابن حجر، تقريب التهذيب 521/1.

(10) المزي، تهذيب الكمال 238/30.

(11) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 63/9.

(12) الذهبي، الكاشف 18/2.

(13) ابن حجر، تقريب التهذيب 389/1.

درجة الحديث

إسناده حسن لأجل الحسن بن علي، ومحاضر بن المورّع، أمّا الحسن بن علي فقد تفرّد بهذه الرواية عن محاضر، وأمّا محاضر فقد أخرج له الإمام مسلم رواية واحدة متابعة[1]، وقد توبع في روايته هذه، والحديث صحيح من طرقه الأخرى، ولعلّ ابن المنذر عدل في حكمه على الإسناد عن صحيح إلى جيد لحال محاضر والحسن بن علي والله أعلم.

المطلب الخامس

الرواية الرابعة

قال ابن المنذر:

(حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عفان، قال: أخبرنا وهيب، قال: ثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: أوهم عمر: «إنما نهى رسول اللهﷺ أن تحروا بالصلاة عند طلوع الشمس أو غروبها»)[2].

تخريج الحديث

أخرجه من طريق عفان بهذا الإسناد: أحمد وأبو عوانة[3].

وأخرجه من طريق وهيب: مسلم والنسائي والبيهقي[4].

دراسة رجال الإسناد

محمد بن إسماعيل: محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ (ت276هـ)، قال عنه ابن أبي حاتم: (سمعت منه بمكة وهو صدوق)[5]، وقال ابن حجر: (صدوق)[6].

عفان: عفان بن مسلم بن عبد الله (ت220هـ)، قال عنه أبو حاتم الرازي: (ثقة متقن متين)[7]، وقال ابن حجر: (ثقة ثبت)[8].

وهيب: وهيب بن خالد بن عجلان، قال عنه أحمد: (بخ من أصحاب الحديث، ليس به بأس)[9]، وقال أبو حاتم: (ما أنقى حديثه، لا نكاد نجده يحدث عن الضعفاء وهو الرابع من حفاظ أهل البصرة وهو ثقة)[10]، وقال ابن حجر: (ثقة ثبت لكنّه تغيّر قليلاً بأخرة)[11].

---

(1) مسلم، الصحيح في كتاب صلاة المسافرين (باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه) رقم 1775، 307/1.

(2) ابن المنذر، الأوسط 89/3.

(3) حنبل، المسند (حديث السيدة عائشة) رقم 24931، 409/41؛ الاسفرائيني، مسند أبي عوانة رقم 1134؛ 319/1.

(4) مسلم، الصحيح كتاب صلاة المسافرين (باب: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس) رقم 1931، 336/1؛ النسائي، السنن في كتاب المواقيت (باب: النهي عن الصلاة بعد العصر) رقم 571، 78/1؛ البيهقي، السنن الكبرى في كتاب الصلاة (باب: النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس) رقم 4174، 453/2.

(5) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 190/7.

(6) ابن حجر، تقريب التهذيب 468/1.

(7) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 30/7.

(8) ابن حجر، تقريب التهذيب 393/1.

(9) شاهين، عمر بن شاهين، تاريخ أسماء الثقات 246/1 (تحقيق: صبحي السامرائي)، الطبعة الأولى، الدار السلفية، الكويت.

(10) العيني، مغاني الأخيار 168/3.

(11) ابن حجر، تقريب التهذيب 586/1.

عبد اللـه: عبد اللـه بن طاووس بن كيسان اليماني، قال عنه النسائي وأبو حاتم الرازي: (ثقة)[1]، وقال ابـن حجـر: (ثقة فاضل عابد)[2].

طاووس: طاووس بن كيسان اليماني، قال عنه يحيى بن معـين وأبـو زرعـة (ثقـة)[3]، وقـال ابـن حجـر: (ثقـة فقيـه فاضل)[4].

عائشة: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق. صحابية جليلة.

درجة الحديث

إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين سوى شيخ المصنف وهو ثقة، ولعلّ السبب في عدول ابـن المنـذر عـن الحكم بالصحة إلى الجودة: الاختلاف في سماع طاووس من أم المؤمنين عائشة، فقد أعلّ قـسم مـن النقـاد سـماعه منهـا، منهم: يحيى بن معين وأبو داود، قال ابن حجر:

(وروى عن عائشة فقال ابن معين لا أراه سمع منها، وقال أبو داود: لا أعلمه سمع منها)[5].

وأكثر النقاد ذهبوا إلى صحة السماع، وإخراج الإمام مسلم للرواية محمول على موقفه من حمل عنعنة الثقـة عـلى الاتصال اكتفاء بالمعاصرة وإمكانية اللقاء. ولم أقف على سبب آخر يوجب عدول ابن المنذر عن الصحة إلى الجودة.

المطلب السادس

الرواية الخامسة

قال ابن المنذر:

(حدثنا إسحاق، عن عبد الرازق، عن الثوري، عن الأعمش، عن عبد اللـه -هو ابن عبد اللـه- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، أن رسول اللـهﷺ سئل أنصلي في أعطان الإبل؟ قـال: «لا». قـال: أنـصلي في مـرابض الغـنم؟ قال: «نعم» قال: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «لا» قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»)[6].

تخريج الحديث

أخرجه من طريق عبد الرزاق به: أحمد، وابن حبان[7].

دراسة رجال الإسناد

إسحاق: إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري الصنعاني، قال عنه الدارقطني: (صدوق ما رأيت فيه خلافاً إنّما قيـل لم

(1) المزي، تهذيب الكمال 131/15.
(2) ابن حجر، تقريب التهذيب 308/1.
(3) المزي، تهذيب الكمال 360/13.
(4) ابن حجر، تقريب التهذيب 281/1.
(5) ابن حجر، طبقات المدلسين 21/1.
(6) ابن المنذر، الأوسط 247/1.
(7) حنبل، المسند (حديث البراء بن عازب) رقم 18703، 631/30-632؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الطهـارة (بـاب: نـواقض الوضـوء) رقم 1128، 410/3.

يكن من رجال هذا الشأن)[1]، وقال ابن عدي: (حدث عنه -يعني عبد الرزاق بحديث منكرة)[2]، وقال ابـن حجـر: (روى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة)[3].

عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، ثقة إمام اختلط بأخرة.

الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، قال عنه النسائي: (أجل من أن يقـال فيـه ثقـة)[4]، وقـال ابـن حجـر: (ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة... وكان ربما دلس)[5].

الأعمش: سليمان بن مهران الكوفي، قال عنه النسائي: (ثقة ثبت)[6]، وقال أبو حاتم الرازي: (ثقة يحتج بحديثه)[7].

عبد اللـه: عبد اللـه بن عبد اللـه بن سرية الرازي، قال عنه أحمد والذهبي: (ثقـة)[8]، وقـال النـسائي: (لـيس بـه بأس)[9]، وقال ابن حجر: (صدوق)[10].

عبد الرحمن: عبد الرحمن بن يسار بن أبي ليلى الأنصاري، قال عنه يحيى بن معين وابن حجر: (ثقة)[11]، وقال أبـو حاتم: (لا بأس به)[12].

البراء: البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري، صحابي جليل.

<u>أقوال النقاد في الحديث</u>

قال الإمام أحمد: (فيه حديثان صحيحان حديث البراء وحديث جابر بن سمرة يعني عن النبيﷺ)[13].

وقال إسحاق بن راهويه: (صح في هذا الباب حديثان عن رسول اللـهﷺ حديث البراء وحديث جابر بن سمرة)[14].

وقال أيضاً: (ولم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه)[15].

<u>درجة الحديث</u>

إسناده صحيح ورجاله أخرج لهما الشيخان باستثناء عبد اللـه بن عبد اللـه الرازي لم يخرجـا لـه وهـو ثقـة، وأمّـا قول الحافظ ابن حجر عنه (صدوق) فلم يوافقه عليه النقّاد، قال مصنفا التحرير عن عبد اللـه:

(بل ثقة، وثقه أحمد بن حنبل، وعبّاد بن العوام، ويعقـوب بـن سـفيان، وابـن نمـير، والعجـلي، وابـن حبـان، وابـن شاهين، وابن خلفون، والذهبي. وقال ابن المديني: معروف. وقال النسائي وحده: ليس به بأس. ولا نعلم فيه جرحاً)[16].

---

(1) ابن حجر، لسان الميزان 349/1.
(2) ابن عدي، عبد اللـه بن عدي بن عبد اللـه، الكامل في ضعفاء الرجال 344/1، (تحقيق: يحيى مختار غزاوي)، الطبعة الثالثة، دار الفكـر، بيروت.
(3) الذهبي، ميزان الاعتدال 181/1.
(4) ابن حجر، تهذيب التهذيب 101/4.
(5) ابن حجر، تقريب التهذيب 244/1.
(6) المزي، تهذيب الكمال 89/12.
(7) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 146/4.
(8) المزي، تهذيب الكمال 184/15؛ الذهبي، الكاشف 566/1.
(9) المزي، تهذيب الكمال 184/15.
(10) ابن حجر، تقريب التهذيب 310/1.
(11) المزي، تهذيب الكمال 376/17؛ ابن حجر، تقريب التهذيب 349/1.
(12) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 301/5.
(13) ابن عبد البر، يوسف بن عبد اللـه، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار 179/1 (تحقيق: سالم محمـد عطـا ومحمـد عـلي معـوض) الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
(14) الترمذي، الجامع 22/1.
(15) ابن خزيمة، الصحيح 21/1.
(16) معروف، والأرناؤوط، تحرير تقريب التهذيب 228/2.

ولعلّ السبب في عدوله عن الصحة إلى الجودة: الاختلاف في حال عبد اللـه الرازي؛ إذ أنزله النسائيُ دون الثقة، والنسائي أقرب الرواة المذكورين آنفاً عهداً بابن المنذر، ثمّ إنّ الشيخين لم يُخرجا له، وهي قرينة خارجية تستلزم النظر والتأمّل، وبخاصة إذا علمنا أنّه لم يكن مقلاً من رواية الحديث واللـه أعلم.

المطلب السابع

الرواية السادسة

قال ابن المنذر:

(وحدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا الحجاج بن منهال، قال: ثنا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد اللـه بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، قال: كنت جالساً عند النبيﷺ فجاءه رجل فقال: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إنْ شئت فتوضأه وإن شئت فلا توضأه» قال: أفنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم تتوضأ من لحوم الإبل» قال: أفأصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا» قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم». قال أبو بكر: والوضوء من لحوم الإبل يجب لثبوت هذين الحديثين وجودة إسنادهما)[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه من طريق أبي عوانة به: مسلم، وأحمد، وابن خزيمة وابن حبان[2].

دراسة رجال الإسناد

علي: علي بن عبد العزيز بن المزربان البغوي، قال عنه أبو حاتم الرازي: (وكان صدوقاً)[3]، وقال الدارقطني: (ثقة مأمون)[4].

الحجاج: الحجاج بن منهال الأنماطي، قال عنه أحمد: (ثقة ما أرى به بأساً)[5]، وقال أبو حاتم الرازي وابن حجر: (ثقة فاضل)[6]،

أبو عوانة: وضاح بن عبد اللـه اليشكري (ت176هـ)، قال عنه أبو زرعة: (ثقة إذا حدّث من كتابه)[7]، وقال الذهبي: (ثقة متقن لكتابه)[8]، وقال ابن حجر: (ثقة ثبت)[9].

عثمان: عثمان بن عبد اللـه بن موهب التميمي، قال عنه يحيى بن معين وأبو داود والنسائي وابن حجر: (ثقة)[10].

---

(1) ابن المنذر، الأوسط 247/1-248.

(2) مسلم، الصحيح كتاب الحيض (باب: الوضوء من لحوم الابل) رقم 802، 155/1؛ حنبل، المسند (حديث جابر بن سمرة السوائي) رقم 20925، 470/34؛ ابن خزيمة كتاب الوضوء (باب: الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل) رقم 31، 21/1؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان في كتاب الطهارة (باب: نواقض الوضوء) رقم 1154، 431/3.

(3) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 196/6.

(4) العيني، مغاني الأخيار 358/2.

(5) المزي، تهذيب الكمال 459/5.

(6) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 167/3؛ ابن حجر، تقريب التهذيب 153/1.

(7) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 40/9.

(8) الذهبي، الكاشف 349/2.

(9) ابن حجر، تقريب التهذيب 580/1.

(10) العيني، مغاني الأخيار 305/2؛ ابن حجر، تقريب التهذيب 385/1.

جعفر: جعفر بن أبي ثور بن جابر بن سمرة السوائي، قال عنه ابن المديني: (مجهول)[1]، وقال الترمذي: (مشهور)[2]، وقال ابن حجر: (مقبول)[3].

جابر: جابر بن سمرة بن جنادة السوائي. صحابي جليل.

أقوال النقاد في الحديث

قال الإمام أحمد: (فيه حديثان صحيحان حديث البراء وحديث جابر بن سمرة يعني عن النبيﷺ)[4].

وقال إسحاق بن راهويه: (صح في هذا الباب حديثان عن رسول اللـهﷺ حديث البراء وحديث جابر بن سمرة)[5].

قال ابن خزيمة: (لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل)[6].

درجة الحديث

إسناده حسن، ورواته ثقات، سوى جعفر بن أبي ثور فمقبول، أخرج له مسلم أحاديث في صحيحه، وأمّا قول ابن المديني بجهالة جعفر فلم يسلّم له العلماء بذلك؛ لأنّ أربعة من الرواة رووا عنه[7].

وأمّا قول ابن حجر فقد تعقّبه مصنفا تحرير التقريب وخلصا إلى أنّ جعفر بن أبي ثور صدوق حسن الحديث[8]، وفي كل الأحوال فقد توبع في روايته هذه كونه ليس مجهولاً[9]، وإذا كانت هذه صفة جعفر عند جمهور النقّاد، فمن الطبيعي أن يُنزِل ابنُ المنذر حكمَ الإسناد من الصحة إلى الجودة.

المطلب الأوّل

منهجه في التضعيف

سلك ابن المنذر طريقة المحدّثين في نقد الروايات، وله في تضعيف الحديث مصطلحات كثيرة، منها ما يفيد تضعيف الحديث كقوله (غير ثابت)، و(لا يثبت) و(لا أحسبه يصح)، ومنها ما يقضي بتضعيف الإسناد كقوله (في إسناده مقال)، (بإسناد لا يثبت)، (قد تُكلّم في إسناده)، وهو قبل ذلك يسوق الأحاديث بأسانيدها إليه.

وخلاصة منهجه أنّه يردّ أحاديث رجال مراتب الجرح الست التي ذكرها ابن حجر، ويجعلها في قسم عدم الثبوت، كما أنّه يضعّف الحديث بسببٍ من أربعة أسباب: إمّا بسبب قدح في عدالة الراوي[10]، أو بسبب عدم ضبطه[11]، أو

(1) ابن حجر، تهذيب التهذيب 74/2.

(2) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، علل الترمذي الكبير 46/1 (تحقيق: صبحي السامرائي وجماعته)، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت.

(3) ابن حجر، تقريب التهذيب 140/1.

(4) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الإستذكار 179/1.

(5) الترمذي، الجامع 22/1.

(6) ابن خزيمة، الصحيح 20/1.

(7) ينظر: المزي، تهذيب الكمال 19/5.

(8) ينظر: معروف، والأرناؤوط، تحرير تقريب التهذيب 216/1.

(9) تابع الترمذي على شهرة الرجل: الحاكم حين قال: (هو من مشائخ الكوفيين الذين اشتهرت روايتهم عن جابر) ابن حجر، تهذيب التهذيب 74/2.

(10) ومن الأمثلة على التضعيف بالقدح بعدالة الراوي: تضعيفه حديث «لا يؤمنّ أحد بعدي جلوسا» بسبب راويه جابر الجعفي. ينظر: ابن المنذر، الأوسط 237/4. وكذلك تضعيفه حديث النهي عن الصلاة في سبع مواطن؛ لأن الذي رواه زيد بن جبيرة، وهو متروك. ينظر: ابن المنذر، الأوسط 316/2.

(11) ومن الأمثلة على تضعيف الحديث بسبب الطعن في ضبط الراوي: تضعيفه حديث: «إذا دُبغ الإهاب فقد طهر» فقد رواه من طريق ابن وعلة ثمّ ضعفه فقال: (فزعم ابن وعلة عن ابن عباس أنه سمع النبيﷺ يقول، وجعل أولئك الخبر مخصوصاً في جلد شاة ميتة،

بسبب انقطاع في سند الرواية[1]، أو بسبب مخالفة متن الرواية لأحد الأصول[2].

ومن منهجه في التضعيف أنّه يضعّف على الأبواب، بمعنى أنّ جميع الأحاديث التي يسوقها في الباب ضعيفة، وهو مطلب للاختصار لئلا يكرر الحكم على كل حديث في الباب.

ومن أبرز قواعده التي بنى عليها الحكم على الحديث بالضعف:

1- وجود المتروكين أو المجاهيل أو الضعفاء في سند الرواية.

2- مخالفة الرواية لظاهر القرآن أو السنة أو العقل وإن كان السند صحيحاً[3].

3- وجود المراسيل، فجميع المراسيل بما فيها مراسيل الثقات مردودة[4].

4- مخالفة الراوي لما روى، والعمل بخلاف روايته[5].

5- عدم اتصال الرواية بوجه من الوجوه[6].

6- التفرّد ممن لا يُحتمل تفرده[7].

وفي العودة إلى تضعيف الحديث نسوق منهج الإمام مصحوباً بالأمثلة، وذلك كالآتي:

أولا: تضعيف الحديث مطلقاً

مرّ بنا في أوّل هذا الفصل كلام الإمام النووي:

(وله عادات جميلة في كتابه الإشراف، أنه إن كان في المسألة حديث صحيح، قال: ثبت عن النبيﷺ كذا، أو صح عنه كذا، وإن كان فيها حديث ضعيف قال: روينا، أو يروى عن النبيﷺ كذا، وهذا الأدب الذي سلكه هو طريق حذاق المحدثين)[8].

ومن الألفاظ المستعملة في التضعيف المطلق قوله (لا يثبت) و(لا أعلمه ثابتاً) و(غير ثابت) إذا أُفردت دون إضافة، فإنْ أُضيفت إلى شيء كان ما بعدها سبب التضعيف. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ قوله (لا يثبت) تضعيف؛ لئلا يقول قائل بأنّه لا يلزم من عدم الثبوت الضعف؛ إذ قد يكون حسناً. فقد قررنا مسبقاً أنّ الإمام يطلق الثبوت ويريد به الصحيح.

مثال التضعيف المطلق قول ابن المنذر:

(وحديث الأفريقي غير ثابت)[9].

وهذا الحديث من جملة ما ضعفه جهابذة النقاد، وردّوه لضعفٍ في بعض رواته فأُثر عن الترمذي أنّه قال:

وجعله ابن وعلة عاماً، ففي مخالفة هؤلاء الحفاظ إياه في إسناد هذا الحديث ومتنه، ما تبين غلطه، ودل على سوء حفظه) ابن المنذر، الأوسط 444/2.

(1) للوقوف على الأمثلة ينظر: المبحث الأول من الفصل الرابع من هذه الدراسة.

(2) ينظر: المطلب الثاني من هذا المبحث.

(3) ينظر مثلاً: ابن المنذر 334/1، 381/1، 237/4.

((4 يأتي الحديث عليها ص 133.

(5) ينظر مثلا: ابن المنذر، الأوسط 158/9.

(6) ينظر: المبحث الأول من الفصل الرابع.

(7) ينظر مثلاً: تضعيفه لحديث « أنّ رسول بعث إلى يهودي أن ابعث إليّ بثوبين إلى الميسرة» وضعّفه بسبب تفرّد حرمي بن عمارة الذي لم يتابع عليه. ابن المنذر، الأوسط 285/10. وحرمي بن عمارة رتبته عند ابن حجر: (صدوق يهم) ابن حجر، تقريب التهذيب 156/1.

(8) النووي، تهذيب الأسماء واللغات 485/2.

(9) ابن المنذر، الأوسط 189/3. وأراد بحديث الأفريقي ما ساقه بسنده: عن إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، قال: ثنا زياد بن نعيم الحضرمي من أهل مصر، قال: سمعت زياد بن الحارث الصدائي، قال: «أتيت رسول اللهﷺ فبايعته على الإسلام، قال: فقال رسول اللهﷺ: «إن أخا صدا هو أذن، ومن أذن فهو يقيم»

(وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي. والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي. قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول هو مقارب الحديث)[1].

وقال ابن عبد البر:

(وهو حديث انفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وليس بحجة عندهم)[2].

ومثال التضعيف المضاف قول ابن المنذر: (ولا يثبت الحديث الذي روي عن عبد الرحمن ابن عوف إذا قطع يد السارق لم يغرم لضعف إسناده، ولأنّ الحكم الأيلي رواه، والحكم عندهم ليس بشيء)[3].

وهنا نجد الإمام يفصح عن سبب الضعف ويعزوه إلى الحكم الأيلي؛ ليكفينا مؤونة البحث والتنقيب عن سبب الضعف.

ثانياً: تضعيف الإسناد

يطلق ابن المنذر في كثير من الأحيان التضعيف على الإسناد، وتارة يكتفي بالإشارة إلى ضعف الإسناد، وتارة يضعف الإسناد مع بيان سبب الضعف وهو الأكثر. وله في ذلك عدة ألفاظ نوجزها بما يأتي:

1- في إسناده مقال.

أ- تضعيف الإسناد من غير بيان السبب. ومن الأمثلة قول ابن المنذر: (حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا عبيد بن موسى، قال : ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن محمد بن علي، عن علي، قال: انكسفت الشمس فقام علي فركع خمس ركعات...

قال أبو بكر: ولا أعلم في شيء من الأخبار التي ذكرناها في عدد صلاة الخسوف علة إلا خبر علي فإن في إسناده مقالاً، فأما سائر الأخبار فالعمل بها كلها جائز)[4].

إنّ الحديث تفرّد به عبد الأعلى، وهو ممن لا يُقبل تفرّده إذا تفرّد لضعفه[5]، وقد أعلّ البزار هذه الرواية قائلاً فيها:

(وهذا الحديث لا نعلم يروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد)[6]، وكان البزار قد رواه من طريق عبد الأعلى بالإقران عن ابن أبي ليلى ومحمد بن الحنفية، في حين إنّ طريق ابن المنذر: عبد الأعلى عن ابن أبي ليلى عن محمد بن الحنفية.

(1) الترمذي، الجامع 56/1.

(2) ابن عبد البر، الاستذكار 396/1.

(3) ابن المنذر، الأوسط 358/12. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحدود (باب: في السارق تقطع يده يتبع بالسرقة) رقم 28138، 479/5؛ الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره، 183/3؛ والبيهقي في كتاب السرقة (باب: غرم السارق) رقم 17060، 277/8. إسناده ضعيف.

(4) ابن المنذر، الأوسط 313/5-315. والحديث أخرجه البزار في (مسند علي بن أبي طالب) رقم 628، 234/2. قلت إسناده ضعيف.

(5) قال عنه أحمد وأبو زرعة: (ضعيف الحديث)، وقال النسائي: (ليس بالقوي) وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يروي عنه. ينظر: المزي، تهذيب الكمال 354/16.

(6) البزار، البحر الزخار 240/2.

ب- تضعيف الإسناد مع بيان السبب. ومن الأمثلة قول ابن المنذر:

(وقد احتج بعض من يجيز الوضوء بالنبيذ بحديث رواه ابن مسعود في إسناده مقال، فيه أنه قال: كنت مع النبيﷺ ليلة الجن فحضرت صلاة الفجر فسألني، فقال: «أمعك وضوء؟» فقلت: يا رسول الله معي إداوة فيها شيء من نبيذ. فقال: «تمرة طيبة، وماء طهور». فتوضأ وصلى الفجر. حدثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي فزارة العبسي، عن أبي زيد، مولى عمرو بن حريث، عن عبد الله بن مسعود. ودفع هذا الحديث غير واحد من أصحابنا، وقالوا: حديث ابن مسعود لا يثبت؛ لأن الذي رواه أبو زيد، وهو مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله، ولا بالسماع منه)[1].

وأبو زيد متفق على تجهيله، وقد قال فيه الترمذي: (أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا نعرف له رواية غير هذا الحديث)[2].

2- لا يثبت من جهة النقل.

أ- تضعيف الإسناد مع بيان السبب. ومن الأمثلة:

(قال أبو بكر: ليس في شيء من الأخبار الثابتة عن رسول اللهﷺ ذكر التسمية قبل التشهد، وما أعلم ذكر ذلك إلا في حديث أيمن عن أبي الزبير، عن جابر. ويقال: إنّ أيمن غلط فيه، ولم يوافق عليه، فهو غير ثابت من جهة النقل)[3].

أمّا الحديث الذي ضعفه الإمام فهو القول عند بدء التشهد «بسم الله وبالله، التحيات لله..»[4].

وهذا الحديث مروي عن طريق أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن ابن عباس، وقد أعلّ النقّاد هذا الإسناد فقال النسائي:

(لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ وبالله التوفيق)[5].

وقال: السخاوي:

(ورجاله ثقات، إلا أن أيمن أخطأ في إسناده، وخالفه الليث، وهو من أوثق الناس في أبي الزبير)[6].

---

(1) ابن المنذر، الأوسط 361/1-362. والحديث أخرجه من طريق أبي فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود: أبو داود في كتاب الطهارة (باب: الوضوء بالنبيذ) رقم 84، 20/1؛ الترمذي في كتاب الطهارة (باب: ما جاء في الوضوء بالنبيذ) رقم 88، 25/1؛ ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (باب: الوضوء بالنبيذ) رقم 384، 57/1؛ أحمد في (مسند عبد الله بن مسعود) رقم 4296، 323/7-324. قال الأرناؤوط: (إسناده ضعيف لجهالة أبي زيد). قلت: إسناده ضعيف.

(2) الترمذي، الجامع 24/1.

(3) ابن المنذر، الأوسط 382/3.

(4) أخرجه من طريق أيمن بن نابل به: النسائي في كتاب السهو (باب: نوع آخر من التشهد) رقم 1282، 178/1؛ ابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات (باب: ما جاء في التشهد) رقم 902، 128/1؛ البيهقي في كتاب الصلاة (باب: من استحب أو أباح التسمية) رقم 2653، 141/2. قلت: إسناده ضعيف.

(5) النسائي، السنن 178/1.

(6) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، 237/1، (تحقيق: محمد عثمان الخشت)، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت.

وقال الزيلعي:

(ورواه الحاكم في المستدرك وصححه، قال النووي في الخلاصة: وهو مردود، فقد ضعفه جماعة من الحفاظ، هم أجلّ من الحاكم وأتقن، وممن ضعفه: البخاري، والترمذي، والنسائي، والبيهقي، قال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال هو خطأ)[1].

3- إسناد يُتكلم فيه.

أ- تضعيف الإسناد من غير بيان السبب. ومن الأمثلة:

(حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود أنّه باع رقيقاً من رقيق الإمارة... قال أبو بكر: هذا إسناد يُتكلم فيه، وما علمت أحداً قال بظاهره غير الشعبي)[2].

وسبب تضعيفه للحديث وجود محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى في السند، وهو ممن عُرف عند المحدثين بسوء الحفظ[3].

ب- تضعيف الإسناد مع بيان السبب. ومن الأمثلة قول ابن المنذر: (فإنّ إبراهيم بن عبد الله حدثنا، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبيﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»

قال أبو بكر: وهذا حديث قد تُكلّم في إسناده، ودفع بعضهم أن يصح سماع الحسن من سمرة)[4].

وسماع الحسن من سمرة مختلف في ثبوته، وللعلماء فيه أربعة أقوال، وأصحها عدم ثبوت السماع والله أعلم، وقد قدمنا الحديث على هذه المسألة.

المطلب الثاني

نقد المتن

قضية عدم نقد المتن من القضايا التي أُثيرت حول السنة النبوية، ولقد انبرى المستشرقون وأتباعهم فأوردوا شبهاً مفادها أنّ المحدثين اهتموا بنقد السند ولم يهتموا بنقد المتن. والحقيقة إنّ نقد المتن كان موجوداً منذ عصر الصحابة، وقد استدرك بعض الصحابة على بعضهم متون أحاديث وسار التابعون وتابعوهم على هذه الخطى، حتى جاء عصر ابن المنذر الذي كانت له وقفات مع متون الأحاديث نوجزها بما يأتي:

---

(1) الزيلعي، نصب الراية 421/1.

(2) ابن المنذر، الأوسط 349/10-350. والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة (باب: إذا اختلف البيعان والمبيع قائم) رقم 3512، 630/1؛ ابن ماجه في كتاب التجارات (باب: البيعان يختلفان) رقم 2186، 313/1. قلت: إسناده ضعيف.

(3) نعته بسوء الحفظ الأئمة: شعبة وأحمد وابن حجر وغيرهم، ينظر: المزي، تهذيب الكمال 624/25؛ ابن حجر، تقريب التهذيب 493/1.

(4) ابن المنذر، الأوسط 359/11. أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة (باب: تضمين العارية) رقم 3561، 638/1؛ الترمذي في كتاب البيوع (باب: ما جاء في أنّ العارية مؤداة) رقم 1266، 308/1-309؛ ابن ماجه في كتاب الصدقات (باب: العارية) رقم 2400، 343/1. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح). قلت: هذا الإسناد ضعيف لعدم ثبوت سماع الحسن من سمرة، وهو لم يصرّح به في هذا الموضع.

1- مخالفة الأحاديث الثابتة: قال ابن المنذر: (وقد روينا عن جابر الجعفي، عن الشعبي أن النبيﷺ قال: «لا يؤمنّ أحد بعدي جلوساً» قال أبو بكر: وهذا خبر واه تحيطه العلل، جابر متروك الحديث، والحديث مرسل وهو مخالف للأخبار الثابتة عن النبيﷺ كثيراً)[1].

فقوله: (مخالف للأخبار الثابتة) نقد للمتن.

2- مخالفة العقل: فقد أورد حديث أبي العالية: (أن رجلا ضرير البصر جاء والنبيﷺ يصلي بالناس فتردى في حفرة في المسجد فضحك طوائف من القوم فأمر رسول اللهﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة)[2].

ثمّ قال نقده:

(ولا يجوز أن يوصف أصحاب رسول اللهﷺ الذين وصفهم الله بالرحمة في كتابه فقال: (رُحَمَاء بَيْنَهُمْ) وخبّر النبيﷺ بأن خير الناس القرن الذي هو فيهم بأنهم ضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول اللهﷺ في صلاتهم، ولو وصفوهم بضد ما وصفوهم به كان أولى بهم)[3].

3- مخالفة الإجماع: فقد ردّ حديث «أنت ومالك لأبيك»[4] لعلتين: انقطاع السند ومخالفة الإجماع فقال: (أمّا الحديث الذي اعتلّ به عبد الملك فليس بثابت؛ لأنّه منقطع. وفي إجماع أهل العلم على أنّ الله ورّث الأبوين من الولد السدسين وورث الزوجة الربع أو الثمن، وفرض للولد الذكر مثل حظ الانثيين دليل على أنّ تملك المرء ثابت على ماله، وعلى أن لا ملك لأبيه في ماله؛ إذ لو كان ماله لأبيه في حياته، ما جاز أن يزول ملك لأبيه عمّا بيد ابنه بموت ابنه)[5].

4- نكارة المتن: فقد أورد قول النبيﷺ لحمنة بنت جحش رضي الله عنها: «فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله»[6] ثمّ عقّب عليه بقوله:

(وفي متن الحديث كلام مستنكر زعمت أن النبيﷺ جعل الاختيار إليها، فقال لها: «تحيض في علم الله ستا أو سبعا»، قالوا: وليس يخلو اليوم السابع من أن تكون حائضاً أو طاهراً، فإن كانت حائضاً فيه واختارت أن تكون طاهرا فقد ألزمت نفسها الصلاة في يوم هي فيه حائض، وصلت وصامت وهي حائض، وإن كانت طاهراً اختارت أن تكون حائضا فقد أسقطت عن نفسها فرض الله عليها في الصلاة والصوم، وحرمت نفسها على زوجها في ذلك اليوم وهي في

---

(1) ابن المنذر، الأوسط 237/4. والحديث أخرجه من طريق جابر الجعفي: ابن حبان في كتاب الصلاة (باب: فرض متابعة الإمام) رقم 2110، 471/5؛ الدارقطني في كتاب الصلاة (باب: صلاة المريض جالساً بالمأمومين) 398/1؛ البيهقي في كتاب الصلاة (باب: ما روي في النهي عن الإمامة) رقم 5278، 80/3. قلت: إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي.

(2) ابن المنذر، الأوسط 330/1. والحديث أخرجه من طريق أبي العالية: ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات (باب: من كان يعيد الصلاة والوضوء) رقم 3917، 341/1؛ الدارقطني في كتاب الطهارة (أبواب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها) 168/1؛ البيهقي في كتاب الطهارة (باب: ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة) رقم 660، 146/1. قال البيهقي: (فهذا حديث مرسل. ومراسيل أبي العالية ليست بشيء كان لا يبالي عمن أخذ حديثه كذا قال محمد بن سيرين). البيهقي، السنن 146/1. قلت: إسناده ضعيف.

(3) ابن المنذر، الأوسط 334/1.

(4) أخرجه من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص: أحمد (مسند عبد الله بن عمرو) رقم 6902، 503/11؛ أبو داود في كتاب الإجارة (باب: في الرجل يأكل من مال ولده) رقم 3530، 633/1؛ ابن ماجه في كتاب التجارات (باب: ما للرجل من مال ولده) رقم 2292، 328/1؛ قلت: إسناده حسن لحال حجاج وقد توبع. وللحديث شواهد من طريق جابر بن عبد الله، وأمنا عائشة، وعبد الله بن مسعود يرتقي بها إلى الصحة.

(5) ابن المنذر، الأوسط 500/12-501.

(6) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة (باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة) رقم 287، 54/1؛ الترمذي في كتاب الطهارة (باب: ما جاء في المستحاضة أنّها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد) رقم 128، 34/1-35؛ أحمد في مسند القبائل (حديث حمنة بنت جحش) رقم 27474، 467/45؛ الدارقطني في كتاب الحيض، 214/1؛ البيهقي في كتاب الحيض (باب: المبتدئة لا تميز بين الدمين) رقم 1499، 338/1؛ الحاكم في كتاب الطهارة (باب: وأما حديث عائشة) رقم 615، 279/1. قلت: إسناده حسن.

حكم الطاهر وهذا غير جائز وغير جائز أن تخير مرة بين أن تلزم نفسها الفرض في حال وتسقط الفرض عن نفسها إن شاءت في تلك الحال)[1].

نقل ابن المنذر أقوال العلماء في نقد المتن

عند حديثنا عن الجرح والتعديل تبيّن لنا أنّ ابن المنذر ينقل كلام كبّار النقاد في الرواة، وكذلك الحال في نقد المتن فقد نقل كلام شيخه موسى بن هارون في نقد متن حديث الزمارة وفيه قول ابن عمرﷺ: «رأيت رسول اللهﷺ وسمع صوت زمارة راعٍ فصنع مثل هذا» قال ابن المنذر ناقلاً قول موسى بن هارون:

(ويستعظم أن يُنسب إلى النبيﷺ أنّه يسمع منكراً فيعدل عن الطريق ولا يغيّره)[2].

ونقل عن موسى بن هارون قولاً آخر في نقد حديث آخر هو: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وترد إليه نفقته» قال فيه:

(هذا حديث لم يروه غير شريك عن أبي إسحاق، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق، ولا رواه عن رافع غير عطاء فيما علمناه، وسألت موسى عن هذا الحديث فقال: [هو حديث ينكره القلب])[3].

المطلب الثالث

تضعيف مرويات المغازي

لم يهتم كتّاب المغازي والسير بنقد الأسانيد كثيراً فجاءت كتبهم حافلة بالروايات الضعيفة وبخاصة الانقطاع في أسانيدها، ولعلّ السبب في ذلك أنّ المؤلفين في هذا الفنّ كان جلّ اهتمامهم منصبّاً على جمع أكبر عددٍ من الأخبار أولاً، ولشهرة الأحداث ثانياً؛ فوقع للنقاد التساهل في إعمال معايير النقد الحديثي. قال الحافظ العراقي:

وليعلم الطالب أنّ السيرا.... تجمع ما صح وما قد أُنكرا

والقصد ذكر ما أتى أهل السير.... به وإنْ إسنادُه لم يُعتبر[4]

وقال الدكتور العمري:

(ولكنّ سائر الذين كتبوا في السيرة اهتموا بجمع ما أمكنهم من الروايات وتدوينها دون أن يشترطوا الصحة فيما يكتبونه، وأحالوا القارئ على الأسانيد التي أوردوها؛ ليعرف الصحيح من الضعيف)[5].

ولقد تباينت مواقف العلماء في الاحتجاج بمرويات المغازي والسير، وكان ابن المنذر ممن يرى عدم الاحتجاج بها لضعف أسانيدها في الغالب، وليست كل أحاديث المغازي ضعيفة، بل يضعّف ما لا يعلمه ثابتاً منها، وقد صرّح بمراده هذا حين ردّ على ما رواه الإمام الشافعي أنّ النبيﷺ استعان بيهود من بني قينقاع في بعض مغازيه كانوا أشداء فقال ابن المنذر:

(وأما ما ذكره الشافعي من خبر يهود بني قينقاع، فليس مما يقوم به حجة؛ لأنّا لا نعلمه ثابتا، ولعله أخذ ذلك من أخبار المغازي، وعامة أخبار المغازي لا تثبت من جهة الإسناد)[6].

---

(1) ابن المنذر الأوسط 352/2. والحديث تقدم تخريجه.
(2) ابن المنذر، الأوسط 261/8.
(3) ابن المنذر، الأوسط 95/11.
(4) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، ألفية السيرة النبوية 29/1، الطبعة الأولى، دار المنهاج، بيروت.
(5) العمري، أكرم ضياء، السيرة النبوية الصحيحة 11/1، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.
(6) ابن المنذر، الأوسط 183/6-184.

وهنا ينبغي التنبّه إلى أمر مهم، وهو أنّ يهود بني قينقاع أجلاهم النبيﷺ عن المدينة بعد غزوة بدر الكبرى، أي بعد دخول النبيﷺ المدينة بستة عشر شهراً، وأمّا اليهود الذين استشار النبيﷺ أصحابه أن يتعاقد معهم فهم يهود بني عوف، وذلك في غزوة الخندق.

وقال ابن المنذر في موضع آخر عن أخبار المغازي:

(والأخبار التي احتج بها من خالف هذا القول لا تثبت؛ لأنّها من أخبار المغازي بأخبار منقطع، والمنقطع لا يحتج به)[1].

إنّ تضعيف مرويات المغازي كان أمراً شائعاً في القرون المتقدمة، وممن أُثر عنه تضعيفها: الإمام أحمد، يقول الدكتور محمد أبو شهبة:

(وروي عن أحمد بن حنبل أنه قال: ثلاثة ليس لها أصل: التفسير والملاحم والمغازي، ومراده أنه يغلب فيها رواية المراسيل والمنقطعات والبلاغات ونحوها، وإلا فقد صحّ فيها أحاديث كثيرة)[2].

وفي العودة إلى حديث «استعان رسول اللهﷺ بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم» الذي ضعفه ابن المنذر نقف قليلاً عنده لنرى مدى دقته في إطلاق هذا الحكم:

تخريج الحديث

أخرجه من طريق الحسن بن عمارة: البيهقي[3].

وأخرجه من طريق الزهري مرسلاً: سعيد بن منصور[4]، ومن طريقه أبو داود[5].

ترجمة رجال الإسناد

أبو عبد الله: محمد بن عبد الله الحاكم. ثقة مجمع على إمامته في الحديث.

أبو العباس: محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري. قال عنه الحاكم: (وكان محدث عصره بلا مدافعة... ولم يختلف في صدقه وصحة سماعاته)[6]. روى له الشيخان.

الربيع: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي. قال عنه أبو حاتم الرازي: (صدوق)[7]، وقال ابنه: (صدوق ثقة)[8]، وقال ابن حجر: (ثقة)[9].

الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس الشافعي. ثقة مجمع على إمامته في الحديث والفقه.

---

(1) ابن المنذر، الأوسط 516/13-517.

(2) أبو شهبة، محمد بن محمد، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة 34/1، الطبعة الرابعة، دار القلم، دمشق.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير (باب: الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة) رقم 17749، 53/9. وهذا إسناده: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي، قال أبو يوسف، أنبأ الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.

(4) الخراساني، سعيد بن منصور 231/2، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، الطبعة الأولى، الدار السلفية، الهند.

(5) أبو داود، سليمان بن الأشعث، المراسيل 224/1، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط) الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(6) الصفدي، الوافي بالوفيات 145/5.

(7) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 464/3.

(8) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 464/3.

(9) ابن حجر، تقريب التهذيب 206/1.

أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب البغدادي. قال عنه البخاري (تركوه)[1]، وقال الفلاس: (صدوق كثير الغلط)[2]، وقال ابن المديني: (ما أجد على أبي يوسف شيء إلا حديث هشام في الحجر وكان صدوقا)[3].

الحسن: الحسن بن عمارة بن المضرب الكوفي. قال عنه أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وابن حجر: (متروك الحديث)[4]، وقال شعبة بن الحجاج: (من أراد أن ينظر إلى أكذب الناس فلينظر إلى الحسن بن عمارة)[5].

الحكم: الحكم بن عتيبة الكندي. قال عنه النسائي وابن حجر: (ثقة ثبت)[6].

مقسم: أبو العباس مقسم بن جبرة. قال عنه أبو حاتم: (صالح الحديث لا بأس به)[7]، وقال ابن حجر: (صدوق وكان يرسل)[8]، وقال عنه الدارقطني: (ثقة)[9].

ابن عباس: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب. صحابي جليل.

أقوال النقاد في الحديث

قال البيهقي: (تفرّد به الحسن بن عمارة وهو متروك، ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح)[10].

قال ابن حجر: (أبو داود في المراسيل والترمذي عن الزهري أن رسول اللهﷺ استعان بناس من اليهود في حربه وأسهم لهم، والزهري مراسيله ضعيفة)[11].

وقال: (إنّ هذا حديث مرسل فلا يقاوم أحاديثنا المتصلة الصحاح)[12].

درجة الحديث

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً؛ لتفرّد الحسن بن عمارة به، وهو ضعيف مجمع على ضعفه. وأمّا رواية سعيد بن منصور فهي ضعيفة أيضاً؛ لأنّ الزهري أرسل الرواية، ومراسيل الزهري ضعيفة.

ولمّا كانت هذه سمة هذه الرواية كأُنموذج لأخبار المغازي كان من الطبيعي أنْ نجد ابن المنذر يضرب عنها صفحاً ولا يحتج بها.

المطلب الرابع

تضعيف مراسيل سعيد بن المسيب

يرى ابن المنذر أنّ جميع المراسيل ضعيفة لا تصلح للاحتجاج، وقد أشار إلى هذا الأمر عدة مرّات، من ذلك قوله: (فأما الأخبار التي احتج بها... فهي مراسيل لا تقوم بمثلها الحجة)[13].

---

(1) البخاري، التاريخ الكبير 397/8.
(2) ابن حجر، لسان الميزان 300/6.
(3) الخطيب، تاريخ بغداد 255/14.
(4) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 27/3؛ تقريب التهذيب 162/1.
(5) ابن عدي، الكامل 285/2.
(6) ابن حجر، تقريب التهذيب 175/1.
(7) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 414/8.
(8) ابن حجر، تقريب التهذيب 545/1.
(9) ابن حجر، تهذيب التهذيب 257/10.
(10) البيهقي، السنن الكبرى 53/9.
(11) ابن حجر، تلخيص الحبير 100/4.
(12) ابن عبد الهادي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، 340/3،
(13) ابن المنذر، الأوسط 305/9.

وقال أيضاً: (والمرسل من الحديث لا تقوم به الحجة)[1].

والمرسل عند الإمام لا يطلق على ما استقرّ عليه المصطلح، من رفع التابعي للحديث إلى النبيﷺ، بل يتعداه ليشمل المنقطع على وفق إطلاق المتقدمين له كما سنبيّنه في فصل العلل إنْ شاء الله تعالى.

وتُعدُّ كافة المراسيل في جملة الضعيف عند المحدثين[2]؛ إلا ما كان من مراسيل بعض كبار التابعين كمراسيل سعيد بن المسيّب فمختلف فيها، فمنهم من قبلها ومنهم من ردّها، وكان ابن المنذر في جملة من ردّها، وقد نصّ على ذلك حين أورد أثراً عن تميم بن طرفة مرسلاً قال فيه:

(حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبيد الله، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة العبدي قال: [جاء رجلان إلى النبيﷺ يختصمان فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقسّمه النبيﷺ بينهما نصفين])[3].

ثمّ قال معلقاً عليه:

(فإنْ اعتل معتلٌ بخبر تميم بن طرفة، فذلك خبر غير ثابت؛ لأنّه مرسل، وقد ذكرناه فيما مضى، ولو جاز استعمال المرسل لكان مرسل سعيد بن المسيّب أولى)[4].

ولعلّ سبب عدم قبوله لمراسيل سعيد بن المسيب هو أنّ هذه المراسيل لا تختلف عن غيرها من المراسيل، وما قاله بعض العلماء أنّ مراسيل سعيد تُتُبعت فوجدت مسندة من وجه آخر فقد أُجيب عنه بأنّ بعض مراسيله لم توجد مسندة، قال الخطيب:

(وهذا هو الصحيح من القولين عندنا؛ لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح)[5].

وحتى لو وُجدت مسندة من طرق أُخرى فإنّ الاحتجاج يكون من الطرق الموصولة لا من طريق سعيد المرسل (فصحته عنده حاصلة بأمر خارج عن نفس روايته المرسلة)[6].

ثمّ إنّ ابن المنذر لم يتفرد بعدم الاحتجاج بالمراسيل، بل سبقه إلى ذلك جلّة أهل الحديث، قال ابن الصلاح:

(وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر وقد تداولوه في تصانيفهم. وفي صدر صحيح مسلم: المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة)[7].

أمّا عن الفقهاء فهم يحتجون بالمُرسَل إذا كان المُرسِلُ عدلاً، وقد نُقل قبوله عن أبي حنيفة ومالك[8]، وبالغ الطبري في قبول الأئمة له فقال:

---

(1) ابن المنذر، الأوسط 332/1.

(2) ينظر: الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، 559/2.

(3) ابن المنذر، الأوسط 68/7. والحديث أخرجه من طريق سماك عن تميم: عبد الرزاق في كتاب البيوع (باب: في الرجلين يدعيان السلعة يقيم كل واحد منهما البينة) رقم 15202، 276/8؛ ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية (باب: في الرجلين يختصمان في الشيء فيقيم أحدهما بينته) رقم 21157، 371/4؛ البيهقي في كتاب الدعوى والبينات (باب: المتداعيين يتنازعان شيئاً) رقم 21022، 258/10. قال البيهقي: (هذا مرسل) البيهقي، السنن الكبرى 258/10. قلت: إسناده ضعيف لجهالة الساقط بين تميم والنبيﷺ.

(4) ابن المنذر، الأوسط 82/7.

(5) الخطيب، الكفاية 405/1.

(6) الجديع، عبد الله بن يوسف، تحرير علوم الحديث 933/2، الطبعة الرابعة، مؤسسة الريان، بيروت.

(7) ابن الصلاح، علوم الحديث 31/1.

(8) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث 31/1.

(أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المئتين)[1].

وهنا نجد أنّ ابن المنذر انتصر لمذهب المحدثين على مذهب الفقهاء، وامتنع عن الاحتجاج بالمرسل وإن كان مرسل سعيد بن المسيب.

المطلب الخامس

التضعيف على الأبواب

المراد من قولنا: التضعيف على الأبواب: أي أنّ جميع الأحاديث الداخلة تحت الباب المعيّن ضعيفة، وإنّما يورد الأحاديث ثمّ يبيّن ضعفها للدلالة على عدم صحة الاحتجاج بها، وقد تتبعت إطلاق الإمام على الأبواب المضعفة فوجدت له خمسة عشر إطلاقاً[2]، ومن الأمثلة على ذلك: تضعيف الأحاديث الواردة في باب: (ذكر التسمية عند الوضوء)، وقد ساق تحته حديثين:

الأوّل: حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عفان، ثنا وهب بن خالد، ثنا عبد الرحمن بن حرملة، أنه سمع أبا ثفال، يقول: سمعت رباح بن عبد الله بن أبي سفيان بن حويطب، يقول: حدثتني جدتي، أنها سمعت أباها، يقول: سمعت رسول اللهﷺ يقول «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

الثاني: حدثنا موسى بن هارون، ثنا أبي، ثنا محمد بن بكير، ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، قال: بينما عمر يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب يعلى الساتر قال: «بسم الله».

ثمّ قال بعد ذلك:

(ليس في الباب خبر ثابت يوجب إبطال وضوء من لم يذكر اسم الله عليه)[3].

ولبيان صحة ما ذهب إليه ابن المنذر ندرس أسانيد الحديث، ثم نسوق أقوال النقاد:

إنّ حديث «لا وضوء لمن يذكر لم يذكر اسم الله» مروي عن عدد من الصحابة، ولا يصح عن واحد منهم وتفصيل ذلك على الشكل الآتي:

الإسناد الأوّل: يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة[4]. وفيه يعقوب بن سلمة، مجهول الحال[5].

الإسناد الثاني: كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جدته[6]. وهذا إسناد ضعيف بسبب ربيح[7].

---

(1) الجزائري، توجيه النظر 559/2.

(2) مواطن تضعيف الحديث على الأبواب في الأوسط هي: 10/2، 144/3، 235/3، 382/3، 468/3، 23/4، 4،207، 375/5، 514/6، 53/7، 317/8-318، 374/8، 245/10، 249/10، 309/12.

(3) ابن المنذر، الأوسط 10/2.

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة (باب: في التسمية على الوضوء) رقم 101، 22/1؛ الترمذي في العلل، 32/1؛ ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (ما جاء في التسمية في الوضوء) رقم 399، 59/1.

(5) ابن حجر، تقريب التهذيب 608/1.

(6) أخرجه أحمد في (مسند أبي سعيد الخدري) رقم 11371، 465/17؛ ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (باب: ما جاء في التسمية في الوضوء) رقم 397، 59/1.

(7) قال عنه أحمد: (وربيح رجل ليس بمعروف) وقال أبو زرعة: (شيخ). ينظر: المزي، تهذيب الكمال 59/9؛

الإسناد الثالث: عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال، عن رباح بن عبد الرحمن، عن جدته، عن سعيد بن زيد[1].

وهذا الإسناد ضعيف لضعف أبي ثفال وضعف رباح وجدته[2].

الإسناد الرابع: عبد الملك بن حبيب، عن أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس[3]. وهذا إسناد فيه عبد الملك بن حبيب الأندلسي وهو شديد الضعف[4].

الإسناد الخامس: عيسى بن سبرة، عن أبيه، عن جده[5]. وهذا إسناد فيه عيسى بن سبرة وأبوه وهما مجهولان[6].

الإسناد السادس: عبد المهيمن بن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جده[7]. وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد المهيمن[8].

الإسناد السابع: عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي[9]. وهذا إسناد ضعيف لضعف عيسى بن عبد الله[10].

<u>أقوال النقاد في الحديث</u>

قال الإمام أحمد: (لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد)[11].

وقال أيضاً: (لا أعلم فيه حديثا يثبت أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح، وربيح رجل ليس بمعروف)[12].

وقال البخاري: (أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن)[13].

وقد عقّب ابن القطان بالإيضاح على كلام الإمام البخاري فقال: (فقد يوهم فيه أنه حسن، وليس كذلك، وما هو إلا ضعيف جدا، وإنما معنى كلام البخاري: إنه أحسن ما في الباب على علته)[14].

وقال العقيلي: (الأسانيد في هذا الباب فيها لين)[15].

مما تقدّم يتبيّن لنا سبب تضعيف ابن المنذر لأحاديث الباب، وهذا إنْ دلّ على شيء فإنما يدلُّ على سعة الموروث العلمي والملكة الحديثية التي كان يمتلكها.

---

(1) أخرجه من هذا الطريق: ابن أبي شيبة في كتاب الطهارات (باب: في التسمية في الوضوء) رقم 15، 12/1؛ الدارقطني في كتاب الطهارة (باب: التسمية على الوضوء) 72/1.

(2) ذكر ابن القطان أنّ في الإسناد ثلاثة مجاهيل الأحوال جدة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال ولا تعرف بغير هذا ورباح أيضا مجهول الحال وأبو ثفال مجهول الحال أيضا. ابن القطان، بيان الوهم والإيهام 314/3.

(3) أخرجه من هذا الطريق: ابن حجر في التلخيص 75/1.

(4) قال عنه أبو بكر بن أبي شيبة: (ضعفه غير واحد، وبعضهم اتهمه بالكذب) وقال ابن حزم: (روايته ساقطة) ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب 347/6.

(5) أخرجه من هذا الطريق: الطبراني في الأوسط (من اسمه أحمد) رقم 1115، 26/2.

(6) لم أعثر على أقوال النقاد في تعديلهما أو تجريحهما.

(7) أخرجه من هذا الطريق: ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (باب: ما جاء في التسمية في الوضوء) رقم 400، 59/1.

(8) قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة. المزي، تهذيب الكمال 440/18.

(9) أخرجه من هذا الطريق: ابن عدي في الكامل (من اسمه عيسى) 243/5.

(10) ابن عدي، الكامل 243/5. وقال ابن عدي: (وبهذا الإسناد أحاديث حدثناه ابن مهدي ليست بمستقيمة).

(11) الترمذي، الجامع 8/1.

(12) المزي، تهذيب الكمال 59/9.

(13) الترمذي، الجامع 9/1.

(14) ابن القطان، بيان الوهم والإيهام 313/3.

(15) العقيلي، محمد بن عمر بن موسى، الضعفاء 177/1 (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي)، الطبعة الأولى، دار المكتبة العلمية، بيروت.

علل الحديث

علم علل الحديث من أدق العلوم وأغمضها، ولم يتكلم فيه إلا الجهابذة من العلماء، وكم من محدّث غزير التصنيف ليس له فيه نصيب، وقد أولاه النقّاد منزلة عظيمة، وصنّفوا فيه التصانيف المستقلة، وضمّنه آخرون ثنايا كتبهم، وكان ابن المنذر ممن اهتم ببيان علل الأحاديث سواء أكان ذلك في متن الحديث أو سنده، وقد بدا ذلك واضحاً في كتابه؛ إذ نبّه على العلل في أكثر من مائة موضع، يكتفي في بعضها على أقوال كبار النقاد في إشارة منه إلى اعتماد أقوالهم، ويدلي بدلوه في بعضها الآخر دون الاعتماد أو ذكر أقوال غيره، وقد بنى منهجه في الإعلال على عدة أمور نوجزها بما يأتي:

1- التفرد بحد ذاته ليس علة، وإنما يكون علة إذا وقع من مَنْ لا يُحتمل منه التفرّد.
2- مخالفة الراوي لمن هو أوثق منه مكانة وعدداً توجب الإعلال، سواء أكان ذلك في متن الحديث أو سنده.
3- معرفة ما يبطل السماع في الإسناد، وما ينتج عنه من انقطاع وتدليس وإرسال وغير ذلك.
4- معرفة طبقات الرواة وأصحابهم، واللقاء بينهم، وسماع بعضهم من بعض.

وسأعمل في هذا الفصل إن شاء الله على إبراز شخصية الإمام في علل الحديث، بذكر نماذج من الأحاديث التي أعلّها، ومقارنة أقواله بأقوال غيره من علماء العلل، بعد تخريج الحديث وترجمة موجزة للرواة؛ لمعرفة ما إذا خالف غيره من النقاد أو وافقهم في أحكامه النقدية، مبيناً مصادره في ذلك.

المطلب الأوّل

الإنقطاع[1]

قال ابن المنذر: (حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، وقتادة، عن أبي العالية، أنّ عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: «اعلم أنّ جمعاً بين صلاتين من الكبائر»...

قال أبو بكر: أمّا حديث عمر بن الخطاب فغير ثابت لانقطاع إسناده)[2].

نوع العلة: إسنادية وهي الانقطاع.

تخريج الحديث

أخرجه من طريق أبي العالية بزيادة «من غير عذر»: عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي[3].

---

(1) أعلّ ابن المنذر بالانقطاع 21 حديثاً. ينظر: ابن المنذر، الأوسط 235/1، 141/2، 235/2، 127/3، 276/3، 362/5، 399/5، 116/6، 153/6، 35/7، 490/8، 174/9، 545/9، 123/10، 606/10، 337/11، 104/12، 308/12، 500/12، 46/13، 251/13.

(2) ابن المنذر، الأوسط 126/3-127.

(3) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الصلاة (باب: المواقيت) رقم 2035، 535/1؛ ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات (باب: من كره الجمع بين الصلوات إلا من عذر) رقم 8253، 212/2؛ البيهقي في كتاب الصلاة (باب: ذكر الأثر الذى روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر) رقم 5348، 169/3.

ترجمة رجال الإسناد

إسحاق: إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري الصنعاني، قال عنه الدارقطني: (صدوق ما رأيت فيه خلافاً إنّما قيل لم يكن من رجال هذا الشأن)[1]، وقال ابن عدي: (حدث عنه -يعني عبد الرزاق-بحديث منكرة)[2]، وقال ابن حجر: (روى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة)[3].

عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، ثقة إمام اختلط بأخرة.

معمر: معمر بن راشد الأزدي اليماني، ثقة عند النسائي وأحمد وابن حجر[4].

أيوب: أيوب بن أبي تميمة السختياني، متفق على توثيقه[5] وقال ابن حجر: (ثقة ثبت)[6].

قتادة: قتادة بن دعامة السدوسي، سمع من أبي العالية الرياحي[7] ثقة مدلس[8].

أبو العالية: رفيع بن مهران الرياحي، قال عنه ابن معين وأبو زرعة: (ثقة)[9].

عمر: عمر بن الخطاب بن نفيل، صحابي جليل.

أقوال النقاد في الحديث

قال الشافعي: (وليس هذا ثابتاً عن عمر وهو مرسل)[10].

وقال الحاكم: (وأبو العالية لم يسمع من عمر)[11].

وقال البيهقي: (والإسناد المشهور لهذا الأثر ما ذكرنا، وهو مرسل، أبو العالية لم يسمع من عمرﷺ)[12].

قلت: احتمالية الانقطاع تكمن في موضعين:

الأوّل: عدم سماع قتادة من أبي العالية؛ لأنّ شعبة بن الحجاج ذكر أنّ قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا أربعة أحاديث ليس من بينها هذا الحديث، وزاد غيره فجعلها ستة أحاديث[13]. ويُجاب عن هذا بأنّ قتادة قد توبع من أيوب، وعلى فرض عدم صحة سماع قتادة فإنّ سماع أيوب ثابت لا نعلم في ذلك خلافاً.

الثاني: عدم سماع أبي العالية من عمرﷺ. ويجاب عن هذا بأنّ سماع أبي العالية من عمر مختلف فيه، والأكثر على ثبوته، وممن قال بثبوته:

1- البخاري: (أبو العالية الرياحي اسمه رفيع سمع عمر بن الخطاب)[14].

2- مسلم: (أبو العالية رفيع الرياحي، سمع عمر بن الخطاب وابن عباس، روى عنه قتادة وأبو خلدة)[15].

---

(1) ابن حجر، لسان الميزان 349/1.
(2) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال 344/1.
(3) الذهبي، ميزان الاعتدال 181/1.
(4) المزي، تهذيب الكمال 310/28؛ ابن حجر، تقريب التهذيب 541/1.
(5) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 255/2.
(6) ابن حجر، تقريب التهذيب 117/1.
(7) العيني، مغاني الأخيار 474/2.
(8) الذهبي، ميزان الاعتدال 385/3؛ ابن حجر، طبقات المدلسين 43/1.
(9) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 510/3.
(10) العراقي، طرح التثريب 118/3.
(11) الزيلعي، نصب الراية 194/2.
(12) البيهقي، السنن الكبرى 169/3.
(13) ينظر: ابن حجر، فتح الباري 145/11.
(14) البخاري، محمد بن إسماعيل، الكنى 89/1 (تحقيق: السيد هاشم الندوي)، دار الفكر، بيروت.
(15) مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم، الكنى والأسماء 621/1 (تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

3- علي بن المديني: (أبو العالية سمع من عمر)[1].

4- أبو حاتم الرازي: (روى عن أبي بكرﷺ وهو غير محفوظ، ويثبت له عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي أيوب وابن عباس)[2].

5- ابن منده: (اسمه رفيع، أدرك النبيﷺ وسمع عمر بن الخطاب)[3].

ولقد اقتصرت على ذكر أقوال هؤلاء النقاد لعلو مكانتهم أولاً ولئلا يطول بنا الحديث، وغيرهم ممن أثبت السماع كثير.

والخلاصة: أنّ ابن المنذر اجتهد وارتأى إعلال هذا الحديث بالانقطاع، والأرجح عدم إعلال الحديث بالإنقطاع؛ لأنّ النقاد الذين أثبتوا سماع أبي العالية من عمرﷺ أكثر عدداً وأعلى منزلة ممن لم يثبتوا السماع، ومن علم حجة على من لم يعلم، ثمّ إنّ كلاً منّ الراويين كانا في عصر واحد، وقد تحقق بينهما اللقاء، وفي هذا قرينة أخرى على إمكانية السماع والله أعلم.

المطلب الثاني

التدليس[4]

قال ابن المنذر: (ويقال إنّ حديث ابن عباس لا يصح؛ لأنّ الثوري دلسه. قال عبد الرحمن ابن مهدي: قلت لسفيان: سمعت قول ابن عباس في المرتدة؟ قال: أما من ثقة فلا، فنفى أن يكون ذلك من ثقة، وهو الحديث الذي رواه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس: تحبس ولا تقتل المرأة ترتد)[5].

نوع العلة: إسنادية. وفي كلام ابن المنذر دعوى أنّ سفيان الثوري دلّس الحديث عن عاصم بإسقاط راوٍ بينه وبين عاصم.

تخريج الحديث

أخرجه من طريق سفيان بهذا الإسناد: عبد الرزاق والبيهقي والدارقطني[6].

وأخرجه من طريق سفيان عن أبي حنيفة به: الدارقطني[7].

ترجمة رجال الإسناد

الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، قال عنه النسائي: (أجل من أن يقال فيه ثقة)[8]، وقال ابن حجر: (ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة... وكان ربما دلس)[9].

---

(1) ابن حجر، تهذيب التهذيب 247/3.

(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 510/3.

(3) البغدادي، محمد بن عبد الغني، تكملة الإكمال 93/4 (تحقيق: عبد القيوم عبد)، الطبعة الأولى، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

(4) أعلّ ابن المنذر بالتدليس خمسة أحاديث. ينظر: ابن المنذر، الأوسط 34/4، 220/5، 533/7، 264/12، 469/13.

(5) ابن المنذر، الأوسط 533/7-534. وقد بدأت بذكر قول ابن المنذر في إعلال الحديث على غير العادة لأنّ الحديث لم يسقه الإمام بإسناده.

(6) أخرجه عبد الرزاق في كتاب اللقطة (باب: كفر المرأة بعد إسلامها) رقم 18731، 177/10؛ البيهقي في كتاب المرتد (باب: قتل من ارتد عن الإسلام...) رقم 16646، 203/8؛ الدارقطني في كتاب الحدود والديات، 201/3.

(7) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات، 201/3.

(8) ابن حجر، تهذيب التهذيب 101/4.

(9) ابن حجر، تقريب التهذيب 244/1.

عاصم: عاصم بن بهدلة الأسدي، ويسمى ابن أبي النجود، قال أبو حاتم الرازي: (محله عندي محل الصدق، صالح الحديث، ولم يكن بذاك الحافظ)[1]، وقال الذهبي: (وثق، وقال الدارقطني في حفظه شيء)[2]، وقال ابن حجر: (صدوق له أوهام)[3].

أبو رزين: مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي، قال عنه العجلي وأبو زرعة وابن حجر (ثقة)[4].

ابن عباس: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب. صحابي جليل.

أقوال النقاد في الحديث

قال يحيى بن معين: (كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثاً يرويه ولم يكن يرويه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس فلما خرج إلى اليمن دلّسه عن عاصم)[5].

وقال عبد الرحمن بن مهدي: (سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة فقال اما من ثقة فلا قال ابن أبي خيثمة وكان أبو حنيفة يروي حديث المرتدة عن عاصم)[6].

وقال يحيى بن سعيد: (سألت سفيان، قلت: سمعت حديث المرتدة من عاصم؟ قال: قلت سمعت من أخذ عنه، قال أما من ثقة فلا)[7].

وقال أبو عاصم: (نرى أنّ سفيان الثوري إنما دلسه عن أبي حنيفة)[8].

الخلاصة: إنّ الحديث ثبت فيه تدليس سفيان الثوري عن عاصم وذلك بعدة وجوه:

أحدها: تنصيص الأئمة النقاد على عدم سماع الثوري الحديث من عاصم.

الثاني: إقرار الثوري بعدم سماعه الحديث من ثقة.

الثالث: وجود رواية للثوري عند الدارقطني يصرح فيها بسماع الحديث من أبي حنيفة.

وهنا ينبغي التنبّه إلى أنّ تدليس الثوري احتمله العلماء لإمامته وقلة تدليسه بجانب ما روى[9]، ولكنْ لا يُحتمل تدليسه في هذا الحديث؛ لمعرفة الساقط من السند وهو أبو حنيفة، ومعلوم عند المحدثين أنّ أبا حنيفة ضعيف عند أكثر أهل الحديث[10]، ثمّ إنّ أبا حنيفة لم يُتابع على روايته وهذه قرينة أُخرى لتضعيف روايته؛ لذلك لا يُحتمل تدليس الثوري في هذه الرواية والله أعلم.

---

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 340/6.

(2) الذهبي، الكاشف 518/1.

(3) ابن حجر، تقريب التهذيب 285/1.

(4) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 282/8؛ العجلي، الثقات 276/2؛ ابن حجر، تقريب التهذيب 528/1.

(5) ابن عدي، الكامل 5/7.

(6) ابن عبد البر، يوسف بن عمر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء 148/1، دار الكتب العلمية، بيروت.

(7) ابن عدي، الكامل 5/7.

(8) الدارقطني، السنن 201/3.

(9) ينظر: ابن حجر، طبقات المدلسين 32/1.

(10) قال الألباني: (ضعفه من جهة حفظه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن عدي، وغيرهم من أئمة الحديث) الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، 572/1، الطبعة الأولى، دار المعارف، الرياض.

مثال ثان للتدليس

قال ابن المنذر: (حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا مطرف، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود، قال: «من فاتته الصلاة مع الإمام يوم الفطر فليصل أربعا»)[1].

ثمّ قال بعد ذلك:

(ولا أحسب خبر ابن مسعود يثبت؛ لأن الذي رواه مطرف عن الشعبي، روى يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح، عن مطرف، قال: حدثني رجل، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله، فيمن فاته العيد، فبطل الحديث لما أخبر مطرف أن رجلا أخبره، ولم يذكر من الرجل)[2].

نوع العلة: إسنادية. وهي الانقطاع الواقع بين مطرّف والشعبي في الرواية الأولى، وجهالة من بينهما في الرواية الثانية.

تخريج الحديث

أخرجه موقوفاً من طريق مطرف عن الشعبي عن ابن مسعود من غير ذكر مسروق: عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطبراني[3].

قلت: ورد الحديث بثلاثة أسانيد:

الإسناد الأوّل: مطرف عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود.

الإسناد الثاني: مطرف عن الشعبي عن ابن مسعود.

الإسناد الثالث: مطرف عن رجل عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود.

وقد رواه عن مطرف في روايتي ابن المنذر: هشيم والحسن بن صالح.

ترجمة رجال الإسناد

هشيم: هشيم بن بشير بن القاسم الواسطي، ثقة عند أبي حاتم وأبي زرعة وابن سعد[4] وقال ابن حجر: (ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي)[5].

مطرف: مطرف بن طريف الحارثي، ثقة عند ابن المديني وابن عيينة وابن حجر[6].

الشعبي: عامر بن شراحيل، قال عنه ابن حجر: (ثقة مشهور)[7].

مسروق: مسروق بن الأجدع بن مالك، قال عنه ابن حجر: (ثقة فقيه عابد)[8].

عبد الله: عبد الله بن مسعود الهذلي صحابي جليل.

---

(1) ابن المنذر، الأوسط 334/4-335.

(2) ابن المنذر، الأوسط 336/4.

(3) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الجمعة (باب: من صلاها غير متوضئ ومن فاته العيدان) رقم 5713، 300/3؛ ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات (باب: الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي) رقم 5800، 4/2؛ الطبراني في الكبير (حديث عبد الله بن مسعود) رقم 9532، 306/9.

(4) ينظر: المزي، تهذيب الكمال 283/30.

(5) ابن حجر، تقريب التهذيب 574/1.

(6) ينظر: المزي، تهذيب الكمال 64/28-65؛ ابن حجر، تقريب التهذيب 534/1.

(7) ابن حجر، تقريب التهذيب 287/1.

(8) ابن حجر، تقريب التهذيب 528/1.

قال ابن رجب: (ولا عبرة بتضعيف ابن المنذر له فقد روي بأسانيد صحيحة)[1].

الخلاصة: إنّ مطرّف بن طريف قد ثبت سماعه من الشعبي، بل عدّه الإمام أحمد من أخص تلاميذ الشعبي، قال الآجري: (قلت لأحمد: أصحاب الشعبي من أحب إليك قال ليس فيهم عندي مثل إسماعيل. قلت: ثم مَنْ؟ قال مطرف)[2].

والذي يبدو أنّ ابن المنذر أعلّ الرواية الأولى بتدليس هشيم تدليسَ التسوية حيث أسقط رجلاً مجهولاً بين ثقتين لقي أحدهما الآخر، وهشيم وقع منه تدليس التسوية، قال ابن حجر:

(ذكروا من أمثلة التسوية ما رواه هشيم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري عن عبد الله بن الحنفية عن أبيه عن عليﷺ في تحريم لحوم الحمر الأهلية قالوا ويحيى بن سعيد لم يسمعه من الزهري إنما أخذه عن مالك عن الزهري، هكذا حدث به عبد الوهاب الثقفي وحماد بن يزيد وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن الزهري، ويحيى فقد سمع من الزهري فلا إنكار في روايته عنه، إلا هشيماً قد سوى هذا الإسناد)[3].

والذي يقوي احتمالية أن يكون هشيم دلّس تسويةً: هو إخراج ابن المنذر للحديث من طريق الحسن بن صالح وفيه ذكر للمجهول الواقع بين مطرف والشعبي. والحسن بن صالح ثقة[4] لا يُعرف بالتدليس.

أمّا الرواية الثانية فأعلّها الإمام بجهالة راوٍ بين مطرف والشعبي، وقد أصاب في تعليله.

وأما قول ابن رجب بعدم الاعتبار بقول ابن المنذر بتضعيف الحديث فلا يُسلّم له ذلك؛ لأنّ ابن المنذر ذكر روايتين وأعلهما ولم يعلل جميع الروايات التي ساقها ابن مسعودﷺ في الباب.

وأمّا عن قوله بأنّ الحديث روي بأسانيد صحيحة فقد أيّده الصنعاني حين قال:

(وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود من فاتته صلاة العيد مع الإمام فليصل أربعا وهو إسناد صحيح)[5]. ولم أقف على أثر ابن مسعود عند سعيد بن منصور، وفي رواية البخاري وعمل أكثر أهل العلم بخلاف رواية سعيد دليل على ضعفها والله أعلم.

المطلب الثالث

الإرسال الخفي[6]

قال ابن المنذر: (ولا يثبت حديث ابن أبي أوفى، عن النبي أنه كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة نهض فكبر، لأن الذي رواه الحجاج بن فروخ، وهو شيخ مجهول، والعوام بن حوشب لم يسمع من ابن أبي أوفى)[7].

---

(1) الحنبلي، عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب، فتح الباري 171/6 (تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله)، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي.

(2) الآجري، سؤالات أبي داود للإمام أحمد في جرح الرواة وتعديلهم 297/1 (تحقيق: زياد محمد منصور) الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

(3) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، النكت على ابن الصلاح 621/2 (تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي) الطبعة الأولى، الجامعة الإسلامية، المدينة المنوّرة.

(4) وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو حاتم وغيرهم ينظر: المزي، تهذيب الكمال 186/6-187.

(5) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام 66/2 (تحقيق: محمد بن عبد العزيز الخولي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(6) أعلّ ابن المنذر بالإرسال الخفي ثلاثة أحاديث. ينظر: ابن المنذر، الأوسط 191/4، 47/11، 449/13.

(7) ابن المنذر، الأوسط 190/4-191.

نوع العلة: إسنادية وهي جهالة الحجاج، وعدم سماع العوام من ابن أبي أوفى.

تخريج الحديث

أخرجه من طريق الحجاج به: البيهقي والبزار وابن حجر والمقدسي[1].

ترجمة رجال الإسناد

الحجاج: الحجاج بن فروخ التميمي الواسطي، قال عنه ابن معين: (ليس بشيء)[2]، وقال النسائي: (ضعيف)[3]، وقال الدارقطني: (متروك)[4].

العوام: العوام بن حوشب بن يزيد الواسطي(148هـ)، ثقة عند أحمد وابن معين والنسائي وأبي زرعة وابن حجر[5].

ابن أبي أوفى: عبد الـلـه بن أبي أوفى بن خالد الأسلمي، توفي سنة 87هـ[6] صحابي جليل.

أقوال النقاد في الحديث

قال أحمد: (العوام لم يلق ابن أبي أوفى، أكبر من لقيه سعيد بن جبير إن كان لقيه)[7].

وقال البيهقي: (لا يرويه إلا حجاج بن فروخ، وكان يحيى بن معين يضعفه)[8].

وقال المقدسي: (تفرد به الحجاج بن فروخ عن العوام)[9].

وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير، من طريق حجاج بن فروخ، وهو ضعيف جدا)[10].

قلت: أعلّ ابن المنذر هذا الحديث بعلتين:

الأولى: جهالة الحجاج بن فروخ.

الثانية: عدم سماع العوام من ابن أبي أوفى.

أمّا جهالة الحجاج فلا يُسلّم لابن المنذر بها لأنّ الحجاج ليس بمجهول، بل هو ضعيف كما رأينا من أقوال النقّاد.

وأمّا عن سماع العوام من عبد الـلـه بن أبي أوفىﷺ فلم يذكر المؤرخون سنة ولادة العوّام بل ذكروا وفاته فحسب، فليس بمتحقق، ولنا في ذلك أدلّة:

1- إنّ العوام معدود في طبقة صغار التابعين، وأصحاب هذه الطبقة يروون عن الوسطى من التابعين، وعن كبار التابعين.

---

(1) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة (باب: من زعم أنّ يكبّر قبل فراغ المؤذن من الإقامة) رقم 2130، 22/2؛ والبزار (مسند عبد الـلـه بن أوفى) رقم 3371، 298/8؛ وابن حجر في المطالب العالية (باب: متى يقام إلى الصلاة) رقم 451، 847/3. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، (تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري)، الطبعة الأولى، دار العاصمة ودار الغيث، المملكة العربية السعودية؛ والمقدسي في أطراف الغرائب والأفراد، رقم 4010، 185/4.
المقدسي، محمد بن طاهر، أطراف الغرائب والأفراد (تحقيق: محمود محمد محمود) الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) ابن حجر، لسان الميزان 178/2.

(3) النسائي، الضعفاء والمتروكون 171/1.

(4) الدارقطني، علي بن عمر كتاب الضعفاء والمتروكين 110/1، (تحقيق: محمد لطفي الصباغ) الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دمشق.

(5) العيني، مغاني الأخيار 422/2؛ ابن حجر، تقريب التهذيب 433/1.

(6) ابن عبد البر، الاستيعاب 8/3.

(7) العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل 250/1 (تحقيق: عبد الـلـه نوارة)، مكتبة الرشد، الرياض.

(8) البيهقي، معرفة السنن والآثار 495/1.

(9) المقدسي، أطراف الغرائب والأفراد 185/4.

(10) الهيثمي، مجمع الزوائد 106/2.

2- إنّ العوام بن حوشب قد وقعت له روايات عن ابن أبي أوفى بوساطة إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي[1].

3- إنّ النقّاد عدّوا رواية العوّام بن حوشب، عن عبد الله، من قبيل المرسل الخفي، منهم ابن الصلاح، وابن كثير[2] ولم يصرّح أحد منهم –حسب اطلاعي- بالسماع منه، وكما لا يخفى فإنّ من طرق معرفة الإرسال تصريح النقاد به.

4- إنّ في قول الإمام أحمد أنّ أكبر من لقيه العوامُ سعيدَ بن جبير دليل على عدم السماع؛ لأنّ سعيداً توفي سنة (95هـ) وابن أبي أوفى توفي سنة (87هـ)، ولكنْ تبقى إمكانية المعاصرة قائمة.

والخلاصة: إنّ ابن المنذر أصاب في إعلال الحديث بعدم السماع من جانب، وارتأى إعلال الحديث بجهالة الحجاج بن فروخ من جانب آخر، والأرجح خلافه، وذلك لأنّ الحجاج معلوم العين والحال عند جميع النقاد ما خلا أبي حاتم الرازي[3] وابن المنذر، ثمّ إنّ الحديث يُضعّف لتفرّد حجاج به مع ضعفه، ولإرسال العوام والله أعلم.

مثال ثان للإرسال الخفي

قال ابن المنذر: (وقد روينا عن النبيﷺ، حدثناه علي بن عبد العزيز قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيد، عن عبد الله قال: انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر...

قال أبو بكر: هذا لا يثبت؛ لأنّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه)[4].

نوع العلة: إسنادية، وهي الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه.

تخريج الحديث

أخرجه من طريق أبي إسحاق: أحمد والبيهقي وابن أبي شيبة وأبو يعلى والطبراني[5].

ترجمة رجال الإسناد

أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي، ذكر أحمد وابن حجر أنّه ثقة لكنّه اختلط بأخرة[6].

أبو عبيدة: يُعرف بكنيته وقيل اسمه عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي، وثقه ابن معين ومحمد بن سعد وابن حجر[7].

عبد الله: عبد الله بن مسعود بن حبيب الهذلي. صحابي جليل.

أقوال النقاد في السماع

يكاد يجمع النقّاد على أنّ أبا عبيدة رأى أباه إلا ما كان من محمد بن فضيل فقد نصّ على أنّه لم يره فضلاً عن سماعه[8].

---

(1) ينظر: البخاري، الجامع الصحيح 436/1؛ 495/1.

(2) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث 171/1؛ ابن كثير، اختصار علوم الحديث ومعه الباعث الحثيث 169/1.

(3) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 165/3.

(4) ابن المنذر، الأوسط 448/13-449.

(5) أخرجه أحمد في (مسند عبد الله بن مسعود) رقم 4246، 278/7؛ ابن أبي شيبة في كتاب المغازي (باب: غزوة بدر الكبرى ومتى كانت وأمرها) رقم 36697، 360/7؛ البيهقي في كتاب السير (باب: الرخصة في استعماله في حال الضرورة) رقم 17792، 62/9؛ الطبراني في الكبير (عبد الله بن مسعود الهذلي) رقم 8470، 83/9؛ أبو يعلى (مسند عبد الله بن مسعود) رقم 5263، 171/9.

(6) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 242/6؛ تقريب التهذيب 423/1.

(7) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 403/9؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى 210/6؛ تقريب التهذيب 656/1.

(8) ينظر: الفسوي، المعرفة والتاريخ 551/2.

أمّا الخلاف الواقع بينهم فهو في سماعه من أبيه، وقد انقسموا إلى فريقين:

الأوّل: أثبتوا له السماع. ومن هؤلاء:

1- بدر الدين العيني: (وكيف ما سمع وقد كان عمره سبع سنين حين مات أبوه عبد اللـه! قالـه غـير واحـد مـن أهل النقل، وابن سبع سنين لا ينكر سماعه من الغرباء عند المحدثين، فكيف من الآباء القاطنين)[1].

2- الذهبي: (روى عن أبيه شيئاً وأرسل عنه أشياء)[2].

3- يعقوب بن شيبة: (إنما استجاز أن يدخلوا حديث أبي عبيـدة عـن أبيـه في المـسند يعنـي في الحـديث المتـصل؛ لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر)[3].

الثاني: لم يثبتوا له السماع. ومن هؤلاء:

1- الترمذي: (وأبو عبيدة بن عبد اللـه بن مسعود لم يسمع من أبيه ولا يعرف اسمه)[4].

2- النسائي: (أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً)[5].

3- أبو حاتم الرازي: (أبو عبيدة بن عبد اللـه بن مسعود لم يسمع من عبد اللـه بن مسعودﷺ)[6].

4- ابن رجب الحنبلي: (وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه أخذها عن أهل بيت)[7].

5- يحيى بن معين: (عبد الرحمن بن عبد اللـه بن مسعود وأبو عبيدة بن عبد اللـه لم يسمعا من أبيهما)[8].

6- العجلي: (أبو عبيدة بن عبد اللـه بن مسعود كوفي، ثقة، تابعي، ولم يسمع من أبيه شيئاً)[9].

7- ابن حبان: (أبو عبيدة بن عبد اللـه بن مسعود يروى عن أبيه ولم يسمع منه شيئاً)[10].

8- النووي: (وأبو عبيدة، واسم أبي عبيدة عامر، وقيل: اسـمه كنيتـه، واتفقـوا عـلى أن أبـا عبيـدة لم يـسمع أبـاه، ورواياته عنه كثيرة وكلها منقطعة)[11].

9- ابن حجر العسقلاني: (هو ابن عبد اللـه بن مسعود أيضاً فقد قالوا انـه لم يـسمع مـن أبيـه وانمـا سـمع مـن أصحاب أبيه عنه)[12].

والخلاصة: أنّ المؤرخين لم يضبطوا السنة التي وُلد فيهـا أبـو عبيـدة، ولـو ضُـبطتْ لأعاننتـا كثـيراً في تحديـد معرفـة السماع، ولكنْ هناك إشارة تفيد بأنّ عُمُرَ أبي عبيدة كان سبع سنين عند وفاة ابن مسعودﷺ، قال الباجي:

(قال شعبة: كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين)[13].

---

(1) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري 303/2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء 363/4.
(3) الحنبلي، شرح علل الترمذي 544/1.
(4) الترمذي، الجامع 6/1.
(5) النسائي، المجتبى 199/1.
(6) ابن أبي حاتم، المراسيل 257/1.
(7) الحنبلي، فتح الباري 14/6.
(8) ابن معين، التاريخ 354/3.
(9) العجلي، معرفة الثقات 414/2.
(10) ابن حبان، الثقات 561/5.
(11) النووي، تهذيب الأسماء واللغات 271/1.
(12) ابن حجر، تعجيل المنفعة 501/1 (تحقيق: إكرام اللـه إمداد الحق)، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت.
(13) الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاري في الجـامع الـصحيح، 1269/3 (تحقيـق: أبي لبابـة حـسين)، الطبعة الأولى، دار اللواء، الرياض.

ولو ثبت قول شعبة، لكان السماع صحيحاً ولكنّ الطريق الموصلة إلى شعبة ضعيفة[1]، وعليه فإنّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وأنّ روايته عنه هي من قبيل المرسل الخفي، وإنّما قلت من قبيل المرسل الخفي لئلا يتوهم متوهم أنّه مدلّس؛ إذ لم يعدّه مدلساً غير ابن حجر فقد جعله من الطبقة الثالثة من المدلسين[2]، في حين عدّ ابن أبي حاتم في (التحصيل)، والعراقي في (تحفة التحصيل) وغيرهما روايته من قبيل المرسل، ومثّل السيوطي[3] للمرسل الخفي برواية أبي عبيدة عن أبيه.

وهنا ينبغي التنبه إلى أمر هو أنّ من فروق التدليس عن الإرسال الخفي: قصد الإيهام، وهو غير متحقق في رواية أبي عبيدة والله أعلم.

والذي يظهر للباحث أنّ ابن المنذر أصاب بإعلاله للحديث، وما ذهب إليه موافقٌ لأغلب النقّاد والله أعلم.

المطلب الأوّل

الاضطراب[4]

قال ابن المنذر: (حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن عدي ابن ثابت، عن عكرمة بن خالد، قال: أُتي علي برجل في حد فقال: اضرب واعط كل عضو حقه، واجتنب وجهه ومذاكيره.

قال أبو بكر: إنّما هو هنيدة بن خالد، وقول عكرمة خطأ.

حدثونا عن بندار، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن عدي، عن هنيدة ابن خالد... وذكر الحديث)[5].

تخريج الحديث

أخرجه من طريق ابن أبي ليلى عن عدي عن عكرمة بن خالد: عبد الرزاق[6].

وأخرجه من طريق ابن أبي ليلى عن عدي عن هنيدة بن خالد: البيهقي، وعزاه ابن الجوزي إلى سعيد بن منصور ولم أجده[7].

وأخرجه من طريق ابن أبي ليلى عن عدي عن المهاجر بن عميرة: ابن أبي شيبة[8].

ترجمة رجال الإسناد

الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، قال عنه النسائي: (أجل من أن يقال فيه ثقة)[9]، وقال ابن حجر: (ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة... وكان ربما دلس)[10].

---

(1) أخرجها ابن عدي والعقيلي عن طريق عثمان بن مقسم البري عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة. ينظر: ابن عدي، الكامل 156/5-157؛ العقيلي، الضعفاء الكبير 219/3. قلت: عثمان البرّي تركه بعضهم وكذبه آخرون، قال أبو حاتم الرازي (كذاب) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 168/6، وقال النسائي: (متروك الحديث) النسائي، الضعفاء والمتروكين 215/1.

(2) ينظر: ابن حجر، طبقات المدلسين 48/1.

(3) ينظر: السيوطي، تدريب الراوي 205/2.

(4) أعلّ ابن المنذر بالاضطراب ستة أحاديث. ينظر: ابن المنذر، الأوسط 303/1، 395/2، 51/5، 562/7، 323/9، 479/10، 477/12.

(5) ابن المنذر، الأوسط 476/12-477.

(6) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الطلاق (باب: ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) رقم 13519، 370/7.

(7) أخرجه البيهقي في كتاب الأشربة والحد فيه (باب: ما جاء في صفة السوط والضرب) رقم 18036، 327/8؛ ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف رقم 1873، 332/2. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

(8) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحدود (باب: ما جاء في الضرب في الحد) رقم 28675، 529/5.

(9) ابن حجر، تهذيب التهذيب 101/4.

(10) ابن حجر، تقريب التهذيب 244/1.

ابـن أبي لـيلى: محمـد بـن عبـد الـرحمن بـن أبي لـيلى الأنـصاري، قـال عنـه أحمـد: (كـان سيء الحفـظ مـضطرب الحديث)[1]، وقال ابن حجر: (صدوق سيء الحفظ جداً)[2].

عدي: عدي بن ثابت الأنصاري، قال عنه أحمد بن حنبل (ثقة)[3]، وابن حجر: (ثقة رمي بالتشيع)[4].

عكرمة: عكرمة بن خالد بن العاص، قال عنه ابن حجر: (ثقة)[5].

قلت: اشتهر الحديث من طريق ابن أبي ليلى، واختلف عليه فرواه:

1- هشيم بن بشير كما في رواية البيهقي.

2- سفيان الثوري كما في رواية عبد الرزاق.

3- حفص بن غياث كما في رواية ابن أبي شيبة.

ويدلنا هذا الاختلاف على أنّ ابن أبي ليلى لم يضبط حديثه فوقع الاضـطراب، وذلـك لأنّ الـرواة الثلاثـة الـذين رووا عنه ثقات[6]، فيُستبعد أن يكون الوهم منهم، كما أنّ شيخه عدي بن ثابت ثقة أيضاً فيُستبعد أيضاً.

أمّا عن سبب إعلال ابن المنذر لطريق عكرمة بن خالد فلأنّ عكرمة لم يسمع من علي، ولم يسمع منه عدي، بخلاف هنيدة فقد ثبت سماعه من علي، وسماع عدي بن ثابت منه، قال ابن حبان:

(هنيدة بن خالد الخزاعي النخعي يروى عن علي بن أبي طالب، وحفصة بنـت عمـر وكانـت أمـه تحـت عمـر بـن الخطاب، روى عنه الحر بن الصباح، وعدي بن ثابت)[7].

وقال الذهبي:

(هنيدة بن خالد عن علي وعائشة، وعنه عدي بن ثابت وأبو إسحاق ثقة)[8].

مثال ثان للاضطراب

قال ابن المنذر: (حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبد الـلـه بن المبارك، قال: أخبرني عبد العزيـز بـن عمـر، عـن عبد الـلـه بن موهب، عن تميم الداري، قال: قال رسول الـلـه: «من أسلم على يدي رجل فهو مولاه»)[9].

ثمّ قال بعد ذلك:

(وقد اضطربت روايته لهذا الحديث، فروى عنه وكيع وأبو نعيم عـن عبـد الـلـه بـن موهـب قـال: سـمعت تمـيم الداري، ورواه شريك وحفص بن غياث عنه عن رجل، عن تميم. ورواه يحيى بن حمزة عنه عن عبـد الـلـه بـن موهـب عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم، ولا يُـدرى أسـمع قبيـصة مـن تمـيم أم لا؟ فلـما اضـطربت الأخبـار خـشينا أن لا يكـون محفوظاً)[10].

---

(1) المزي، تهذيب الكمال 624/25.
(2) ابن حجر، تقريب التهذيب 493/1.
(3) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 2/7.
(4) ابن حجر، تقريب التهذيب 388/1.
(5) ابن حجر، تقريب التهذيب 396/1.
(6) ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 574/1، 244/1، 173/1.
(7) ابن حبان، الثقات 515/5.
(8) الذهبي، الكاشف 339/2.
(9) ابن المنذر، الأوسط 561/7-562.
(10) ابن المنذر، الأوسط 562/7-563.

نوع العلة: إسنادية وهي اضطراب عبد العزيز بن عمر حيث روى الحديث على وجوه.

تخريج الحديث

أخرجه من طريق عبد العزيز بن عمر: أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد والدارمي والدارقطني وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي والطبراني وسعيد بن منصور[1].

قلت: ورد الحديث بثلاثة أسانيد:

الإسناد الأوّل: عبد العزيز عن عبد اللـه بن موهب عن تميم.

الإسناد الثاني: عبد العزيز عن عبد اللـه بن موهب عن قبيصة عن تميم.

الإسناد الثالث: عبد العزيز عن عبد اللـه بن موهب عن رجل عن تميم.

ترجمة رجال الإسناد

عبد العزيز: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي، وثقه أبو داود وأحمد وقال عنه ابن معين وأبو زرعة: (لابأس به)[2]، وقال ابن حجر (صدوق يخطئ)[3].

عبد اللـه: عبد اللـه بن موهب أبو خالد قاضي فلسطين، قال عنه الذهبي: (صدوق)[4]، وقال ابن حجر: (ثقة)[5].

تميم: تميم بن أوس بن خارجة الداري. صحابي جليل.

قلت: مدار الحديث على عبد العزيز بن عمر، واختلف عليه، فرواه بالإسناد الأوّل:

1- وكيع بن الجراح[6].
2- أبو نعيم[7].
3- علي بن عابس[8].
4- عبد الرحمن بن سليمان[9].
5- محمد بن ربيعة[10].
6- إسماعيل بن عياش[11].
7- عبد اللـه بن داود[12].

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض (باب: في الرجل يسلم على يدي الرجل) رقم 2918؛ الترمذي في كتاب الفرائض (باب: ما جاء في ميراث الرجل الذي يسلم على يدي الرجل) رقم 2112، 484/1-485؛ النسائي في السنن الكبرى كتاب الفرائض (باب: ميراث موالي الموالاة) رقم 6412، 88/4؛ أحمد في (مسند الشاميين) رقم 144/16944،28؛ الدارمي في كتاب الفرائض (باب: في الرجل يوالي الرجل) رقم 3033، 471/2. الدارمي، عبد اللـه بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، (تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي) الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت؛ الدارقطني في كتاب الرضاع ، 181/4؛ عبد الرزاق في كتاب أهل الكتاب (باب: من أسلم على يدي رجل فهو مولاه) رقم 9872، 20/6؛ ابن أبي شيبة في كتاب الفرائض (باب: في الرجل يسلم على يدي الرجل...) رقم 31579؛ والبيهقي في كتاب الولاء (باب: ما جاء في علة حديث روي فيه) رقم 21247، 296/10؛ الطبراني (حديث تميم الداري) رقم 1273، 56/2؛ سعيد بن منصور(باب: من أسلم على الميراث قبل أن يقسم) رقم 203، 99/1.

(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 389/5.

(3) ابن حجر، تقريب التهذيب 358/1.

(4) الذهبي، الكاشف 601/1.

(5) ابن حجر، تقريب التهذيب 325/1.

(6) ابن أبي شيبة، المصنف 295/6.

(7) الدارمي، السنن 471/2.

(8) الدارقطني، السنن 183/4.

(9) الدارقطني، السنن 183/4.

(10) الدارقطني، السنن 183/4.

(11) منصور، سنن سعيد بن منصور 99/1.

(12) النسائي، السنن الكبرى 88/4.

8- علي بن مسهر[1].

9- بشر بن عبد اللـه بن عبد العزيز.

10- حفص بن غياث[2].

11- يونس بن أبي إسحاق[3].

12- ابن نمير[4].

13- عبد اللـه بن المبارك[5].

ورواه بالإسناد الثاني:

1- يحيى بن حمزة الحضرمي[6].

أمّا الإسناد الثالث فقد ذكره ابن المنذر، ولم أقف على من ذكره، وقد أخطأ محقق الكتاب حين عزا التخريج للطبراني.

أقوال النقاد في الحديث

قال البخاري: (وقال بعضهم عبد اللـه بن موهب سمع تميماً الداري ولا يصح)[7].

وقال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد اللـه بن وهب، ويقال: ابن موهب، عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد اللـه بن موهب، وبين تميم الداري: قبيصة بن ذؤيب، ورواه يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر، وزاد فيه: عن قبيصة بن ذؤيب، وهو عندي ليس بمتصل)[8].

وقال أحمد: (عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان)[9].

وقال ابن أبي حاتم: (سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز، عن ابن موهب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم الداري، عن النبي في الرجل يسلم على يدي الرجل. قال أبي: حدثنا أبو نعيم، عن عبد العزيز، عن ابن موهب، قال: سمعت تميم الداري، عن النبي. قال أبي: أبو نعيم احفظ وأتقن. قلت لأبي: يحيى بن حمزة افهم بأهل بلده؟ قال أبو نعيم في كل شيء احفظ وأتقن)[10].

وقال أبو زرعة الدمشقي: (فوجه مدخل قبيصة بن ذؤيب في حديث هذا فيما نرى واللـه أعلم أنّ عبد العزيز بن عمر حدث يحيى بن حمزة بهذا الحديث من كتابه، وحدثهم بالعراق حفظاً)[11].

وقال ابن حجر: (تفرد يحيى بن حمزة بهذه الزيادة، وقد رواه بدونها من أسلفنا)[12].

---

(1) الدارقطني، السنن 181/4.
(2) الطبراني، المعجم الكبير 56/2.
(3) النسائي، السنن الكبرى 88/4.
(4) الترمذي، الجامع 484/1.
(5) عبد الرزاق، المصنف 39/9.
(6) أبو داود، السنن 519/1؛ البيهقي، السنن الكبرى 296/10.
(7) البخاري، التاريخ الكبير 198/5.
(8) الترمذي، الجامع 485/1.
(9) العظيم آبادي، عون المعبود 93/8.
(10) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، علل الحديث، 52/2 (تحقيق: محب الدين الخطيب)، دار المعرفة، بيروت.
(11) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق 241/33.
(12) ابن حجر، تغليق التعليق 226/5.

قلت: الإسناد الأوّل هو المحفوظ، وأمّا الإسناد الثاني ففيه يحيى بن حمزة، وقد اختلف عليه فرواه بعض أصحابه بذكر قبيصة، ورواه آخرون بدونه، قال ابن عساكر:

(كذا رواه يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وعبد الله بن يوسف التنيسي عن يحيى بن حمزة، ورواه سليمان بن عبد الرحمن عن يحيى وغيره؛ فأسقط منه ذكر قبيصة وحمل حديث يحيى على حديث غيره)[1].

وكلام ابن عساكر يدلُّ على أنّ يحيى بن حمزة له رواية واحدة وهي ذكر قبيصة، وأمّا من رواه من أصحابه بدون ذكر قبيصة فقد وهم. ثمّ إنّ يحيى بن حمزة ثقة، وقد أخرج له الستة.

إذن أمامنا ثلاثة احتمالات في إعلال الحديث:

الأوّل: وهم يحيى بن حمزة.

الثاني: اضطراب عبد العزيز بن عمر.

الثالث: الانقطاع بين عبد الله بن موهب وتميم.

أمّا عن الاحتمال الأوّل فيبعد، وذلك لكون يحيى ثقة قد روى عن أهل بلده، وروايته في أهل بلده صحيحة، وقد صحح روايته ابن القطان فقال:

(ورواه يحيى بن حمزة عنه، فأدخل بينهما قبيصة بن ذؤيب، وهو الأصوب)[2].

وكذلك صحح الرواية أبو زرعة الدمشقي حين ذكر أنّ عبد العزيز حدّث يحيى من كتابه، وحدّث في العراق من حفظه، والتحديث من الكتاب أضبط من الحفظ.

وأما الاحتمال الثاني وهو الذي أعلّ به ابن المنذر الحديث محملاً عبد العزيز سبب الاضطراب فوجهه أنّ الحديث روي متصلاً تارة ومنقطعاً تارة فممكن، ويؤيده قول أبي زرعة المتقدم، وقول ابن القطان؛ إذ من غير المعقول أن يرجّح رواية يحيى على ثلاثة عشر راوياً؛ إلا إذا كان متأكداً من صحة سماعه من عبد العزيز.

ثمّ إنّ عبد العزيز يحتمل حديثه الاضطراب، وبخاصة إذا علمنا قول الحافظ ابن حجر فيه بأنّه صدوق يخطئ.

وأمّا الاحتمال الثالث وهو دعوى الانقطاع فيُجاب عنه بأنّ الحديث ثبت متصلاً من رواية يحيى بن حمزة، فلا وجه لإعلاله والله أعلم.

المطلب الثاني

التفرّد[3]

قال ابن المنذر: (حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الله بن سلمة، قال: دخلت على علي فقال: كان النبيﷺ يقضي الحاجة ثم يقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ما خلا الجنابة)[4].

(1) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق 233/33.
(2) ابن القطان، بيان الوهم والإيهام 546/3.
(3) أعلّ ابن المنذر بالتفرّد ثلاثة أحاديث. ابن المنذر، الأوسط 129/6، 384/8، 95/11.
(4) ابن المنذر، الأوسط 222/2.

ثم قال بعد ذلك:

(وحديث علي لا يثبت إسناده؛ لأن عبد اللـه بن سلمة تفرد به وقد تكلم فيه عمرو بـن مـرة قـال: سـمعت عبـد اللـه بن سلمة، وإنا لنعرف وننكر فإذا كان هو الناقل بخبره فجرحه بطل الاحتجاج به)[1].

نوع العلة: إسنادية، وهي تفرّد عبد اللـه بن سلمة وهو ضعيف بالحديث، والتفرد ليس علة بذاته بل هـو مظنّـة وجود علة.

تخريج الحديث

أخرجه من طريق عمرو بن مرة به: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة والحـاكم والبيهقـي وأبو يعلى[2].

ترجمة رجال الإسناد

عمرو: عمرو بن مرة بن عبد اللـه بن طارق الجملي المرادي، قال عنه الذهبي وابن حجر: ثقة رمي بالإرجاء[3].

عبد اللـه: عبد اللـه بن سلمة الهمداني وقيل المرادي أبو العالية، قال البخاري: (لا يُتابع في حديثه)[4]، وقـال عنـه النسائي وأبو حاتم: نعرف وننكر[5]، وقال ابن حجر: (صدوق تغيّر حفظه)[6].

علي: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب. صحابي جليل.

أقوال النقاد في الحديث

اختلف النقاد كثيراً في هذا الحديث، وسنورد أقوال من صححوه أو حسنوه، ثمّ نتبعها بأقوال المضعفين.

أولاً: أقوال المصححين والمحسنين.

قال شعبة: (هذا ثلث رأس مالي)[7].

وقال أيضاً: (ما أحدث بحديث أحسن منه)[8].

وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح)[9].

وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد والشيخان لم يحتجا بعبد اللـه بن سلمة، فمـدار الحـديث عليـه، وعبـد اللـه بن سلمة غير مطعون فيه) ووافقه الذهبي[10].

والحديث صححه ابن السكن والبغوي وعبد الحق الأشبيلي[11].

---

(1) ابن المنذر، الأوسط 223/2.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة (باب: في الجنب يقرأ القرآن) رقم 229، 43/1؛ الترمذي في كتاب الطهارة (باب: مـا جـاء في الرجـل يقـرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً) رقم 146، 41/1؛ النسائي في كتاب الطهارة (باب: حجب الجنب من قراءة القـرآن) رقـم 266، 35/1-36؛ ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (باب: ما جاء في قراءة القرآن على غـير طهـارة) رقـم 594، 84/1؛ أحمـد في (مـسند عـلي بـن أبي طالب) رقم 840، 204/2؛ ابن خزيمة في كتاب الوضوء (باب: الرخصة في قراءة القرآن وهـو أفـضل الـذكر) رقـم 208، 204/1؛ الحـاكم في كتاب الطهارة، رقم 532، 253/1؛ البيهقي في كتاب الطهارة (باب: نهي الجنب عن قراءة القرآن) رقم 418، 88/1؛ أبو يعلى (مـسند عـلي بن أبي طالب) رقم 287، 247/1.

(3) ينظر: الذهبي، الكاشف 90/2؛ ابن حجر، تقريب التهذيب 426/1.

(4) البخاري، التاريخ الكبير 99/5.

(5) النسائي، الضعفاء والمتروكون 203/1؛ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 73/5.

(6) ابن حجر، تقريب التهذيب 306/1.

(7) ابن خزيمة، الصحيح 104/1.

(8) الدارقطني، السنن 119/1.

(9) الترمذي، الجامع 41/1.

(10) الحاكم، المستدرك 253/1.

(11) ينظر: ابن حجر، تلخيص الحبير 139/1.

وقال ابن حجر العسقلاني: (وضعف بعضهم بعض رواته والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة)[1].

ثانياً: أقوال المضعفين.

قال الشافعي: (لم يكن أهل الحديث يثبتونه)[2].

قال الخطابي: (كان أحمد يوهن هذا الحديث)[3].

وقال البيهقي عن شعبة: (عبد الـلـه بن سلمة راويه كان قد تغيّر، وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر)[4].

وقال النووي: (قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال غيره من الحفاظ المحققين: هو حديث ضعيف)[5].

قلت: عبد الـلـه بن سلمة لم يتابع على الحديث، وكان ممن اختلط في آخر عمره، وسماع عمرو بـن مـرّة منـه كـان بعد الاختلاط؛ فاجتمعت في عبد الـلـه بن سلمة علتان: الاختلاط والتفرّد، ومما يزيد الحديث ضـعفاً تجـريح عمـرو بـن مرة لشيخه عبد الـلـه بن سلمة.

المطلب الثالث

التحريف[6]

قال ابن المنذر: (حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حمّاد، عن خالد الحـذّاء، عـن عمـر بـن كردي -قال أبو بكر: والصحيح: عمرو بن كردي- عن يحيى بن يعمر أو غيره؛ أنّ معاذ بن جبل كـان يـورّث المـسلم مـن الكافر، ولا يورّث الكافر من المسلم، وقال: سمعت رسول الـلـهﷺ يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص»)[7].

يريد ابن المنذر من كلامه أنّ بعض رواة الحديث وقع في التحريف حيث جعل في الإسناد (عمر) بدل (عمرو).

تخريج الحديث

أخرجه من طريق حمّاد باسم (عمرو بن كردي): الطبراني والبزار وابن عساكر وابن حجر[8].

وأخرجه من طريق شعبة باسم (عمرو بن أبي حكيم): أبو داود وأحمد والبيهقي والحاكم والطبراني[9].

وأخرجه من طريق زيد بن حباب باسم (عمر بن كردي): المقدسي[10].

ترجمة رجال الإسناد

حمّاد: حمّاد بن سلمة بن دينار الخزاز البصري أبو سلمة، قـال عنـه الـذهبي: (ثقـة صـدوق يغلـط ولـيس في قـوة مالك)[11]، وقال ابن حجر: (ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة)[12].

---

(1) ابن حجر، فتح الباري 408/1.

(2) النووي، المجموع 159/2.

(3) ابن حجر، تلخيص الحبير 139/1.

(4) نقله عنه ابن حجر في التلخيص 139/1.

(5) النووي، المجموع 159/2.

(6) أعلّ ابن المنذر بالتحريف خمسة أحاديث. ينظر: ابن المنذر، الأوسط 35/6، 365/6، 464/7، 480/8، 441/10.

(7) ابن المنذر، الأوسط 464/7.

(8) أخرجه الطبراني (حديث معاذ بن جبل) 162/20؛ البزار (مسند معاذ بن جبل) رقم 2636، 83/7؛ ابن عساكر 383/1. ابن عساكر، علي بن الحـسن بـن هبـة الـلـه، معجم الشيوخ (تحقيق: وفاء تقي الدين) الطبعة الأولى، دار البشائر، دمشق؛ ابن حجر في المطالب العالية كتاب الوصايا (باب: من رأى توريث المـسلم من الكافر) رقم 1545، 38/8.

(9) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض (باب: هل يرث المسلم الكافر) رقـم 2912، 518/1؛ أحمـد في (مـسند الأنـصار) رقـم 22005، 331/36؛ البيهقـي في كتـاب الفرائض (باب: ميراث المرتد) رقم 12843، 254/6؛ البيهقي في كتاب الفرائض (باب: ميراث المرتد) رقم 12244، 254/6؛ الحاكم في كتاب الفـرائض، رقـم 8006، 383/4؛ الطبراني في المعجم الكبير (حديث معاذ بن جبل) 162/20؛

(10) أخرجه المقدسي في أطراف الغرائب والأفراد، رقم 4307، 300/4.

(11) الذهبي، الكاشف 349/1.

(12) ابن حجر، تقريب التهذيب 178/1.

خالد: خالد بن مهران الحذّاء، ثقة عند ابن معين وأحمد والنسائي وابن حجر[1]، وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه ولا يحتج به)[2].

عمرو: عمرو بن كردي الواسطي ويسمى ابن أبي حكيم، قال عنه أبو داود والنسائي وابن حجر: (ثقة)[3]، وقال أبو حاتم: (صالح الحديث)[4].

يحيى: يحيى بن يعمر القيسي البصري، قال عنه النسائي وأبو حاتم الرازي وأبو زرعة والذهبي وابن حجر: (ثقة)[5].

معاذ: معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري. صحابي جليل.

مما تقدّم يتضح لنا أنّ الحديث روي عن:

1- عمرو بن كردي.

2- عمر بن كردي.

3- عمرو بن أبي حكيم.

والسؤال القائم: هل هذه الأسماء مسمى لشخص واحد، أم هي لأشخاص مختلفين؟

يجيبنا عن ذلك الخطيب البغدادي حين جعل الأسماء لشخص واحد حين قال:

(ذكر عمرو بن أبي حكيم. [ثم ساق حديث الدراسة بسنده] وهو عمر بن كردي الذي روى عنه داود بن أبي هند وعدي بن الفضل... وهو عمرو الواسطي الذي روى عنه عبد الوارث بن سعيد... وهو أبو سعيد الذي روى عنه شعبة)[6].

والخلاصة: إنّ الإمام ابن المنذر جانب الصواب حينّ خطّأ قول من قال (عمر بن كردي) إنْ كان قصده اختلاف الراويين؛ لأنّ في الرواية التي ساقها المقدسي، وفي كلام الخطيب البغدادي ما يفند ذلك.

وأمّا إنْ كان قصده أنّ الطريق المحفوظة عن حماد بن سلمة ورد فيها ذكر (عمرو) بدل (عمر) فهو كما قال لأنّ من رواه عن حمّاد بن سلمة:

1- حجاج بن المنهال وقال في رواية ابن عساكر (عمرو).

2- زيد بن الحباب وقال في مسند الشاشي[7] (عمرو)، وقال في أطراف الغرائب والأفراد (عمر).

3- إبراهيم بن الحجاج السامي في المعجم الكبير وقال (عمرو).

ومن الجدير بالذكر فإنّ هذه الرواية معلّة بسقوط راويين من السند إلا أنّ ابن المنذر لم يشر إلى سقوطهما، والراويان هما:

1- عبد الله بن بريدة، ومحلّه بين عمرو بن كردي ويحيى بن معمر.

2- أبو الأسود الدؤلي، ومحلّه بين يحيى بن معمر ومعاذ بن جبل.

---

(1) المزي، تهذيب الكمال 180/8؛ ابن حجر، تقريب التهذيب 191/1.

(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 352/3.

(3) المزي، تهذيب الكمال 590/21؛ ابن حجر، تقريب التهذيب 420/1.

(4) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 256/6.

(5) ينظر: المزّي، تهذيب الكمال 54/32؛ الذهبي، الكاشف 379/2؛ ابن حجر، تقريب التهذيب 598/1.

(6) موضح أوهام الجمع والتفريق 325/2-326 (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي)، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت.

(7) الشاشي، الهيثم بن كليب، مسند الشاشي 275/3 (تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله)، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

وقد أشار إلى ذلك الدارقطني فقال:

(ورواه خالد الحذاء عن عمرو بن كردي، عن يحيى بن يعمر، عن معاذ، أسقط من الإسناد رجلين أحدهما عبد الله بن بريدة والآخر أبو الأسود الدؤلي قال ذلك حماد بن سلمة عن خالد الحذاء ... ولم يضبط الإسناد غير شعبة وعبد الوارث)[1].

مثال ثان للتحريف

قال ابن المنذر: (حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا محمد بن عمارة، قال: سمعت سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة أنّ النبيﷺ قال: «خير الكسب كسب العامل إذا نصح».

قال أبو بكر: والصحيح إنّما هو محمد بن عمار)[2].

يريد ابن المنذر من كلامه وقوع التحريف في اسم محمد بن عمار حيث جعله بعض رواته محمد بن عمارة، وهذا التحريف لا يخلو أن يكون من أبي عامر العقدي أو بكار بن قتيبة على ما سنبينه إن شاء الله.

تخريج الحديث

أخرجه من طريق محمد عمّار: أحمد والبيهقي[3] ولم يخرجه أحد من طريق محمد عمارة فيما وقفت عليه.

ترجمة رجال الإسناد

بكار: بكار بن قتيبة بن أسد بن عبيد الله، ترجم له ابن حبان في الثقات[4].

أبو عامر: عبد الملك بن عمرو العقدي، قال عنه النسائي وابن حجر: (ثقة)[5].

محمد: محمد بن عمار بن حفص المؤذن، لم يكن به بأس عند أبي حاتم وابن معين وابن حجر[6]، وترجم له ابن حبان في الثقات وقال: (كان ممن يخطئ ويتفرد)[7].

المقبري: سعيد بن كيسان المقبري، قال عنه أبو زرعة وابن حجر: (ثقة)[8].

أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي. صحابي جليل.

قلت: مدار الحديث على محمد بن عمار، وقد روى عنه جملة من الرواة كلّهم سمّاه: (محمد بن عمّار) والرواة هم:

1- أبو عامر العقدي[9].

2- سعيد بن منصور[10].

---

(1) الدارقطني، علي بن عمر العلل الواردة في الأحاديث النبوية 87/6، (تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله) الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض.

(2) ابن المنذر، الأوسط 441/10.

(3) أخرجه أحمد (مسند أبي هريرة) رقم 8412، 136/14؛ البيهقي في شعب الإيمان (باب: التوكل بالله ﷻ والتسليم لأمره تعالى في كل شيء) رقم 1236، 87/2.

(4) ابن حبان، الثقات 152/8.

(5) المزي، تهذيب الكمال 368/18؛ ابن حجر، تقريب التهذيب 364/1.

(6) المزي، تهذيب الكمال 164/26؛ ابن حجر، تقريب التهذيب 498/1.

(7) ابن حبان، الثقات 436/7.

(8) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 57/4؛ ابن حجر، تقريب التهذيب 236/1.

(9) حنبل، المسند 136/14.

(10) البيهقي، شعب الإيمان 87/2.

3- إسحاق بن عيسى بن نجيح[1].

4- أحمد بن عاصم بن عبد المجيد[2].

5- علي بن حجر بن إياس[3].

والخلاصة وكما نلحظ فإنّ أبا عامر قد توبع في روايته، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنّ الإمام أحمد قد روى عن العقدي وقال (محمد بن عمّار)، ولو تحمّل الإمام على الخطأ لأدى على الخطأ؛ لذلك لا يصح أن يكون التحريف من أبي عامر العقدي، وبذلك نرى أنّ التحريف وقع من بكار بن قتيبة، وبخاصة إذا علمنا أنّه لم يكن ثبتاً في الحديث، والله أعلم.

المطلب الأوّل

الاختلاف على الراوي في الأسانيد[4]

قال ابن المنذر: (وأخبرنا محمد بن عبد الله، عن ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول اللهﷺ قال: «احفوا الشوارب واعفوا اللحى»

قال أبو بكر والصحيح إنما هو مالك عن أبي بكر عن نافع)[5].

نوع العلة: إسنادية، وهي الاختلاف على الإمام مالك.

تخريج الحديث

أخرجه من هذا الطريق: ابن عبد البر[6].

وأخرجه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر: أحمد[7].

وأخرجه من طريق مالك عن أبي بكر بن نافع عن نافع عن ابن عمر: مسلم وأبو داود والترمذي وابن حبان والبيهقي وأبو عوانة[8].

ترجمة رجال الإسناد

ابن وهب: عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، قال عنه أبو زرعة: (نظرت في نحو ثمانين ألف حديث من حديث بن وهب بمصر فلا اعلم انى رأيت حديثا له لا أصل له وهو ثقة)[9]، وقال ابن حجر: (ثقة حافظ عابد)[10].

---

(1) حنبل، المسند 317/14.

(2) الأصبهاني، أخبار أصبهان 419/1.

(3) الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، 47/2، (تحقيق: محمود الطحان)، مكتبة المعارف، الرياض.

(4) أعلّ ابن المنذر بالاختلاف على الراوي سبعة أحاديث. ينظر: ابن المنذر، الأوسط 342/1، 417/2، 481/3، 229/4، 496/6، 358/11، 79/13.

(5) ابن المنذر، الأوسط 342/1.

(6) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد، 142/24.

(7) أخرجه أحمد في (مسند عبد الله بن عمر) رقم 6456، 484/10.

(8) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة (باب: خصال الفطرة) رقم 601، 125/1؛ وأبو داود في كتاب الترجل (باب: في أخذ الشارب) رقم 4199، 749/1؛ الترمذي في كتاب الأدب (باب:ما جاء في إعفاء اللحية) رقم 2764، 625/1؛ ابن حبان في كتاب الزينة والتطيب (ذكر الأمر بقص الشوارب وترك اللحى) رقم 5475، 288/12؛ البيهقي في كتاب الطهارة (باب: كيف الأخذ من الشارب) رقم 683، 151/1؛ أبو عوانة في كتاب الطهارة (باب: الطهارات التي تجب على الإنسان...) رقم 467، 161/1-162.

(9) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 189/5.

(10) ابن حجر، تقريب التهذيب 328/1.

مالك: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، متفق على توثيقه، قال عنه يحيى بن معين: (أمير المؤمنين في الحديث)[1].

نافع: نافع أبو عبد اللـه المدني مولى عبد اللـه بن عمر بن الخطاب، متفق بين النقاد على توثيقه[2].

ابن عمر: عبد اللـه بن عمر بن الخطاب. صحابي جليل.

أقوال النقاد في الحديث

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، وأبو بكر بن نافع هو مولى ابن عمر ثقة، وعمر ابن نافع ثقة، وعبد اللـه بن نافع مولى ابن عمر يضعف)[3].

وقال الدارقطني: (وسئل عن حديث روي عن نافع عن ابن عمر، عن النبيﷺ «احفوا الشوارب وأطلقوا اللحى». فقال: يرويه مالك واختلف عنه، فرواه النعمان بن عبد السلام وابن وهب، عَن محمد عن نافع عن ابن عمر، ورواه مالك في الموطأ عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه عن ابن عمر وهو الصحيح)[4].

وقال ابن عبد البر: (وإنما هذا الحديث لمالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر هذا هو الصحيح عن مالك في إسناد هذا الحديث كما رواه يحيى وسائر الرواة عن مالك)[5].

قلت: مدار الحديث على مالك واختلف عليه فرواه من الطريق الأوّل:

1- عبد اللـه بن وهب[6].

ورواه من الطريق الثاني:

1- حماد بن خالد[7].

2- النعمان بن عبد السلام[8].

ورواه من الطريق الثالث:

1- يحيى الليثي[9].

2- عبد اللـه بن وهب[10].

3- مطرف[11].

4- أبو مصعب الزهري أحمد بن أبي بكر[12].

5- قتيبة بن سعيد[13].

6- عبد اللـه القعنبي[14].

---

(1) الباجي، التعديل والتجريح 700/2.
(2) ينظر: المزي، تهذيب الكمال 304/29.
(3) الترمذي، الجامع 625/1.
(4) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية 330/12.
(5) ابن عبد البر، التمهيد 142/24.
(6) ابن عبد البر، التمهيد 142/24.
(7) حنبل، المسند 484/10.
(8) الأصبهاني، أخبار أصبهان 28/2.
(9) الأصبحي، الموطأ 947/2.
(10) الطحاوي، شرح معاني الآثار 230/4.
(11) الاسفرائيني، المستخرج 161/1.
(12) ابن حبان، صحيح ابن حبان 288/12.
(13) مسلم، الجامع الصحيح 125/1.
(14) أبو داود، السنن 749/1.

7- معن بن عيسى[1].

8- عبد الله بن يوسف[2].

9- أبو سعيد الأقرع إسماعيل بن إبراهيم[3].

والخلاصة: أنّ ما ذهب إليه ابن المنذر من ترجيح ذكر أبي بكر في الإسناد هو الصواب، وهو ما وافقه عليه الدارقطني وابن عبد البر؛ لأنّ رواة الطريق الثالث أكثر عدداً وأثبت من حيث الجملة والله أعلم.

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ الطريق الثالث هو الصحيح من طرق الإمام مالك فحسب، وإلا فإنّ الحديث أُخرج من غير رواية مالك عن ابن عمر بطرق صحيحة مخرّجة في الصحيحين، بل ومخرّجة من غير طريق ابن عمر رضي الله عنه.

مثال ثان

قال ابن المنذر: (وقد روينا عنه عليه السلام في رجل أصابه جراح على عهده، ثم أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ألم يكن شفاء العي السؤال؟» وهذا الحديث وإن كان ظاهره حجة لقولنا، ففي إسناده مقال؛ لأن عبد الرزاق أدخل بين الأوزاعي وبين عطاء رجلاً، وقال بشر بن بكر: نا الأوزاعي قال: بلغني أنّ عطاء قال: إنه سمع ابن عباس)[4].

نوع العلة: إسنادية.

تخريج الحديث

أخرجه من طريق الأوزاعي: أبو داود وابن ماجه والدارمي والدراقطني وأحمد والبيهقي والحاكم وأبو يعلى الموصلي[5].

ترجمة رجال الإسناد

الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الشامي، قال عنه ابن مهدي: (الأئمة في الحديث أربعة الأوزاعي ومالك وسفيان الثوري وحماد بن زيد)[6]، وقال ابن حجر: (ثقة جليل)[7].

عطاء: عطاء بن أبي رباح القرشي، واسم أبي رباح أسلم، قال عنه أبو زرعة: (مكي ثقة)[8]، وقال ابن حجر: (ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال ... وقيل إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه)[9].

ابن عباس: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب. صحابي جليل.

---

(1) الترمذي، الجامع الصحيح 625/1.

(2) الاسفرائيني، المستخرج 162/1.

(3) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 247/6.

(4) ابن المنذر، الأوسط 141/2.

(5) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة (باب: المجدور يتيمم) رقم 337، 66/1؛ الدارمي في كتاب الطهارة (باب: المجروح تصيبه الجنابة) رقم 752، 210/1؛ ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (باب: في المجروح تصيبه لبجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل) رقم 572، 81/1؛ الدارقطني في (باب: جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح) 191/1؛ أحمد في (مسند عبد الله بن العباس) رقم 3056، 173/5؛ البيهقي في كتاب الطهارة (باب: الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض) رقم 1015، 227/1؛ الحاكم في كتاب الطهارة، رقم 631، 286/1؛ أبو يعلى في (مسند ابن عباس) رقم 2420، 309/4.

(6) المزي، تهذيب الكمال 313/17.

(7) ابن حجر، تقريب التهذيب 347/1.

(8) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 330/6.

(9) ابن حجر، تقريب التهذيب 391/1.

أقوال النقاد في الحديث

قال الحاكم: (قد أقام بشر إسناده وهو ثقة مأمون)[1].

وقال ابن أبي حاتم: (وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث... فقالا روى هذا الحديث ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء، عن ابن عباس وأفسد الحديث)[2].

قلت: روي الحديث من طريق الأوزاعي بخمسة أسانيد:

الأوّل: الأوزاعي نا عطاء عن ابن عباس.

الثاني: الأوزاعي عن رجل عن عطاء عن ابن عباس.

الثالث: الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس.

الرابع: الأوزاعي بلغنا عن عطاء عن ابن عباس.

الخامس: الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس.

قلت: مدار الحديث على الأوزاعي واختلف عليه فرواه بالإسناد الأوّل:

1- بشر بن بكر[3].

ورواه بالإسناد الثاني:

1- عبد الرزاق[4].

ورواه بالإسناد الثالث:

1- ابن أبي حاتم[5].

ورواه بالإسناد الرابع:

1- الوليد بن مزيد[6].

2- يحيى بن عبد الله بن الضحاك[7].

3- الهقل بن زياد[8].

4- محمد بن شعيب[9].

5- أبو المغيرة[10].

6- الوليد بن مسلم[11].

---

(1) السخاوي، المقاصد الحسنة 182/1.
(2) ابن أبي حاتم، علل الحديث 37/1.
(3) الحاكم، المستدرك 385/1.
(4) الصنعاني، المصنف 223/1.
(5) ابن أبي حاتم، علل الحديث 37/1.
(6) البيهقي، السنن الكبرى 227/1.
(7) الدارقطني، السنن 192/1.
(8) الحاكم، المستدرك 286/1؛ الموصلي، المسند 309/4.
(9) أبو داود، السنن 66/1.
(10) حنبل، المسند 173/5؛ الدارمي، السنن 210/1.
(11) ابن أبي حاتم، علل الحديث 37/1.

ورواه بالإسناد الخامس:

1- عبد الحميد بن حبيب[1].

2- محمد بن كثير المصيصي[2].

3- أيوب بن سويد[3].

أمّا الإسناد الأوّل الذي فيه التصريح بالسماع فهو شاذ، وبشر بن بكر وإنْ كان ثقة إلا أنّه خالف من هو أوثق منه، ثمّ إنّ الحاكم نصّ على مخالفة بشر لمن هو أوثق منه فقال:

(وقد رواه الهقل بن زياد وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء)[4].

وقد أشار الحافظ ابن حجر في ترجمة بشر إلى أنّه قد يأتي بالغرائب فقال: (ثقة يغرب)[5]. فهذه الأمور تدلُّ على خطأ بشر في روايته.

وأمّا الإسناد الثاني وهو الذي أعلّ به ابن المنذر الحديث فلم يروه غير عبد الرزاق، وهو من أثبت الرواة في الأوزاعي، وقد رجّح ابن عبد البر هذه الرواية على رواية عبد الحميد بن أبي العشرين[6].

وأمّا الإسناد الثالث فذكره ابن أبي حاتم في سياق إعلاله فقال:

(سألت أبي وأبا زرعة عن حديث... فقالا رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأفسد الحديث)[7].

وأمّا الإسناد الرابع فهو المحفوظ ولكنّ بلاغ الأوزاعي عن عطاء حمله العلماء على الإنقطاع.

وأمّا الإسناد الخامس فلم يرد فيه التصريح بالسماع لأنّ هؤلاء الرواة ذكروا عنعنة الأوزاعي عن عطاء فحسب.

والخلاصة: أنّ ابن المنذر أصاب في إعلال الحديث بالانقطاع لأنّ بلاغ الأوزاعي عن عطاء في هذا الحديث أعلّه النقّاد، وقد جاءت رواية عبد الرزاق لتصل البلاغ ولتبيّن أنّ المحذوف رجل مجهول، والمجهول لا تعلم عينه فضلاً عن حاله، ثمّ إنّ جميع الروايات خلا الأولى لا تعارض بينها؛ إذ ليس في جميعها تصريح بالسماع.

بقي أن نشير إلى أمرين:

الأوّل: إنّ ابن المنذر ذكر أنّ بشر بن بكر روى عن الأوزاعي بلاغاً عن عطاء، ولم أقف على هذه الرواية، ولو صح ذلك لكان قرينة إضافية على إعلال السماع والله أعلم.

الثاني: إنّ الحديث مروي عن غير الأوزاعي، وإنما اقتصرت على طرق الأوزاعي لمساسها المباشر بإعلال ابن المنذر.

---

(1) القزويني، السنن 81/1.

(2) الأصبهاني، حلية الأولياء 317/3-318.

(3) الدارقطني، السنن 191/1.

(4) الحاكم، المستدرك 285/1.

(5) ابن حجر، تقريب التهذيب 122/1.

(6) ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عمر، جامع بيان العلم وفضله 88/1، دار الكتب العلمية، بيروت.

(7) ابن أبي حاتم، علل الحديث 37/1.

المطلب الثاني

تعارض الرفع والوقف[1]

قال ابن المنذر: (حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا هشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس يرفعه قال: «من سمع النداء، فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر» قال أبو بكر: وقد روى هذا الحديث وكيع، وعبد الرحمن بن زياد، عن شعبة موقوفا على ابن عباس غير مرفوع)[2].

تخريج الحديث

أخرجه من طريق شعبة مرفوعاً: أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وابن حبان[3].

أخرجه من طريق شعبة موقوفاً: ابن أبي شيبة والبيهقي والحاكم[4].

ترجمة رجال الإسناد

شعبة: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، متفق على توثيقه، قال عنه سفيان الثوري: (شعبة أمير المؤمنين في الحديث)[5].

عدي: عدي بن ثابت بن دينار الأنصاري، ثقة عند أحمد والنسائي[6]، وقال أبو حاتم: (صدوق وكان إمام مسجد الشيعة وقاصهم)[7]، وقال ابن حجر: (ثقة رمي بالتشيع)[8].

سعيد: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، متفق على توثيقه، قال عنه ابن حجر: (ثقة ثبت فقيه)[9].

ابن عباس: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب. صحابي جليل.

أقوال النقاد في الحديث

قال الحاكم: (وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان وصلاه فالقول فيه قولهما)[10].

وقال ابن رجب: (وقد خرجه بالإسناد الأول مرفوعاً ابن ماجه وابن حبان فِي صحيحه والحاكم وصححه. ولكن وقفه هُوَ الصحيح عِنْدَ الإمام أحمد وغيره)[11].

---

(1) أعلّ ابن المنذر بتعارض الرفع والوقف ثمانية أحاديث. ينظر: ابن المنذر، الأوسط 172/2، 270/2، 327/3، 150/4، 498/6، 32/11، 470/11، 570/11.

(2) ابن المنذر، الأوسط 150/4.

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة (باب: في التشديد في ترك الجماعة) رقم 551، 102/1؛ ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات (باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة) رقم 793، 113/1؛ الدارقطني في كتاب الصلاة (باب: الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر) 420/1؛ الحاكم في كتاب الصلاة (باب: التأمين) رقم 894، 373/1؛ ابن حبان في كتاب الصلاة (باب: فرض الجماعة الأعذار التي تبيح تركها) رقم 2064، 415/5.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات (باب: من قال إذا سمع المنادي فيجب) رقم 3464، 303/1؛ البيهقي في كتاب الجمعة (باب: وجوب الجمعة على من كان خارج المصر...) رقم 5375، 174/3؛ الحاكم في كتاب الصلاة (باب: التأمين) رقم 893، 372/1.

(5) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 126/1.

(6) ينظر: المزي، تهذيب الكمال 523/19.

(7) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 2/7.

(8) ابن حجر، تقريب التهذيب 388/1.

(9) ابن حجر، تقريب التهذيب 234/1.

(10) الحاكم، المستدرك 372/1.

(11) الحنبلي، فتح الباري 10/4.

وقال ابن حجر: (وإسناده على شرط مسلم, لكن رجح بعضهم وقفه)[1].

قلت: هذا الحديث مداره على سعيد بن جبير ورواه عنه: عدي بن ثابت، وحبيب بن ثابت، ورواه عن عدي: شعبة ومغراء العبدي، ورواه عن حبيب: شعبة، وقد اختلف الرواة على شعبة عن عدي فرواه مرفوعاً:

1- هشيم بن بشير[2].
2- داود بن الحكم[3].
3- سعيد بن عامر[4].
4- قراد أبو نوح[5].
5- مغراء العبدي[6].

ورواه موقوفاً:

1- عبد الرحمن بن زياد[7].
2- محمد بن جعفر [غندر][8].
3- وكيع بن الجراح[9].
4- حفص بن عمر[10].
5- عمرو بن مرزوق[11].
6- سليمان بن حرب[12].
7- وهب بن جرير[13].
8- علي بن الجعد[14].

أمّا عن رواية الرفع فهي صحيحة وقد تابع هشيماً عليها: سعيد بن عامر الضبعي وهو (ثقة صالح) أخرج له الستة[15]. وفي هذه المتابعة وحدها دليل على صحة الرواية، وقد انضمت إليها رواية قراد أبي نوح[16] فلم يبق مجال لإعلالها.

(1) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام 116/1، (تحقيق: سمير بن أمين الزهري)، الطبعة السابعة، دار الفلق، الرياض.
(2) القزويني، السنن 113/1.
(3) الحاكم، المستدرك 373/1.
(4) الحاكم، المستدرك 373/1.
(5) الدارقطني، السنن 420/1.
(6) أبو داود، السنن 102/1.
(7) عزاه ابن المنذر له في الأوسط 15/4.
(8) عزاه الحاكم في المستدرك 372/1.
(9) ابن أبي شيبة، المصنف 303/1.
(10) البيهقي، السنن الكبرى 174/3.
(11) البيهقي، السنن الكبرى 174/3.
(12) البيهقي، السنن الكبرى 174/3.
(13) البيهقي، السنن الكبرى 174/3.
(14) الجوهري، علي بن الجعد بن عبيد، مسند ابن الجعد، 85/1، (تحقيق: عامر أحمد حيدر)، الطبعة الأولى، مؤسسة نادر، بيروت.
(15) ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 237/1.
(16) قال عنه ابن حجر: (ثقة له أفراد) ابن حجر، تقريب التهذيب 348/1.

أمّا باقي الروايات فلا تخل من ضعف وبيان ذلك:

1- إنّ رواية داود بن الحكم ضعيفة لجهالة داود[1].

2- إنّ رواية مغراء العبدي ضعيفة كذلك لضعف الراوي عنه وهو أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي[2].

وأمّا رواية الوقف فهي أصح لاعتبارين:

الأوّل: إنّ رواة الوقف أكثر عدداً وأثبت من حيث الجملة.

الثاني: إنّ معظم النقّاد رجحوا رواية الوقف.

والخلاصة: أنّ ابن المنذر أصاب حين ذكر روايتي الرفع والوقف ولم يعلل، فكأنّه أشار إلى علمه بأنّ رواية الرفع متكلّم فيها، ولكن لم يترجح عنده إعلالها فساق الروايتين معاً للإخبار بأنّهما صالحتين للاحتجاج والله أعلم.

بقي أن نشير إلى أنّ طريق عبد الرحمن بن زياد الذي ذكره ابن المنذر لم أقف عليه، وكذلك فإنّ للحديث شواهد، رجّح النقاد وقفها أيضاً والله أعلم.

مثال ثان لتعارض الرفع والوقف

قال ابن المنذر: (حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، ثنا يحيى بن حسان، ثنا محمد بن ثابت العبدي، عن نافع، قال: انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة فكان من حديثه يومئذ: «أنّ النبيﷺ بال، قال: فمر عليه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام، حتى ضرب بيديه على الحائط، ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بهما ذراعيه، ثم ردّ عليه السلام»)[3].

ثمّ قال بعد ذلك:

(لا يجوز أن يحتج بشيء منها، فمنها: حديث محمد بن ثابت ولم يرفعه غيره... فسقط أن يكون هذا الحديث حجة لضعف محمد في نفسه ومخالفة الثقات له حيث جعلوه من فعل ابن عمر)[4].

نوع العلة: إسنادية، وهي رفع الحديث. والحديث مشهور عند المحدثين من فعل ابن عمر لا من قوله.

تخريج الحديث

أخرجه مرفوعاً من طريق محمد بن ثابت: أبو داود والدارقطني والبيهقي والطبراني[5].

---

(1) قال عنه المزي: (لا يعرف). ينظر: ابن حجر، لسان الميزان 416/2.

(2) قال عنه الذهبي: (قال النسائي وغيره ليس بالقوي) الذهبي، الكاشف 364/2، وقال ابن حجر: (ضعفوه لكثرة تدليسه) ابن حجر، تقريب التهذيب 589/1.

(3) ابن المنذر، الأوسط 168/2.

(4) ابن المنذر، الأوسط 172/2.

(5) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة (باب: التيمم في الحضر) رقم 330، 64/1؛ الدارقطني في كتاب الطهارة (باب: التيمم) 177/1؛ البيهقي في كتاب الطهارة (باب: البداية بالوجه ثم باليدين) رقم 973، 215/1؛ والطبراني في الأوسط (من اسمه محمود) رقم 7784، 6/8.

ترجمة رجال الإسناد

العبدي: محمد بن ثابت العبدي، أبو عبد الـلـه البصري، قال عنه النسائي: (ليس بالقوي)[1] وقال ابن معين: (لـيس به بأس)[2] وقال أبو حاتم: (ليس هو بالمتين)[3] وقال عنه ابن حجر: (صدوق لين الحديث)[4].

نافع: نافع أبو عبد الـلـه المدني مولى عبد الـلـه بن عمر بن الخطاب، متفق بين النقاد على توثيقه[5].

ابن عمر: عبد الـلـه بن عمر بن الخطاب القرشي. صحابي جليل.

أقوال النقاد في الحديث

قال البخاري: (وروى محمد عن نافع عن ابن عمر عن النبيﷺ في التيمم وخالفه أيوب مرفوع في التـيمم، وخالفـه أيوب وعبيد الـلـه والناس فقالوا عن نافع عن ابن عمر فعله)[6].

وقال أبو الحجاج: (وأما من حديث محمد بن ثابت العبدي فالصواب أنه موقوف ورفعه منكر)[7].

وقال الإمام أحمد (هذا حديث منكر ليس هو مرفوعا)[8].

ونقل ابن عبد الهادي عن أبي داود قوله: (لم يتابع أحد محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتـين عـن النبـيﷺ ورووه فعل ابن عمر)[9].

وقال ابن أبي حاتم: (سألت أبا زرعة عن حديث رواه محمد بن ثابت عن نافع عن ابن عمر عن النبيﷺ في التيمم ضربتين. قال: هذا خطأ إنما هو موقوف)[10].

قلت: هذا الحديث تفرّد محمد بن ثابت العبدي عن نافع في رفع الحديث، ونافع محدّث كبير واسع الروايـة، فـإذا ما روى حديثاً فوجودُ متفرّدٍ عنه مظنة تضعيف، فكيـف إذا كـان المتفـرّد ضـعيفاً! ثـمّ إنّ كـلّ مـن روى الحـديث خـلا العبدي جعله موقوفاً من فعل ابن عمر، فقد روى أيوب ومالك بن أنس وعبيد الـلـه بن عمر وقيس بـن سـعد ويـونس الأيلي وعبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر من فعله[11].

والخلاصة: إنّ إعلال ابن المنذر صائب لما يأتي:

1- تفرّد العبدي برفع الحديث، والعبدي ضعيف لا يحتج بحديثه.

2- مخالفة جميع أصحاب نافع للعبدي حيث عدّوا الحديث من فعل ابن عمر.

3- تنصيص النقّاد من أهل الصنعة على تخطئة العبدي.

---

(1) المزي، تهذيب الكمال 556/24.
(2) المزي، تهذيب الكمال 556/24.
(3) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 216/7.
(4) ابن حجر، تقريب التهذيب 471/1.
(5) ينظر: المزي، تهذيب الكمال 304/29.
(6) البخاري، التاريخ الكبير 50/1.
(7) ابن عبد الهادي، تعليقة على علل ابن أبي حاتم 169/1.
(8) ابن عبد الهادي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق 291/1.
(9) ابن عبد الهادي، تعليقة على علل ابن أبي حاتم 170/1.
(10) ابن أبي حاتم، علل الحديث 54/1.
(11) ينظر: ابن عبد الهادي، تعليقة على علل ابن أبي حاتم 170/1.

المطلب الثالث

تعارض الوصل والإرسال[1]

قال ابن المنذر: (أخبرنا حاتم بن منصور، أنّ الحميدي حدثهم، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: أنّ النبيﷺ قضى باليمين مع الشاهد. قال أبو بكر: الصحيح جعفر بن محمد عن أبيه عن النبيﷺ مرسل، كذا رواه مالك والثوري)[2].

نوع العلة: إسنادية وهي تعارض الوصل والإرسال.

تخريج الحديث

أخرجه من طريق جعفر بن محمد: الترمذي وابن ماجه ومالك وأحمد والدارقطني والبيهقي والطحاوي وابن الجارود[3].

ترجمة رجال الإسناد

جعفر: جعفر بن محمد بن علي القرشي الهاشمي المعروف بجعفر الصادق، ثقة عند ابن معين والنسائي وأبي حاتم الرازي[4]، وقال يحيى القطان: (في نفسي منه شيء)[5]، وقال ابن حجر: (صدوق فقيه)[6].

محمد: محمد بن علي بن الحسين القرشي الهاشمي المعروف بالباقر، قال عنه ابن سعد: (ثقة كثير العلم والحديث وليس يروي عنه من يحتج به)[7]، وقال ابن حجر: (ثقة فاضل)[8].

جابر: جابر بن عبد الله الأنصاري. صحابي جليل.

أقوال النقاد في الحديث

قال البخاري: (أصحه حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن النبيﷺ مرسلاً)[9].

وقال الترمذي: (وهذا أصح، وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبيﷺ مرسلاً)[10].

وقال الدارقطني: (وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث وربما وصله عن جابر لان جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر والحكم يوجب أن يكون القول قولهم لانهم زادوا وهم ثقات وزيادة الثقة مقبولة)[11].

---

(1) أعلّ ابن المنذر بتعارض الوصل والإرسال اثني عشر حديثا. ينظر: ابن المنذر، الأوسط 340/2، 237/4، 273/4، 82/6، 57/7، 164/7، 317/8، 127/10، 152/10، 487/10، 160/12، 147/13.

(2) ابن المنذر، الأوسط 57/7.

(3) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام (باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد) رقم 1344، 325/1؛ ابن ماجه في كتاب الأحكام (باب: القضاء بالشاهد واليمين) رقم 2369، 339/1؛ مالك في كتاب الأقضية (باب: القضاء باليمين مع الشاهد) 721/2؛ أحمد في (مسند جابر بن عبد الله) رقم 14278، 181/22؛ الدارقطني في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري 212/4؛ البيهقي في كتاب الشهادات (باب: القضاء باليمين مع الشاهد) رقم 20459، 173/10؛ الطحاوي في شرح معاني الآثار، 145/4؛ وابن الجارود (باب: ما جاء في الأحكام) رقم 1008، 252/1.

(4) العيني، مغاني الأخيار 153/1

(5) الذهبي، الكاشف 295/1.

(6) ابن حجر، تقريب التهذيب 141/1.

(7) ابن سعد، الطبقات الكبرى 323/5.

(8) ابن حجر، تقريب التهذيب 497/1.

(9) علل الترمذي الكبير 202/1.

(10) الترمذي، الجامع 325/1.

(11) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية 97/3.

وقال ابن أبي حاتم: (وسألت أبي وأبا زرعة، عن حديث رواه عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: أن النبيﷺ قضى بشاهد ويمين.

قالا: أخطأ عبد الوهاب في هذا الحديث، إنما هو عن جعفر، عن أبيه: أن النبيﷺ مرسلاً)[1].

وقال ابن حبان: (وهذا حديث خطأ إنما هو عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبيﷺ ليس فيه جابر)[2].

وقال ابن عبد البر: (فهذا ما في حديث جعفر بن محمد وإرساله أشهر)[3].

وقال الشافعي والبيهقي: (عبد الوهاب وصله وهو ثقة. وقد صحح حديث جابر أبو عوانة وابن خزيمة)[4].

قلت: مدار الحديث على جعفر بن محمد واختلف عليه فرواه موصلاً:

1- عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي[5].
2- السري بن عبد الـلـه السلمي[6].
3- عبد النور بن عبد الـلـه بن سنان[7].
4- إبراهيم بن أبي حية[8].
5- حميد بن الأسود[9].
6- محمد بن جعفر بن أبي كثير[10].
7- عبد الـلـه بن يحيى بن أبي كثير[11].
8- عبد الـلـه بن عمر العمري[12].
9- يحيى بن سليم[13].
10- سابق[14].
11- هشام بن سعد[15].
12- موسى الكاظم[16].

(1) ابن أبي حاتم، علل الحديث 467/1.
(2) ابن حبان، محمد بن حبان البستي، المجروحين من المحدثين 284/1 (تحقيق: محمود إبراهيم زايد)، دار الوعي، حلب.
(3) ابن عبد البر، التمهيد 138/2.
(4) المباركفوري، تحفة الأحوذي 478/4.
(5) الترمذي، الجامع 325/1.
(6) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية 96/3.
(7) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية 96/3.
(8) البيهقي، السنن الكبرى 170/10.
(9) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية 97/3.
(10) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية 97/3.
(11) ابن سمعون، محمد بن أحمد بن إسماعيل ، أمالي ابن سمعون 79/1 (تحقيق: عامر حسن صبري)، دار البشائر الإسلامية.
(12) الطبراني، المعجم الأوسط 229/27.
(13) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، 111/1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
(14) الأصبهاني، أخبار أصبهان 28/2.
(15) الأنصاري، عبد الـلـه بن محمد بن جعفر، طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها 112/4، (تحقيق: عبد الغفور عبد الحق البلـوشي)، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(16) الأنصاري، طبقات المحدثين بأصبهان 112/4.

ورواه مرسلاً:

1- مالك بن أنس[1].

2- سفيان الثوري[2].

3- سفيان بن عيينة[3].

4- عبد الملك بن جريج[4].

5- عبد العزيز الدراوردي[5].

6- إسماعيل بن جعفر[6].

7- عبد الـلـه بن جعفر.

8- يحيى بن أيوب[7].

قلت: تعارضت روايتا الوصل والإرسال، وكلا الروايتين صحيحة، أمّا رواية الوصل ففيها عبد الوهاب بن عبـد المجيـد الثقفي، أخرج له الشيخان، وهو ثقة إلا أنّه اختلط قبل موته بثلاث سنين[8]. وهنا يبقى عندنا احتمال أن يكون قد حدّث بعد اختلاطه. ويزول هذا الاحتمال إذا علمنا أنّ (من رواه عن عبد الوهاب أئمة كبـار مثـل الحميـدي كـما في روايـة ابـن الجارود، وأحمد ومحمد بن بشار ومحمد بن أبان وغيرهم، وهؤلاء لا يجمعون على الرواية عن رجل بعد اختلاطه)[9].

ثمّ إنّ عبد الوهاب لم ينفرد بوصل الرواية بل تابعه من رأينا، وفي متابعة محمد بن جعفر بن أبي كثـير كفايـة فهـو ثقة[10].

أمّا باقي الروايات فلا تخل من ضعف محتمل فـ(العمري ضعيف وهشام قريب منه وكذا ابن الاسود، فـلا يعـارض بمثلهم رواية مالك ومن معه من الثقات الذين أرسلوه)[11].

والخلاصة: أنّ ابن المنذر أصاب في إعلاله للرواية؛ إذ ذهب مذهبه كبار أئمة العلـل كالبخـاري والترمـذي وابي حـاتم وأبي زرعة الرازيين وابن حبان وغيرهم.

أمّا من صحح رواية الوصل فقد عدّها زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، ولكنْ مع تصحيح من صحح روايـة الوصـل فإنّها لا تقوى على معارضة الرواية المرسلة؛ لأنّ فيها مالكـاً والثـوري وابـن عيينـة والـدراوردي وهـم مـنْ هـم في الحفـظ والإتقان والـلـه أعلم.

---

(1) الأصبحي، الموطأ 721/2.

(2) الطحاوي، شرح معاني الآثار 145/4.

(3) ابن عبد البر، الاستذكار 110/7.

(4) العقيلي، الضعفاء 76/3

(5) ابن حجر، المطالب العالية 210/10.

(6) الترمذي، الجامع 325/1.

(7) الاسفرائيني، المستخرج 57/4.

(8) ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 368/1.

(9) الشمالي، ياسر، أحاديث القضاء باليمين مع الشاهد دراسة نقدية، 169/1، مجلة الدراسات في الجامعة الأردنيـة. مجلـد 28 العـدد 1 سـنة 2001.

(10) ينظر: الذهبي، الكاشف 162/2؛ ابن حجر، تقريب التهذيب 471/1.

(11) الألباني، إرواء الغليل 306/8.

المطلب الأوّل

الإدراج في المتن[1]

قال ابن المنذر: (حدثنا أبو يعقوب يوسف بن موسى، حدثنا علي بن خشرم قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «قضى رسول اللـهﷺ في الجنين بغرة عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل»)[2].

ثمّ قال بعد ذلك:

(وأنا أخشى أن يكون زيادة الفرس والبغل غلطاً من عيسى بن يونس؛ لأنّ حديث أبي هريرة قد رواه الحفاظ فلم يذكر أحد منهم في حديثه الفرس والبغل، وقد غلط عيسى بن يونس في غير شيء، ولو ثبتت هذه الزيادة التي قالها عيسى لوجب القول بها)[3].

نوع العلة: متنية. وهي إدراج عبارة (فرس أو بغل) وقد تفرّد بذكرها عيسى بن يونس السبيعي، ولم يتابعه عليها أحد.

تخريج الحديث

أخرجه من طريق عيسى بذكر الزيادة: أبو داود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني[4].

والحديث له شواهد من طريق المغيرة بن شعبة وأسامة بن عمير الهذلي وعبد الله بن عمرو وليس في طرق هذه الروايات ذكرُ الفرس والبغل[5].

ترجمة رجال الإسناد

عيسى: عيسى بن يونس بن عمرو السبيعي، ثقة عند أحمد والنسائي وابن معين وأبي حاتم وابن حجر[6].

محمد: محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، قال عنه أبو حاتم الرازي: (صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ)[7]، وقال النسائي: (ليس به بأس، وقال في موضع آخر ثقة)[8]، وقال ابن حجر: (صدوق له أوهام)[9].

---

(1) أعلّ ابن المنذر بالإدراج خمسة أحاديث. ينظر: ابن المنذر، الأوسط 306/3، 434/4، 515/7، 64/12، 376/13.

(2) ابن المنذر، الأوسط 376/13.

(3) ابن المنذر، الأوسط 376/13.

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الديات (باب: دية الجنين) رقم 4579، 827/1؛ ابن حبان في كتاب الديات (باب: الغرة) رقم 6022، 380/13؛ الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره، 114/3؛ البيهقي في كتاب الديات (باب: من قال في الغرة عبد أو أمة ...) رقم 16194، 115/8؛ والطبراني في الأوسط (باب: من اسمه إبراهيم) رقم 2946، 212/3.

(5) أخرجه من طريق المغيرة بن شعبة: ابن أبي شيبة في كتاب أقضية رسول اللـهﷺ، رقم 29099، 13/6؛ وأخرجه من طريق أسامة بن عمير الهذلي: البزار في (مسند أسامة بن عمير) رقم 2339، رقم 329/6؛ وأخرجه من طريق عبد الله بن عمرو: أحمد في (مسند عبد الله بن عمرو) رقم 7026، 597/11.

(6) المزي، تهذيب الكمال 67/23؛ ابن حجر، تقريب التهذيب 441/1.

(7) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 30/8.

(8) المزي، تهذيب الكمال 217/26.

(9) ابن حجر، تقريب التهذيب 499/1.

أبو سلمة: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف المدني، قال عنه أبو زرعة: (ثقة إمام)[1]، وقال ابن حجر: (ثقة مكثر)[2].

أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي. صحابي جليل.

قلت: مدار هذا الطريق على محمد بن عمرو الليثي، وقد رواه عنه عدد من الرواة لم يذكروا الزيادة، ومن هؤلاء:

1- حماد بن سلمة[3].

2- خالد بن عبد الله[4].

3- عبد الرحيم بن سليمان[5].

4- يزيد بن هارون[6].

5- محمد بن بشر[7].

6- ابن أبي زائدة[8].

وفي مخالفة عيسى بن يونس لهؤلاء الرواة، -وبعضهم ثقات- دليل على عدم ضبطه لهذا الحديث، وأنّ الزيادة مدرجة فيه.

<u>أقوال النقاد في الحديث</u>

قال أبو داود (روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو لم يذكرا أو فرس أو بغل)[9].

قال الطبراني: (وقد روى هذا الحديث جماعة عن محمد بن عمرو، فلم يقل أحد منهم: «أو فرس أو بغل» إلا عيسى بن يونس)[10].

وقال البيهقي: (تفرد به عيسى بن يونس، وليس في رواية الجماعة عن محمد بن عمرو، ولا في رواية الزهري، عن أبي سلمة، ولا في رواية غير أبي هريرة)[11].

وقال النووي: (وأما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح: «بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل» فرواية باطلة)[12].

وقال الخطابي: (يقال أن عيسى بن يونس قد وهم فيه وهو يغلط أحيانا فيما يرويه)[13].

والخلاصة: إنّ الاحتمال الذي وضعه ابن المنذر متحقق، وإنّ زيادة (أو فرس أو بغل) مدرجة من عند عيسى بن يونس، ولنا في ذلك عدة أدلة:

---

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 93/5.
(2) ابن حجر، تقريب التهذيب 645/1.
(3) أبو داود، السنن 827/1.
(4) أبو داود، السنن 827/1.
(5) ابن أبي شيبة، المصنف 391/5.
(6) حنبل، المسند 285/16.
(7) القزويني، السنن 380/1.
(8) الترمذي، الجامع 341/1.
(9) ابن المنذر، الأوسط 827/1.
(10) الطبراني، المعجم الأوسط 102/8.
(11) البيهقي، أحمد بن الحسين السنن الصغرى 129/7 (تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي) الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض.
(12) شرح النووي على صحيح مسلم 176/11.
(13) العظيم آبادي، عون المعبود 208/12.

1- إنّ عيسى تفرّد بالزيادة، وقد أشار الخطابي إلى أنّه قد يغلط أحياناً.

2- إنّ جهابذة النقّاد نصّوا على خطأ عيسى ولم يُحمّلوا غيره الخطأ مما يدل دلالة لا شك فيها على بطلان الزيادة.

3- إنّ من خالف عيسى بذكر الزيادة أكثر عدداً، ومنهم من يفوقه حفظاً وضبطاً.

4- إنّ شواهد الحديث خلت من ذكر الزيادة، وهذه قرينة إضافية على وهم عيسى.

مثال ثانٍ للإدراج

قال ابن المنذر: (حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا المقرئ، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن رجل، عن أبي هريرة أنّ رجلاً أعتق شركاً له في مملوك، فغرمه النبيﷺ بقية ثمنه، قال همام: فكان قتادة يقول: إذا لم يكن له مال استسعى)[1].

ثمّ قال بعد ذلك:

(فقد خبّر همام أنّ ذكر السعاية من قول قتادة، وألحق سعيد بن أبي عروبة الكلام الذي ميزه همام من قول قتادة فجعله متصلاً بحديث النبيﷺ، وليس في الباب أثبت من حديث ابن عمر، وهو يدل على إبطال السعاية)[2].

نوع العلة: متنية. وهي إدراج عبارة (إذا لم يكن له مال استسعى).

تخريج الحديث

أخرجه من طريق قتادة بإدراج الاستسعاء: أبو داود، وأحمد، والدارقطني، والبيهقي[3].

وأخرجه من طريق قتادة من غير ذكر الزيادة: مسلم، والدارقطني[4].

وأخرجه من طريق قتادة باعتبار الاستسعاء من قول النبيﷺ: البخاري ومسلم[5].

ترجمة رجال الإسناد

همام: همام بن يحيى بن دينار العوذي، قال عنه أبو حاتم : (ثقة صدوق في حفظه شيء)[6]، وقال ابن سعد: (ثقة ربما غلط)[7]، وقال ابن حجر: (ثقة ربما وهم)[8].

قتادة: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، قال عنه ابن حبان: (وكان من حفاظ أهل زمانه... وكان مدلّساً)[9]، وقال ابن حجر: (ثقة ثبت)[10].

النضر: النضر بن أنس بن مالك، قال عنه النسائي والذهبي وابن حجر: (ثقة)[11].

---

(1) ابن المنذر، الأوسط 515/7. والاستسعاء (هو أن يسعى في فكاك ما بقى من رقه، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 779/1.

(2) ابن المنذر، الأوسط 515/7.

(3) أخرجه أبو داود في كتاب العتق (باب: من ذكر السعاية في هذا الحديث) رقم 3937، 707/1؛ أحمد في (مسند أبي هريرة) رقم 7468، 436/12؛ الدارقطني في كتاب المكاتب، 127/4؛ البيهقي في كتاب العتق (باب: من قال في المعسر يستسعى) رقم 21163، 282/10.

(4) أخرجه مسلم في كتاب العتق (باب: ذكر سعاية العبد) رقم 3772، 653/1؛ الدارقطني في سننه كتاب المكاتب، 125/4.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، (باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل)، رقم 2492، 403/1؛ مسلم في كتاب العتق (باب: ذكر سعاية العبد) رقم 3773، 653/1.

(6) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 108/9.

(7) ابن سعد، الطبقات الكبرى 282/7.

(8) ابن حجر، تقريب التهذيب 574/1.

(9) ابن حبان، الثقات 322/5.

(10) ابن حجر، تقريب التهذيب 453/1.

(11) المزي، تهذيب الكمال 376/29؛ الذهبي، الكاشف 320/2؛ ابن حجر، تقريب التهذيب 561/1.

رجل: مجهول، وفي بعض الروايات هو بشير بن نهيك.

أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي. صحابي جليل.

قلت: مدار الحديث على (قتادة) واختلف الرواة عليه، فمنهم من لم يذكر الزيادة أصلاً، ومنهم من ذكرها وجعلها مدرجة من قول قتادة، ومنهم من ذكرها وجعلها من كلام النبيﷺ.

أمّا الذين رووا عن قتادة ولم يذكروا الاستسعاء فهم:

1- شعبة.

2- هشام الدستوائي.

وأمّا الذين رووا عن قتادة وجعلوا الاستسعاء من كلام النبيﷺ فهم:

1- سعيد بن أبي عروبة.

2- جرير بن حازم[1].

3- يحيى بن صبيح[2].

4- حجاج بن حجاج[3].

5- أبان بن يزيد العطار[4].

6- موسى بن خلف[5].

<u>أقوال النقاد في الحديث</u>

أولاً: أقوال من أعلّ الزيادة:

قال أبو بكر النيسابوري: (ما أحسن ما رواه همام وضبطه وفصل بين قول النبيﷺ وبين قول قتادة)[6].

وقال الحاكم: (وذكر الاستسعاء فيه من قول قتادة، وقد وهم من أدرجة في كلام رسول اللـهﷺ)[7].

وقال الإسماعيلي: (قوله «ثم استسعى» ليس في الخبر مسنداً، وإنما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام)[8].

قال الدارقطني: (وقد روى هذا الحديث شعبة، وهشام، وهما أثبت من روى عن قتادة، ولم يذكرا في الحديث الاستسعاء، ووافقهما همام، وفصل الاستسعاء من الحديث، فجعله من رواية قتادة)[9].

---

(1) الاسفرائيني، المستخرج 226/3.

(2) ابن حبان، الصحيح 156/10.

(3) البخاري، الجامع الصحيح 408/1.

(4) أبو داود، السنن 707/1.

(5) البخاري، الجامع الصحيح 408/1.

(6) الدارقطني، السنن 127/4.

(7) الحاكم، محمد بن عبد اللـه، معرفة علوم الحديث، 84/1، (تحقيق: السيد معظم حسين) الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.

(8) العظيم آبادي، عون المعبود 327/10.

(9) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري، 361/1، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب)، دار المعرفة، بيروت.

وقال البيهقي: (فقد أجمع شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة ومن وافقه في إدراج السعاية في الحديث، وفي هذا ما يشكك في ثبوت الاستسعاء في هذا الحديث)[1].

وقال الخطابي: (هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة ليس في المتن)[2].

وقال ابن عبد البر: (الذين لم يذكروا السعاية أثبت من الذين ذكروها)[3].

(وقال القاضي أبو بكر بن العربي: اتفقوا على ذكر الاستسعاء ليس من قول النبيﷺ وإنما هو من قول قتادة وصوب القاضي عياض أنه من قول قتادة)[4].

(وقال الأصيلي وابن القطان وغيرهما من أسقط السعاية في الحديث أولى ممن ذكرها لأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر)[5].

ثانياً: أقوال من قبل رفع الزيادة:

قال ابن عبد الهادي: (وفي قول هؤلاء الأئمة نظر فإن سعيد بن أبي عروبة من الأثبات في قتادة، وليس هو بدون همام وقد ثبت أن جماعة تابعوه على ذكر الاستسعاء ورفعه إلى النبيﷺ)[6].

وقال العيني: (وإذا سكت شعبة وهشام عن الاستسعاء لم يكن ذلك حجة على ابن أبي عروبة لأنه ثقة قد زاد عليهما شيئا فالقول قوله كيف وقد وافقه على ذلك جماعة)[7].

قال ابن حزم (وهذا خبر في غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه)[8].

الخلاصة[9]: إنّ من ردّ رفع الزيادة استند إلى ما يأتي:

1- إنّ هماماً نصّ على أنّ الزيادة مدرجة من قول قتادة، وهمام ثقة.

2- إنّ هماماً لم ينفرد بعدم إخراج الزيادة مرفوعة، بل تابعه على عدم ذكرها شعبة بن الحجاج وهشام الدستوائي، وهما أوثق النّاس في قتادة.

3- إنّ سعيد بن أبي عروبة تفرّد برفع الزيادة، ورواية الجمع تُقدّم على رواية الواحد.

ويمكن أن يُجاب على ذلك بأنّ هماماً تفرّد بجعلها مدرجة؛ لأنّ شعبة وهشاماً لم يتابعاه بجعل الزيادة مدرجة، بل لم يخرجاها فحسب، وعدم إخراجهما لها لا يقتضي القول بتعليلها، هذا من جانب، ومن جانب فإنّ سعيد بن أبي عروبة لم يتفرد بجعل الزيادة مرفوعة بل تابعه عليها خمسة آخرون، وبعضهم في الحفظ والضبط بمكان، ثمّ إن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر من ملازمتهما له؛ وبها يكون سمع منه ما لم يسمعه غيره وبهذا تنتفي شبهة إعلال الزيادة.

---

(1) البيهقي، السنن الكبرى 282/10.
(2) العظيم آبادي، عون المعبود 327/10.
(3) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم 136/10.
(4) العراقي، طرح التثريب 175/6.
(5) الجزائري، توجيه النظر 733/2.
(6) ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق 281/3.
(7) العيني، عمدة القارئ 55/13.
(8) ابن حزم، المحلى 199/9.
(9) انتفعت في كتابتها من فتح الباري 193/5-198 بتصرف واختصار.

أمّا من قال برفع الزيادة فاستند إلى ما يأتي:

1- إنّ سعيداً وبعض من تبعه على رفع الزيادة ثقات، وزيادة الثقة مقبولة.

2- إنّ شعبة وهشاماً اختصرا الحديث، ولم ينفيا الزيادة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

3- إنّ البخاري أخرج الزيادة من طريق يزيد بن زريع وهو أثبت الناس في سعيد وممن سمع منه قبل الاختلاط؛ لئلا تُعلّ الزيادة باختلاط سعيد في آخر عمره.

بعد هذا العرض يتبيّن لنا أنّ ابن المنذر اجتهد وارتأى عدّ الزيادة مدرجة، والأرجح عدم جعلها مدرجة، فقد ثبت رفعها من غير وجه، مع أنّ إخراج الصحيحين لها دليلٌ كافٍ لنا والله أعلم.

مثال ثالث للإدراج

قال ابن المنذر: (حدثني عبد الرحمن بن يوسف، قال: ثنا محمد بن عبد الله المحرمي، قال: ثنا أبو داود الحفري، عن حفص بن غياث، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: «رأيت رسول اللهﷺ يصلي متربعا»)[1].

قال أبو بكر: (حديث حفص بن غياث قد تكلم في إسناده، روى هذا الحديث جماعة عن عبد الله بن شقيق ليس فيه ذكر التربع، ولا أحسب الحديث يثبت مرفوعاً)[2].

نوع العلة: متنية. يريد ابن المنذر أنّ حفص بن غياث قد وهم في هذه الرواية، وذكرُ التربع في الصلاة لا يثبت مرفوعاً في جميع الأحاديث وليس في هذا الحديث فحسب.

تخريج الحديث

أخرجه موقوفاً من طريق حفص بن غياث: النسائي، والدارقطني، والبيهقي، وابن خزيمة والحاكم[3]، وغيرهم. ولم يخرجه مرفوعاً أحدٌ البتة.

ترجمة رجال الإسناد

الحفري: عمر بن سعد الحفري، قال عنه الدارقطني: (من الثقات الصالحين)[4]، وقال: يحيى معين وابن حجر: (ثقة)[5].

حفص: حفص بن غياث بن طلق النخعي، قال عنه ابن حجر: (ثقة فقيه تغيّر حفظه قليلا في الآخر)[6].

حميد: حميد بن أبي حميد الطويل، قال عنه الذهبي: (وثقوه يدلس عن أنس)[7]، وقال ابن حجر: (ثقة مدلس)[8].

---

(1) ابن المنذر، الأوسط 245/5.

(2) ابن المنذر، الأوسط 434/4.

(3) أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل (باب: كيف صلاة القاعد) رقم 1662، 239/1؛ الدارقطني في كتاب الصلاة (باب: صلاة المريض جالسا بالمأمومين) 397/1؛ البيهقي في كتاب الصلاة (باب: ما روي في كيفية هذا) رقم 3475، 305/2؛ ابن خزيمة في كتاب الصلاة (باب: صفة صلاة المريض جالساً إذا لم يقدر على القيام) رقم 978، 89/2؛ الحاكم في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة (باب: التأمين) رقم 947، 389/1.

(4) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية 281/9.

(5) المزي، تهذيب الكمال 362/21؛ ابن حجر، تقريب التهذيب 413/1.

(6) ابن حجر، تقريب التهذيب 173/1.

(7) الذهبي، الكاشف 352/1.

(8) ابن حجر، تقريب التهذيب 181/1.

عبد اللـه: عبد اللـه بن شقيق العقيلي، قال عنه أحمد: (ثقـة يحمـل عـلى عـلي)[1]، وقـال ابـن حجـر:(ثقـة فيـه نصب)[2].

عائشة: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق. صحابية جليلة.

<u>أقوال النقاد في الحديث</u>

قال النسائي: (قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ واللـه تعالى أعلم)[3].

وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)[4].

وقال الطحاوي: (فكان هذا الحديث صحيح الإسناد غير مطعون في أحد من رواته)[5].

والحديث فيه احتمالان للاعلال هما:

1- تفرّد أبي داود عن حفص في ذكر التربع.

2- وهم حفص في ذكر التربع وهو ثقة فيكون غلطه من أوهام الثقات.

أمّا الاحتمال الأوّل فيجاب عنه بأنّ أبا داود الحفري عمر بن سعد ثقة[6] وقد توبع على روايته؛ إذ تابعه محمد بـن سعيد بن الأصبهاني[7]، وبذلك ينتفي الاحتمال الأوّل، ولهذا قال ابن حجر: (وفي هذا تعقب عـلى النـسائي في دعـواه تفـرد أبي داود الحفري)[8].

وأمّا الاحتمال الثاني وهو ما ذكره ابن المنذر وأظنّه الأقرب إلى إعلال الحديث، وبيان ذلك أنّ حفص بن غياث وهـم فأدرج التربع في الحديث، قال أبو نصر المروزي:

(فيشبه أن يكون الحديث كان عند حفص، عن حميد على ما هو عند الناس، وكان عنـده عـن ليـث، عـن مجاهـد، وعن حجاج، عن حماد، عن سعيد بن جبير في التربع في الصلاة، فذاكر أبا داود الحفري من حفظه فتوهم أنّ ذكر التربـع في حديث حميد فاختصر الحديث وألحق فيه التربع توهما وغلطاً إنْ كان حفظ ذلـك عنـه أبـو داود، وذلـك أنـه لـيس بمعروف من حديث حفص لا نعلم أحداً رواه عنه غير أبي داود، ولو كان مـن صـحيح حـديث حفـص لـرواه النـاس عنـه وعرفوه إذ هو حديث لم يروه غيره)[9].

ومما يقوي احتمالية أن يكون الخطأ من حفص: رواية اثنين عنه، أبي داود والأصبهاني، ولو كان الخطـأ مـن أبي داود فحسب لما تابعه الأصبهاني عليه، كيف والأصبهاني ثقة؟!

---

(1) الذهبي، الكاشف 561/1.

(2) ابن حجر، تقريب التهذيب 307/1.

(3) النسائي، السنن 239/1.

(4) الحاكم، المستدرك 389/1.

(5) الطحاوي، شرح مشكل الآثار 243/13.

(6) ثقة عند ابن معين والدارقطني وابن حجر وآخرون. ينظر: المزي، تهذيب الكمال 362/21؛ الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، 281/9؛ ابن حجر، تقريب التهذيب 413/1.

(7) ثقة عند النسائي وابن حجر وغيرهما. ينظر: المزي، تهذيب الكمال 272/25؛ ابن حجر، تقريب التهذيب 480/1.

(8) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، النكت الظراف على الأطراف، 443/11 (تحقيق: عبد الصمد شرف الـدين وزهـير الـشاويش)، المكتـب الإسلامي، بيروت.

(9) المروزي، محمد بن نصر، مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، 201/1، (اختصره: أحمد بن علي المقريـزي) النـاشر: فيـصل آبـاد، باكستان.

ولسائل أنْ يسأل فيقول: إنّ ما ذكره المروزي من إمكانية أن يكون حفص حدّث من حفظه لا يرقى إلى دليل؛ إذ قد يكون حدّث من كتابه.

ويجاب عن ذلك بأنّ كلاً من أبي داود والأصبهاني كوفيان، ورواية حفص في أهل الكوفة كانت من حفظه، ويدلّنا على ذلك قول الإمام يحيى بن معين:

(جميع ما حدث به حفص بن غياث ببغداد والكوفة إنما هو من حفظه ولم يخرج كتابا كتبوا عنه ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف حديث من حفظه)[1].

أمّا من روى الحديث عن عبد الله بن شقيق ولم يذكر التربع فمنهم:

1- حميد الطويل.
2- محمد بن سيرين[2].
3- خالد الحذاء[3].
4- أيوب السختياني[4].
5- بديل بن ميسرة[5].

وهؤلاء وغيرهم رووا حديث الجلوس في الصلاة وهو «كان رسول اللهﷺ يصلي ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا قاعداً، فإذا صلى قائما ركع قائما، وإذا صلى قاعدا ركع قاعدا»، ولم يذكروا التربع فيه مما يدلُّ على أنّ أصل الحديث خلا من ذكر التربع.

ثمّ إنّ الرواة عن حميد لم يذكروا التربع أيضاً، ومنهم:

1- معاذ بن معاذ[6].
2- أبو خالد[7].
3- محمد بن ابي عدي[8].
4- يزيد بن هارون[9].

أمّا عن قول ابن المنذر (ولا أحسب الحديث يثبت مرفوعا) فمراده أنّ جميع الروايات التي وردت في صلاة الجالس موقوفة؛ إلا ما كان من روايةٍ أخرجها الإمام أحمد وهي:

(حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن السائب، عن عائشة رفعته، «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير متربع»)[10].

وهذه الرواية أعلّها النقاد وجعلوا الخطأ فيها من شريك، قال محمد بن يحيى: (الحمل فيه على شريك)[11].

---

(1) المزي، تهذيب الكمال 62/7.
(2) الصنعاني، المصنف 466/2.
(3) ابن حبان، الصحيح 226/6.
(4) ابن حبان، الصحيح 359/6.
(5) ابن حبان، الصحيح 359/6.
(6) مسلم، الجامع الصحيح 296/1.
(7) ابن خزيمة، الصحيح 239/2.
(8) حنبل، المسند 207/41.
(9) الحاكم، المستدرك 410/1.
(10) حنبل، المسند 487/40.
(11) المروزي، مختصر قيام الليل 201/1.

وقال الأرناؤوط: (...غير متربع فزيادة منكرة، فقد تفرّد بها شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- وهو سيء الحفظ)[1].

المطلب الثاني

الرواية بالمعنى[2]

قال ابن المنذر: (حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس؛ أنّه أمره أن يستحلف امرأة فأبت أن تحلف فألزمها ذلك)[3].

ثم قال بعد ذلك:

(وأما حديث ابن عباس، فإنما رواه بعضهم على الاختصار، وفي حديث حماد بن زيد عن أيوب أنّ المرأة أقرت)[4].

نوع العلة: متنية، وهي رواية الحديث بالمعنى من غير إتمامه؛ لأنّ الرواية التي اختصرها الرواي وأداها بالمعنى تقضي بأنّ ابن عباسﷺ ألزم المدعى عليها بالدعوى لأنها رفضت أداء اليمين، وفي الرواية التامة أنّ الإلزام كان بسبب اعتراف المدعى عليها، لا بسبب الامتناع عن الحلف. وابن المنذر يرى أن المدعى عليه إن امتنع عن الحلف لا يلزمه الحكم، بل انتقل القاضي باليمين على المدعي.

تخريج الحديث

أخرجه من طريق ابن مليكة مختصراً: ابن أبي شيبة[5].

وأخرجه من طريق ابن مليكة تاماً: البخاري والنسائي وعبد الرزاق وابن حبان والبيهقي والطبراني وأبو عوانة في مستخرجه ووكيع[6]

ترجمة رجال الإسناد

حفص: حفص بن غياث بن طلق النخعي، قال عنه ابن حجر: (ثقة فقيه، تغيّر حفظه قليلاً في الآخر)[7].

ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي، وقال ابن حجر: (ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ولا يرسل)[8].

ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، قال عنه ابن حجر: (ثقة فقيه)[9].

ابن عباس: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب. صحابي جليل.

---

(1) حنبل، المسند 487/40.

(2) أعلّ ابن المنذر بالرواية بالمعنى حديثين. ينظر: ابن المنذر، الأوسط 32/7، 124/12.

(3) ابن المنذر، الأوسط 30/7.

(4) ابن المنذر، الأوسط 32/7.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية (باب: الرجل يحلف فينكل عن اليمين) رقم 21798، 429/4.

(6) أخرجه البخاري في كتاب التفسير (باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾) رقم 4552، 774/1؛ النسائي في كتاب الاستعاذة (باب: عظة الحاكم على اليمين) رقم 5427، 738/1؛ عبد الرزاق في كتاب البيوع (باب: البيعان يختلفان وعلى من اليمين) رقم 15193، 273/8؛ ابن حبان في كتاب الدعاوى (ذكر ما يجب للمدعي عندما يدعي من الحقوق على غيره) رقم 5082، 476/11؛ البيهقي في كتاب الإقرار (باب: الاعتراف بالحقوق والخروج من المظالم) رقم 11229، 83/6؛ الطبراني في باب العين (أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب) رقم 11223، 116/11؛ أبو عوانة في مبتدأ كتاب الوصايا، رقم 6005، 54/4؛ وكيع في أخبار القضاة 261/1-262. وكيع، محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة، عالم الكتب، بيروت.

(7) ابن حجر، تقريب التهذيب 173/1.

(8) ابن حجر، تقريب التهذيب 363/1.

(9)ابن حجر، تقريب التهذيب 312/1.

قلت: مدار الحديث على ابن أبي مليكة، واختلف عليه فرواه مختصراً:

1- عبد الملك بن جريج.

ورواه تاماً:

1- عبد الملك بن جريج[1].

2- نافع بن عمر الجمحي[2].

3- محمد بن سليمان بن مسمول[3].

4- أيوب السختياني[4].

مما تقدم يتبيّن لنا أنّ عبد الملك بن جريج وردت عنه روايتان، الاختصار والتمام، أمّا باقي الرواة عن ابن أبي مليكة فرووه على التمام؛ لذا نحن أمام احتمالين:

الأوّل: أن يكون ابن جريج روى الحديث على الوجهين.

الثاني: أن يكون طريق الاختصار معلاً؛ لأنّ طريق التمام قد توبع عليه.

وحتى يترجح لنا أحد الاحتمالين لابد من معرفة أصحاب ابن جريج الذين رووا عنه وهم:

1- حفص بن غياث[5].

2- أبو عاصم[6].

3- عبد الله بن داود بن عامر[7].

4- حجاج بن محمد المصيصي[8].

5- محمد بن مسلم بن شونيز[9].

هؤلاء الخمسة رووا قصة المرأتين وقد تفرّد حفص بن غياث بذكر إلزام المدعى عليه، ولم يروه عنه غير أبي بكر بن أبي شيبة.

وأمّا أبو عاصم فقد قرن بابن جريج: محمد بن سليمان، ولم يذكر في روايته الإلزام ولا الاعتراف؛ لذلك لا تُعدُّ متابعة لحفص.

وأمّا الرواة الثلاثة المتبقون فعبد الله بن داود (ثقة)[10]، وحجاج بن محمد (ثقة اختلط في آخر عمره)[11] كذلك ومحمد بن مسلم (صدوق)[12]، ورواية حفص بن غياث لا تقوى على معارضة هؤلاء وبخاصة إذا علمنا أنّ حفص بن غياث يخطئ إذا حدث من حفظه.

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح 774/1.
(2) النسائي، المجتبى 738/1.
(3) الاسفرائيني، المستخرج 54/4.
(4) ابن المنذر، الأوسط 32/7؛ وكيع، أخبار القضاة 261/1.
(5) ابن أبي شيبة، المصنّف 429/4.
(6) الاسفرائيني، المستخرج 54/4.
(7) البخاري، الجامع الصحيح 774/1.
(8) ابن حبان، الصحيح 476/11.
(9) الصنعاني، المصنف 273/8.
(10) ينظر: الذهبي، الكاشف 549/1؛ ابن حجر، تقريب التهذيب 301/1.
(11) ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 153/1.
(12) ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 506/1.

والخلاصة: أنّ ابن المنذر أصاب في إعلاله، والذي يظهر أن حفصاً هو من اختصر الحديث ولم يتم معناه، وهناك قرينة أخرى تؤيد ما ذهب إليه الإمام وهي إخراج الإمام البخاري للحديث والله أعلم.

المطلب الثالث

نكارة المتن[1]

قال ابن المنذر: (وحدثنا محمد بن خلف، عن شعبة والحديث له ، ثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم هو ابن محمد بن طلحة، عن عمران بن طلحة، عن بنت جحش يعني حمنة، أنها قالت: «كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة، فجئت رسول اللهﷺ أستفتيه وأخبره... «فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله»)[2].

ثمّ عقّب عليه بقوله:

(وفي متن الحديث كلام مستنكر زعمت أن النبيﷺ جعل الاختيار إليها، فقال لها: «تحيض في علم الله ستاً أو سبعاً»، قالوا: وليس يخلو اليوم السابع من أن تكون حائضاً أو طاهراً، فإن كانت حائضاً فيه واختارت أن تكون طاهراً فقد ألزمت نفسها الصلاة في يوم هي فيه حائض، وصلت وصامت وهي حائض، وإن كانت طاهراً اختارت أن تكون حائضاً فقد أسقطت عن نفسها فرض الله عليها في الصلاة والصوم، وحرمت نفسها على زوجها في ذلك اليوم، وهي في حكم الطاهر، وهذا غير جائز، وغير جائز أن تخير مرة بين أن تلزم نفسها الفرض في حال، وتسقط الفرض عن نفسها إن شاءت في تلك الحال)[3].

نوع العلة: متنية، وهي النكارة.

تخريج الحديث

أخرجه من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل: أبو داود والترمذي وأحمد والدارقطني والبيهقي والحاكم والطبراني[4].

ترجمة رجال الإسناد

عبد الله: عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، ضعفه ابن عيينة وابن معين وأبو حاتم الرازي لسوء حفظه[5]، قال عنه البخاري (مقارب الحديث)[6]، وقال ابن حجر: (صدوق في حديثه لين، ويقال تغيّر بأخرة)[7].

إبراهيم: إبراهيم بن محمد بن طلحة، قال عنه الذهبي وابن حجر (ثقة)[8].

---

(1) أعلّ ابن المنذر بنكارة المتن حديثاً واحدا هو الحديث المذكور.

(2) ابن المنذر، الأوسط 349/2.

(3) ابن المنذر، الأوسط 352/2.

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة (باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة) رقم 287، 54/1؛ الترمذي في كتاب الطهارة (باب: ما جاء في المستحاضة أنّها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد) رقم 128، 34/1-35؛ أحمد في مسند القبائل (حديث حمنة بنت جحش) رقم 27474، 467/45؛ الدارقطني في كتاب الحيض، 214/1؛ البيهقي في كتاب الحيض (باب: المبتدئة لا تميز بين الدمين) رقم 1499، 338/1؛ الحاكم في كتاب الطهارة (باب: وأما حديث عائشة) رقم 615، 279/1؛ الطبراني في مسند النساء (حديث حمنة بنت جحش) 217/24.

(5) ينظر: المزي، تهذيب الكمال 153/5.

(6) الترمذي، العلل الكبير 22/1.

(7) ابن حجر، تقريب التهذيب 321/1.

(8) الذهبي، الكاشف 221/1؛ ابن حجر، تقريب التهذيب 93/1.

عمران: عمران بن طلحة بن عبيد الـلـه، ابن حمنة بنت جحش، من صغار الصحابة[1].

حمنة: حمنة بنت جحش الأسدية، صحابية جليلة.

أقوال النقاد في الحديث

قال عنه البخاري: (حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن إلا أنّ إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم، لا أدري سمع منه عبد الـلـه بن محمد بن عقيل أم لا)[2].

وقال أحمد: (حديث حسن صحيح)[3].

وقال في موضع آخر: (حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء)[4].

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)[5].

وقال ابن منده: (لا يصح بوجه من الوجوه؛ لأنّهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل)[6].

وقال الخطابي: (وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لأن ابن عقيل راويه وليس بذاك)[7].

وقال ابن أبي حاتم: (سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد، عن عمران ابن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش في الحيض فوهنه ولم يقو إسناده)[8].

وقال البيهقي: (تفرد به عبد الـلـه بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به)[9].

وقال ابن عبد الهادي: (ومن صحح هذا الحديث أو حسنه من الأئمة أعلم ممن تكلم فيه)[10].

وقال النووي: (وأما حديث حمنة فصحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما... فإنّ أئمة الحديث صححوه كما سبق، وهذا الراوي وان كان مختلفاً في توثيقه وجرحه، فقد صحح الحفاظ حديثه هذا، وهم أهل هذا الفن)[11].

قلت: هذا الحديث أُعلّ بعدة علل:

1- ضعف عبد الـلـه بن محمد وتفرّده.

2- امكانية عدم سماع ابن عقيل من إبراهيم بن محمد وقد أشار اليها البخاري.

3- نكارة المتن وقد ذكرها ابن المنذر.

أمّا عن العلة الأولى فلم يجمع العلماء على ضعف عبد الـلـه بن محمد، بل إنّ المتوسطين في الجرح والتعديل عدّوه في درجة الصدوق كما مرّ بنا، وقد (كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل)[12] وهو وإنْ تفرّد بالحديث فتفرّده محتمل، قال ابن الملقّن:

---

(1) ينظر: المزي، تهذيب الكمال 333/22.
(2) الترمذي، العلل الكبير 58/1
(3) الترمذي، الجامع 35/1.
(4) أبو داود، سنن أبي داود 55/1.
(5) الترمذي، الجامع 35/1.
(6) ابن حجر، تلخيص الحبير 163/1.
(7) ابن عبد الهادي، تعليقة على علل ابن أبي حاتم 123/1.
(8) ابن أبي حاتم، علل الحديث 51/1.
(9) البيهقي، معرفة السنن والآثار 375/1.
(10) ابن عبد الهادي، تعليقة على علل ابن أبي حاتم 124/1.
(11) النووي، المجموع 378/2.
(12) ابن حجر، تهذيب التهذيب 13/6.

(وأما ما ذكره البيهقي من تفرد ابن عقيل به فجوابه أنه إذا كان الراجح توثيقه فلا يضر تفرده به؛ لأن تفرد الثقة بالحديث لا يضر... وقد ذكرنا آنفًا تحسين أحمد والبخاري حديثه هذا، وزاد أحمد تصحيحه)[1].

وأمّا العلة الثانية المستنبطة من كلام البخاري فأجاب عنها الشوكاني حين قال:

(إبراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة عشر ومائة فيما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام، وعلي ابن المديني، وخليفة بن خياط، وهو تابعي، سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبا هريرة، وعائشة. وابن عقيل سمع عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، والربيع بنت معوذ، فكيف ينكر سماعه من إبراهيم بن محمد بن طلحة لقدمه؟ وأين ابن طلحة من هؤلاء في القدم، وهم نظراء شيوخه في الصحبة، وقريب منهم في الطبقة فينظر في صحة هذا عن البخاري)[2].

وأمّا العلة الثالثة فيبقى الإشكال موجوداً في قول ابن المنذر بنكارة المتن، حيث لم يعلّ أيٌّ من النقّاد -فيما اطلعت عليه- متن الحديث.

والحقيقة إنّ ابن المنذر لا يُسلّم له ما ذهب إليه حين فهم من الحديث أنّ النبيﷺ جعل لها الخيار في أن تحيض ستاً أو سبعاً، فليس هذا هو المقصود من الحديث، بل المقصود أن تتحرى الأقرب إلى عادتها، قال الطحاوي:

(ولم يأمرها رسول اللهﷺ بما تُوّهِم أنه أمرها به، مما رد الخيار فيه إليها أن تتحيض ستاً أو سبعاً، ولكنه أمرها أن تتحيّض في علم اللهﷻ ما أكبر ظنها أنها فيه حائض بالتحري منها؛ لذلك كما أمر من دخل عليه شك في صلاته، فلم يدر أثلاثاً صلى منها أم أربعاً أن يتحرى أغلب ذلك في قلبه، فيعمل عليه، فمثل ذلك أمره هذه المرأة في حيضها بما أمرها به فيه)[3].

والخلاصة: فإنّ ابن المنذر لا يُسلّم له إعلالُ متن الحديث بالنكارة، وذلك لأنّ الحديث سلم من جميع العلل التي ذُكرت فيه، والذين حسّنوا الحديث أو صححوه أكثر عدداً وأعلى رتبة ممن ضعفوه؛ لذلك فالحديث أقرب إلى الحسن منه إلى الضعيف.

منزلة ابن المنذر في الصناعة الحديثية

يأتي هذا الفصل لبيان منزلة الإمام في الصناعة الحديثية، لمعرفة أقوال الإمام في مصطلح الحديث، وليكشف عن انفراداته بالأحاديث، وهل أثرت كتب السنة أم لا؟ وليبيّن ردوده على غيره من العلماء، وهل كانت كثيرة أم قليلة، وهل أصاب فيها أم جانب الصواب؟ وليبيّن كذلك ما امتاز به من النقد الحديثي، وليسجّل بعض الملاحظات على نقده، والتي كانت ندرة نادرة، وهو بعد ذلك يبيّن مكانة الإمام وأثره فيمن جاء بعده في علوم الحديث قاطبة، وبخاصة أثره في خدمة صحيح البخاري، من خلال إيصال ابن حجر لما علّقه الإمام البخاري عبر كتاب الأوسط، وهذا الفصل أكثر إبانة من الفصول السابقة عن مكانة الإمام العلمية؛ لشموله على جوانب أوسع في الصناعة الحديثية.

(1) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، 62/3، (تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال) الطبعة الأولى، دار الهجرة، الرياض.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار 338/1.

(3) الطحاوي، شرح مشكل الآثار 146/7.

المطلب الأوّل

المرسل

اختلف العلماء في تعريف المرسل على أقوال مفادها[1]:

الأوّل: ما رفعه التابعي الكبير إلى النبيﷺ.

الثاني: ما رفعه التابعي صغيراً كان أو كبيراً إلى النبيﷺ.

الثالث: ما سقط من إسناده راو من أي موضع كان فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد.

وقد عدّ العلماء الحديث المرسل في قسم الضعيف لجهالة الراوي المحذوف، فقد يكون المحذوف صحابياً وقد يكون تابعياً، فإنْ كان صحابياً فلا يتأثّر الإسناد بحذفه؛ لانّ الصحابة كلهم عدول، وإنْ كان تابعياً فيُحكم على الإسناد بالانقطاع؛ إذ قد يكون المحذوف ثقة وقد يكون ضعيفاً.

استعمال ابن المنذر للمرسل

أمّا عن استعمال ابن المنذر للمرسل فيطلقه على أمرين:

الأوّل: مطلق الانقطاع، وهو قليل بالنسبة إلى الثاني، ومن الأمثلة عليه قول ابن المنذر: (حدثنا علي، نا حجاج، نا حماد، عن عطاء بن السائب أنّ علياً كان يقول: «إذا اغتسل الرجل من الجنابة فخرج منه شيء بعد ذلك قال: إذا كان بال قبل أن يغتسل فلا إعادة عليه وإن لم يبل حتى اغتسل أعاد»، قال: سألت الحسن عن ذلك قال: هل بال هل بال، وهذا مرسل لأن عطاء لم يسمع من علي شيئاً)[2].

وفي هذا الحديث نجد أنّ الصحابي والتابعي موجودان، ولكنّ السماع لم يتحقق بينهما؛ لأنّ عطاء بن السائب من صغار التابعين، وقد توفي سنة (136هـ)، وعلي بن أبي طالب من كبار الصحابة، فعبّر عنه الإمام بالمرسل مع أنّ الانقطاع ظاهر.

الثاني: ما سقط منه الصحابي، وهو كثير، ومن الأمثلة عليه قول ابن المنذر: (حديث رواه الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد مرسل عن النبيﷺ قال: «من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»)[3].

وعبد الله بن شداد المذكور في الإسناد هو الليثي تابعي كبير[4]، وقد روى عن النبيﷺ من غير ذكر الوساطة فحكم ابن المنذر على الإسناد بالإرسال.

---

(1) ينظر: ابن حجر، توجيه النظر 555/2-557.

(2) ابن المنذر، الأوسط 234/2-235. والحديث لم أقف على من رواه من قول علي، وقد أخرجه من قول الحسن: ابن أبي شيبة في كتاب الطهارات (باب: الجنب يخرج منه شيء بعد الغسل) رقم 1486، 129/1. قلت: إسناده ضعيف.

(3) ابن المنذر، الأوسط 254/3. والحديث أخرجه عبد الرزاق في كتاب الصلاة (باب: القراءة خلف الإمام) رقم 2797، 136/2؛ ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات (باب: من كره القراءة خلف الإمام) رقم 3779، 330/1؛ البيهقي في كتاب في كتاب الصلاة (باب: من قال لا يقرأ خلف الإمام) رقم 2723، 160/2.

(4) ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 307/1.

حجية المرسل

أمّا عن حجيته فمختلف بها أيضاً، وما استقرّ عليه الاصطلاح هو عدم القول بحجيته، قال ابن الصلاح:

(وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر وقد تداولوه في تصانيفهم)[1].

أمّا عن حجية المرسل عند الإمام فهو يرى عدم الاحتجاج به، وقد أشار إلى ذلك في مواطن كثيرة نذكر منها:

1- قال في حديث: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً، ولا بأساً». (فالحديث في نفسه مرسل لا تقوم به حجة)[2].

2- قال في حديث الضحك في الصلاة: (وحديث أبي العالية مرسل والمرسل من الحديث لا تقوم به الحجة)[3].

ثمّ إنّ الإمام لا يفرّق بين مرسل ومرسل، بل جميع المراسيل عنده ضعيفة، وقد مرّ بنا في الفصل الثالث أنّه يضعّف مراسيل سعيد بن المسيّب ولا يحتج بها، ومعلوم عند أهل الحديث أنّ مراسيل سعيد من أقوى المراسيل؛ لأنّها تُتبعت فوجدت موصولة من طرق أُخرى[4].

بعد هذا يتبيّن لنا أنّ تعامله مع المرسل كان على وفق طريقة المحدثين لا الفقهاء، وينبغي التنبّه إلى أنّ الإمام يذكر المرسل -في الغالب- إذا كان دليلاً للخصوم، فهو لا يسوقه في مقام الاستدلال والاحتجاج والله أعلم.

المطلب الثاني

المجهول

اختلفت تعريفات الأئمة في المجهول، وأقرب التعريفات لصنيع ابن المنذر هو تعريف الخطيب البغدادي: (هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد)[5]. ولم يكن الإمام يفرّق بين مجهول العين ومجهول الحال، وقد بيّن بشكل واضح مراده من المجهول فقال:

(ولا تثبت شهرة الرجل حتى يروي عنه إمامان، وإذا روى عنه الرجل الواحد فهو مجهول لا تقوم بحديثه الحجة)[6].

استعمال ابن المنذر للمجهول

عند تتبع إطلاق (مجهول) تبيّن أنّه لم يلتزم بما قرره، بل تعداه ليشمل ما قرره الخطيب البغدادي من بعده، وتفصيل ذلك على الشكل الآتي:

1- إطلاق (مجهول) على من روى عنه أكثر من اثنين[7]، ومن الأمثلة: تجهيله للحجاج بن فروخ حين قال: (ولا يثبت حديث ابن أبي أوفى، عن النبيﷺ أنه كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة، نهض فكبر؛ لأن الذي رواه الحجاج بن فروخ، وهو شيخ مجهول)[8].

---

(1) ابن الصلاح، علوم الحديث 31/1.
(2) ابن المنذر، الأوسط 381/1.
(3) ابن المنذر، الأوسط 332/1.
(4) لزيادة التفصيل ينظر: مطلب تضعيف مراسيل سعيد بن المسيب ص133.
(5) الخطيب، الكفاية في علم الرواية 88/1.
(6) ابن المنذر، الأوسط 131/11-132.
(7) وينظر مثلاً: تجهيله لأفلت بن خليفة العامري، قال المزي: (روى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد وأبو بكر بن عياش) تهذيب الكمال 320/3. وأفلت هذا قال عنه ابن حجر: (صدوق) ابن حجر، تقريب التهذيب 114/1.
(8) ابن المنذر، الأوسط 190/4-191.

والحجاج بن فروخ روى عنه أكثر من اثنين، وقد قال ابن حبان في ترجمته: (حجاج بن فروخ التميمي من أهل واسط، يروي عن العوام بن حوشب عن ابن أبي أوفى، روى عنه أهل البصرة)[1].

والحجاج وإن روى عنه بضعة رواة إلا أنّه لم يوثق عند غير ابن حبان، وهو عند جميع النقّاد ضعيف لا يُحتج بحديثه[2].

2- إطلاق (مجهول) على مَنْ لم يرو عنه غير واحد[3]، ومن الأمثلة على ذلك تجهيله لنبهان مولى أم سلمة فقد قال: (فأما الأخبار الثانية المذكور في هذا الباب فقد دفعها كلها ناس من أهل الحديث، دفعوا خبر أم سلمة بأنّ الذي رواه نبهان، وهو مجهول، ولم يرو عنه غير الزهري)[4].

وقد اجتهد ابن المنذر في إقراره قول من قال بأنّ نبهانَ لم يرو عنه غير واحد، والأرجح خلافه، فقد روى عنه إلى جانب الزهري: محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة[5].

3- إطلاق (مجهول) على من لمْ يشتهر بطلب الحديث[6]، ومن الأمثلة على ذلك: تجهيله للربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي وأبيه وجدّه حيث قال: (وأما حديث الربيع بن بدر فهو إسناد مجهول لأن الربيع لا يعرف برواية الحديث ولا أبوه ولا جده)[7].

أمّا الربيع فكان مشهوراً في طلب الحديث، لكنّه ضعيف، وقد روى عن جملة من المحدثين منهم أيوب السختياني وخالد الحذاء والأعمش، وروى عنه قرابة خمسة وأربعين راوياً[8].

أمّا والد الربيع وجدّه فليسا ممن اشتهر في طلب الحديث وروايته، وقد حكم ابن حجر عليهما بالجهالة[9]، وقد قال المزي في ترجمة والد الربيع:

(بدر بن عمرو بن جراد التميمي ثم السعدي الكوفي والد الربيع بن بدر المعروف بعليلة، روى عن أبيه عن الأسلع بن شريك خادم النبيﷺ في التيمم، وعن أبيه عن أبي موسى الأشعري حديث: «لا الاثنان فما فوقهما جماعة» روى عنه ابنه الربيع بن بدر، ولم يرو عنه غيره، روى له ابن ماجة حديثا واحداً)[10].

وأمّا جدّ الربيع فلم يكن أحسن حالاً من ولده بدر؛ إذ لم يرو عنه غيره، ولا يُعرف له حديث إلا ما ذُكر.

---

(1) ابن حبان، الثقات 203/6.

(2) قال عنه يحيى بن معين: (ليس بشيء) ابن معين، التاريخ 86/4. وقال عنه النسائي: (ضعيف) النسائي، كتاب الضعفاء والمتروكين 171/1. وقال الدارقطني: (متروك) الدارقطني، كتاب الضعفاء والمتروكين 110/1.

(3) وينظر مثلاً: تجهيله لعثمان بن أبي حاضر 131/12.

(4) ابن المنذر، الأوسط 535/11-536.

(5) ينظر: المزي، تهذيب الكمال 312/29.

(6) ينظر مثلاً: تجهيله لأبي زيد القرشي المخزومي 362/2. وقد قال فيه الترمذي: (أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا نعرف له رواية غير هذا الحديث) الترمذي، الجامع الصحيح 24/1. وتجهيله لأبي جميلة حين قال: (سنين أبو جميلة رجل مجهول، لا يُعرف له غير هذا الحديث) ابن المنذر، الأوسط 565/7.

(7) ابن المنذر، الأوسط 173/2.

(8) ينظر: المزي، تهذيب الكمال 63/9-64.

(9) ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 120/1، 419/1.

(10) المزي تهذيب الكمال 28/4.

حجية المجهول

لم يحتج بالحديث الذي فيه راوٍ مجهول أحد من العلماء -فيما اطلعت عليه- إلا ما كان من تلميذ ابن المنذر: ابن حبان، فقد كان لا يرى الجهالة جرحاً وقد نصّ على ذلك حين قال:

(إن العدل من لم يعرف فيه الجرح، إذ التجريح ضد التعديل، فمن لم يعلم بجرح فهو عدل، إذا لم يبين ضده، إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر)[1].

وقول ابن حبان هذا لم يرضه العلماء منه، بل ردّوه، وممن ردّه: ابن حجر حين قال:

(وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أنّ الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه مذهب عجيب والجمهور على خلافه)[2].

أمّا عن الإمام ابن المنذر فمنهجه منهج الجمهور بعدم قبول الاحتجاج برواية المجهول، وقد نصّ صراحة على ذلك في مواضع عديدة منها:

1- عند تعليقه على حديث أمّ سلمة في المرأة كثيرة الدماء في الحيض: (والمجهول لا يجوز الاحتجاج بحديثه إذ هو في معنى المنقطع الذي لا تقوم به الحجة)[3].

2- عند تعليقه على حديث أفلت بن خليفة: (وحديث عائشة، وقد ذكرته في غير هذا الموضع، وهو غير ثابت؛ لأن أفلت مجهول، لا يجوز الاحتجاج بحديثه)[4].

3- عند تعليقه على حديث الربيع بن بدر في سبب نزول آية التيمم: (وأما حديث الربيع بن بدر فهو إسناد مجهول لأن الربيع لا يعرف برواية الحديث ولا أبوه ولا جده، والأسلع غير معروف، فالاحتجاج بهذا الحديث يسقط من كل وجه)[5].

أمّا عن عدد الرواة الذين وصفهم ابن المنذر بالجهالة فكانوا ثمانية وعشرين راوياً[6]، وقد أصاب في توصيف ثلثيهم بالجهالة، ولم يُسلّم له في الثلث الآخر، وسيتضح ذلك بشكل أكبر في المطلب الآتي؛ إذ له علاقة وطيدة بمطلبنا هذا.

المطلب الثالث

الوحدان

الواحدان من الرواة: (من لم يرو عنه إلا واحد)[7]، وتكمن أهمية معرفة هذا الفن في الكشف عن المجاهيل من الرواة، ومن ثَمّ عدم الاحتجاج برواياتهم، ولقد صنّف في هذا الفنّ أئمة كبار لعلّ من أبرزهم: مسلم بن الحجاج النيسابوري.

وننظر في الأوسط فنجده أشار إلى بعض الرواة ممن لم يرو عنهم غير واحد، وهذا من عنايته بالرواة، وسنقف في هذا المطلب على الرواة الذين وصفهم بالوحدان؛ لنقارن أقواله مع أقوال غيره من النقاد.

---

(1) ابن حبان، مقدمة الثقات 13/1.
(2) ابن حجر، لسان الميزان 14/1.
(3) ابن المنذر، الأوسط 351/2.
(4) ابن المنذر، الأوسط 232/2.
(5) ابن المنذر، الأوسط 173/2.
(6) ينظر: الملحق الخامس في آخر الدراسة.
(7) السيوطي، تدريب الراوي 264/2.

1- أبو المعتمر عمرو بن رافع. قال ابن المنذر: (أبـو المعتمـر عمـرو بـن رافـع مجهـول، لم يـرو عنـه غـير ابـن أبي ذئب)[1].

وأبو المعتمر هذا ذكره الإمام مسلم في الوحدان[2]، وقال عنه ابن حجر: (مجهول الحـال)[3]، وتـرجم لـه المـزي فلـم يذكر من رواته غير ابن أبي ذئب[4].

2- عثمان بن حاضر. قال ابن المنذر: (وقد تكلم بعض أهل الحديث في حديث عثمان بن أبي حاضر، فقال: عثمان ليس بالمعروف، ولا نعلم أحداً روى عنه غير إسماعيل بن أمية)[5].

وهذا الكلام نقله الإمام عن بعض أهل الحديث ولم يعقب عليـه، فكأنّـه تبنـاه. والـصواب عـدم التـسليم لهـم بمـا قرروه، فعثمان بن حاضر له عدد ممن سمعوا منه ورووا عنه، قال الرازي:

(روى عنه عمرو بن ميمون بـن مهـران، وإسـماعيل بـن أميـة، وزمعـة بـن صـالح، وزيـاد بـن سـعد، ومحمـد بـن إسحاق)[6].

وزاد المزي على ما ذكره الرازي فعدّ: الخليل بن أحمد النحوي، والزبير بن شبيب، ويونس ابـن خبـاب، وأبـا الـسوار السلمي[7].

3- نبهان مولى أم سلمة. قال ابن المنذر: (دفعوا خبر أم سلمة بأنّ الذي رواه نبهان وهو مجهول، ولم يرو عنه غير الزهري)[8].

ونبهان هذا هو القرشي المخزومي، وقد ترجم له البرديجي وابن سعد[9] وذكرا من رواته: الزهري فحسب، أمّا المـزي فذكر إلى جانب الزهري: محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة[10]، وتابعه الذهبي على ذلك ووثقه[11].

4- أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان. قال ابن المنذر: (فأما خبر عائشة فإنما رواه مالك عن يزيد بن عبد اللـه بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أمه، عن عائشة، وأم محمد لا نعلم أحداً روى عنها غير ابنها)[12].

لم يحدد أصحاب التراجم اسمها، بل تُعرف بولدها محمد، وقد ترجم لها المزي والذهبي وابن حجر[13] فلـم يـذكروا أحداً روى عنها غير ابن ابنها. ولم أقف على من وثقها البتة، وذكرها ابن حجر في التقريب وقال (مقبولة)[14].

5- جون بن قتادة. قال ابن المنذر: (وجون بن قتادة لا نعرف أحداً روى عنه غير الحسن)[15].

---

(1) ابن المنذر، الأوسط 34/11.

(2) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المنفردات والوحدان 227/1 (تحقيق: عبد الغفار البنداري)، الطبعة الأولى، دار الكتـب العلميـة، بيروت.

(3) ابن حجر، تقريب التهذيب 674/1.

(4) ينظر: المزي، تهذيب الكمال 305/34.

(5) ابن المنذر، الأوسط 131/12.

(6) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 147/6.

(7) ينظر: المزي، تهذيب الكمال 350/19.

(8) ابن المنذر، الأوسط 535/11-536.

(9) البرديجي، أحمد بن هارون، طبقات الأسماء المفردة من الـصحابة والتـابعين وأصـحاب الحـديث، 106/1، (تحقيـق: عبـده عـلي كوشـك)، الطبعة الأولى، دار المأمون للتراث، دمشق؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى 269/5.

(10) المزي، تهذيب الكمال 312/29.

(11) الذهبي، الكاشف 316/2.

(12) ابن المنذر، الأوسط 446/2.

(13) المزي، تهذيب الكمال 395/35؛ الذهبي، الكاشف 529/2؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب 511/12.

(14) ابن حجر، تقريب التهذيب 758/1.

(15) ابن المنذر، الأوسط 447/2.

هو جون بن قتادة بن الأعور التميمي، مختلف في صحبته والأكثر على عدم ثبوتها، ذكر البخاري والبرديجي[1] في ترجمته أنّ الحسن البصري روى عنه ولم يذكرا غيره.

أمّا أبو حاتم الرازي فذكر أنّ قتادة روى عنه[2] وأمّا المزي وابن حجر[3] فزادا: قرّة بن خالد. وأمّا الذهبي فقال: (جماعة رووا عنه)[4].

6- شعيب بن شعيب. قال ابن المنذر: (شعيب بن شعيب مجهول، لا يُعرف برواية الحديث، ولا يُعلم أحد روى عنه غير أبي بكر بن عياش)[5].

وشعيب بن شعيب هذا هو أخو عمرو بن شعيب بن محمد، ترجم له ابن أبي حاتم وابن حبان[6] فلم يذكرا من رواته غير أبي بكر بن عياش.

7- أم يوسف بن ماهك. قال ابن المنذر: (وأم يوسف بن ماهك مجهولة لا أعلم أحداً روى عنها غير ابنها يوسف... وكان الحديث غير ثابت؛ لأنّه عن امرأة لم يرو عنها غير ابنها)[7].

وأمّ يوسف اسمها مسيكة المكية، وقد ترجم لها المزي والذهبي وابن حجر[8] ولم يذكروا من رواتها أحداً غير ابنها يوسف، وقد نصّ الذهبي على تفرّد ابنها عنها، ونصّ المزي وابن حجر على جهالة حالها، ولم أقف على من ذكر من رواتها أكثر من واحد.

والخلاصة: فإنّ الإمام أصاب في توصيف أكثر الرواة بالوحدان، واجتهد في توصيف بعض الرواة، ولم يُسلّم له ذلك. والله أعلم.

المطلب الرابع

خبر الواحد

خبر الواحد، ويسمى الغريب: (وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند)[9].

وقد وقع خلاف بين أهل الحديث وغيرهم في حجية خبر الواحد، فأثبتها أهل الحديث وأنكرها العقلانيون من المعتزلة ومن سار على نهجهم، زاعمين أنّ خبر الواحد يفيد الظن، وهذه المسألة هي من علم أصول الفقه أقرب منها إلى علم الحديث، ولقد أفاض العلماء في ذكر أدلة قبول خبر الواحد، وكان لابن المنذر نصيب في تلك الأقوال، فقال بعد أن ساق حديث صلح الحديبية في سياق حديثه عن الخزاعي[10]:

(ومن ذلك ما دل على قبول خبر الواحد، وأن خبره حجة يلزم قبولها، إذا كان المخبر ثقة، ولا يجوز أن يبعث الإمام في ذلك غير ثقة، لأن طليعة رسول اللهﷺ كان رجلا واحداً، ولم يكن الرسولﷺ ليبعث من يخبره عن العدو بخبر إلا من يقبل ذلك منه)[11].

---

(1) البخاري، التاريخ الكبير 252/2؛ البرديجي، طبقات الأسماء المفردة 96/1.
(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 542/2.
(3) المزي، تهذيب الكمال 163/5؛ ابن حجر، تقريب التهذيب 105/2.
(4) الذهبي، الكاشف 298/1.
(5) ابن المنذر، الأوسط 138/10.
(6) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 347/4؛ ابن حبان، الثقات 307/8.
(7) ابن المنذر، الأوسط 395/6.
(8) المزي، تهذيب الكمال 307/35؛ الذهبي، ميزان الاعتدال 610/4؛ ابن حجر، لسان الميزان 530/7.
(9) ابن حجر، أحمد بن علي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، 50/1 (تحقيق: نور الدين عتر) الطبعة الثالثة، مطبعة الصباح، دمشق.
(10) بعثه النبيﷺ إلى قريش ليأتيه بأخبارهم.
(11) ابن المنذر، الأوسط 325/6.

وقال بعد ذكر مظاهرة أوس بن الصامت لزوجه خويلة، وشكايتها له إلى رسول اللـهﷺ:

(في هذا الحديث دليل على قبول قول الواحد، على حاجة الرجل وفقره)[1].

وقد قاس الشهادة على خبر الواحد في حكم من أسلم في دار الحرب فقال:

(وقياس قول أصحابنا أن يجب ذلك بقول ثقة عدل كما يجب القول بأخبار الآحاد)[2].

إنّ قبول خبر الواحد لا يكون مطلقاً بل هو مقرون بمنزلة من رواه، فيُقبل من الثقة المعروف بالصدق والضبط، ولا يُقبل من غيره ممن لم تتوافر به الشروط المعتبرة في الراوي، ويُفهم هذا من النصّ المذكور، وقد نقل ابـن القـاص الإجـماع على ذلك فقال:

(لا خلاف بين أهل الفقه في قبول خبر الآحاد إذا عُدّلت نقلته وسلم من النسخ حكمه)[3].

والحقيقة إنّ الإمام لم يبيّن ما إذا كان قبوله لخبر الواحد مقتصراً على الأحكام، أم يتعداها ليشمل العقائد على وفق منهج أصحاب الحديث، والذي يبدو من تعميمه بإطلاق القبول أنّ العقائد داخلة كذلك، وبخاصة إذا علمنا أنّ مـن جـاء بعده لم ينسب إليه خلاف ذلك واللـه أعلم.

المطلب الخامس

زيادة الثقة

زيادة الثقة: (أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يـذكرها بقيـة الرواة)[4].

ومسألة زيادة الثقة من المسائل التي اختُلف فيها اختلافاً كثيراً بين المحدثين والفقهاء تارة، وبين المحـدثين أنفـسهم تارة أُخرى، فمعظم الفقهاء والأصوليين على القبول المطلق سواء خالف أم لم يخالف، وأصحاب الحـديث عـلى التفـصيل، بل ذهب أبو بكر الأبهري إلى ردّ زيادة الثقة[5]، ولكنْ هل سـلك ابـن المنـذر سـبيل الفقهـاء والأصـوليين أم سـلك سـبيل المحدثين في زيادة الثقة؟

وقبل الشروع بالإجابة تجدر الإشارة إلى أنّ مفهوم زيادة الثقة عند المتقدمين يختلف عن مفهومها عند المتـأخرين، فقد يطلقها المتقدمون إلى جانب تفرد الثقة على ما إذا اتفق ثقتان أو أكثر على ذكرها وخالفهم ثقات، بخلاف المتأخرين الذين يرون تفرّد ثقة واحد[6].

رأي ابن المنذر

إنّ الإمام يرى رأي الفقهاء والأصوليين في قبول زيادة الثقة، فمتى وُجدت الزيادة من راو ثقـة وجـب قبولهـا، وقـد نصّ على ذلك في عدد من المواضع فقال:

(وإذا زاد الحافظ في الحديث حرفاً وجب قبوله، وتكون زيادة كحديث يتفرد به)[7].

---

(1) ابن المنذر، الأوسط 374/9.

(2) ابن المنذر، الأوسط 415/6.

(3) الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، 281/1 (تحقيق: عادل يوسـف الغـرازي) الطبعـة الثانيـة، دار ابـن الجـوزي، المملكـة العربية السعودية.

(4) الحنبلي، شرح علل الترمذي 213/1.

(5) ينظر: الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح 183/2.

(6) ينظر: المحمدي، عبد القادر مصطفى، الشاذ والمنكر وزيادة الثقة 167/1-168، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

(7) ابن المنذر، الأوسط 261/3.

وقال أيضاً:

(والحافظ إذا زاد في الحديث شيئا فزيادته مقبولة)[1].

وقال أيضاً:

(والزيادة في الأخبار إذا ثبتت يجب استعمالها إذ الزيادة في الخبر في معنى حديث تفرد به الراوي، فكما يجب قبول ما ينفرد به الثقة من الأخبار كذلك يجب قبول الزيادة منه)[2].

وقد ساق مثالاً لقبول الزيادة في حديث: «أقيموا الصلاة وليؤمكم أحدكم، فإذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»[3]، فقوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» من رواية سليمان التيمي دون غيره، قال ابن المنذر:

(وقد تكلم متكلم في حديث أبي موسى الأشعري وقال: قوله: «فإذا قرأ فأنصتوا»، إنما قاله سليمان التيمي. وقال أبو بكر: وإذا زاد الحافظ في الحديث حرفا وجب قبوله، وتكون زيادة كحديث يتفرد به، وهذا مذهب كثير من أهل العلم في كثير من أبواب الشهادات، وغير ذلك، ولما اختلف أسامة وبلال في صلاة النبيﷺ في الكعبة، فحكم الناس لبلال؛ لأنه يثبت أمرا نفاه أسامة، كانت كذلك رواية التيمي؛ لأنه أثبت شيئا لم يذكره غيره)[4].

وننظر سريعاً في الزيادة التي ذكرها التيمي، فنجد أنّه تفرد بها، وكل من روى الحديث عن قتادة لم يذكرها، قال الدارقطني:

(وقد خالف التيمي جماعة منهم هشام الدستوائي، وشعبة، وسعيد، وأبان، وهمام، وأبو عوانة، ومَعْمر، وعدي بن أبي عمارة، ورووه عَن قتادة، لم يقل أحد منهم: «وإذا قرأ فأنصتوا»)[5].

وهذه الزيادة ردّها كبّار أئمة النقد كأبي داود ويحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والدارقطني وأبي علي النيسابوري شيخ الحاكم وآخرين[6]، وقبلها الإمامان مسلم وأحمد.

والإمام يرى رأي المتقدمين في مفهوم زيادة الثقة، ومن الأمثلة على ذلك قوله:

(فإن قالوا: ليس في رواية معمر عن الزهري ذكر الدباغ، قيل له قد روى هذا الحديث ابن عيينة، وعقيل، والزبيدي، وهؤلاء من ثقات أصحاب الزهري، وقد ذكروا الدباغ في حديثهم، والحافظ إذا زاد في الحديث شيئا فزيادته مقبولة)[7].

<u>تعارض الرفع والوقف والوصل والإرسال</u>

ومما يلتحق بزيادة الثقة: الحديث عن تعارض الرفع والوقف أو الوصل والإرسال، فإذا تعارض الرفع والوقف، أو الوصل والإرسال فإنّ للعلماء أكثر من رأي في تقديم أحدهما على الآخر، وخلاصة الاختلاف فيما يأتي:

1- يحكم لمن رفع أو وصل؛ لأنّ ذلك زيادة ثقة، وهذا الذي عليه الجمهور.

2- يحكم لمن وقف أو أرسل.

---

(1) ابن المنذر، الأوسط 400/2.

(2) ابن المنذر، الأوسط 168/3.

(3) ابن المنذر، الأوسط 260/3.

(4) ابن المنذر، الأوسط 261/3-262.

(5) الدارقطني، علي بن عمر، الإلزامات والتتبع 171/1، (تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.

(6) ينظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم 123/4.

(7) ابن المنذر، الأوسط 400/2.

3- يحكم للأكثر عدداً والأحفظ. قال العلائي: (إنّ الجماعة إذا اختلفوا في إسناد حَدِيث كَانَ القَوْل فِيْهم للأكثر عدداً أو للأحفظ والأتقن)[1].

4- يحكم وفق القرائن التي تعتري السند، قال ابن دقيق العيد: (من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مسند ومرسل، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد، أنّ الحكم للزائد لم يصب في هذا الإطلاق؛ فإنّ ذلك ليس قانوناً مطرداً، ومراجعة لأحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول)[2].

أمّا الإمام ابن المنذر فيرى رأي جمهور المحدثين من أنّ الحكم يكون لمن رفع أو وصل إذا كان ثقة؛ معللاً ذلك بوجوب قبول زيادة الثقة، وقد أفصح عن ذلك فقال:

(وإذا روى الحديث ثقة أو ثقات مرفوعاً متصلاً وأرسله بعضهم يثبت الحديث برواية من روى موصولا عن النبيﷺ ولم يوهن الحديث تخلف من تخلف عن اتصاله وهذا السبيل في الزيادات)[3].

أمّا إذا لم يكن الراوي ثقة فعند ذاك يبحث عن القرائن الأخرى التي ترجح إحدى الكفتين، وقد رجّح المرسل على الموصول والموقوف على المرفوع[4] في بعض الأحيان وفق ما توافر عنده من قرائن، ومن الأمثلة على ذلك قوله: (وليس يثبت عن النبيﷺ في إثبات الشاهدين في النكاح خبر إلا حديث مرسل عن الحسن عن النبيﷺ في إثبات الشاهدين لا تقوم به الحجة، ولم يرفعه أكثرهم)[5].

وهنا نجد إقراره بوجود روايات موصولة للحديث، لكنّه رجّح المرسلة على الموصولة بقرينة العدد، وبهذا يُعلم أنّه لا يقول بقبول الموصول على المرسل ولا المرفوع على الموقوف بإطلاق، بل يدور مع قوة الدليل حيث دار.

المطلب الأوّل

ردوده وترجيحاته الحديثية

أولا: ردوده الحديثية

لقد برزت شخصية ابن المنذر الحديثية من خلال إيراد أقوال المحدثين والتعقيب عليها بالموافقة أو المعارضة، أمّا ما وافق فيه النقّاد فلا حاجة إلى ذكره، وأما ما خالف فقد وقعت له ردود حديثية على بعض العلماء إلا أنّه لم يذكر أسماء من ردّ عليهم، وهذه سمة تكاد تكون كليّة في كتابه، ومن تلك الردود ما يأتي:

1- ردّه على بعض الحنفية في تجريح أبي المهلب. قال ابن المنذر:

(وخبر عمران بن حصين قد رواه غير أبي المهلب، على أنّي لا أعلم أحداً يتكلم في أبي المهلب غير هذا الجاهل بأبي المهلب وبالحديث)[6].

وأبو المهلب الجرمي مختلف في اسمه (قال النسائي: أبو المهلب عمرو بن معاوية. وقيل: عبد الرحمن بن معاوية، وقال غيره: اسمه معاوية بن عمرو. وقيل: عبد الرحمن بن عمرو. وقيل: النضر بن عمرو)[7].

---

(1) العلائي، خليل بن كيكلدي، نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، 367/1، (تحقيق: كامل شطيب الراوي) طبع سنة 1986، مكتبة الأمة، بغداد.

(2) الصنعاني، توضيح الأفكار 343/1-344.

(3) ابن المنذر، الأوسط 308/2.

(4) ينظر مثلاً: ابن المنذر، الأوسط 150/4.

(5) ابن المنذر، الأوسط 317/8-318.

(6) ابن المنذر، الأوسط 75/7.

(7) العيني، مغاني الأخيار 330/3-331.

أمّا عن منزلته عند النقّاد فقد وثقه العجلي، وابن حبان، والذهبي، وابن حجر، وابن سعد[1].

يُظهر لنا ما تقدّم صحة ردّه؛ إذ لم يضعفه إمام معتبر، ولا غير معتبر، ويكفينا في معرفة مكانته العلمية أنّ مسلماً والأربعة من بعده أخرجوا له في كتبهم.

2- ردّه على تجهيل عبد الرحمن بن أبي عمار. قال ابن المنذر:

(فإن قال قائل: ابن أبي عمار من روى عنه غير عبد الله بن عبيد الله بن عمير، قيل: روى عنه ابن جريج وعمرو بن دينار)[2].

والذي قاله ابن المنذر هو الحق، والرجل ليس بمجهول، بل روى عنه بالإضافة إلى عبد الله ابن عبيد بن عمير: أربعة آخرون، قال المزي:

(روى عنه عبد الله بن عبيد بن عمير، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وعكرمة بن خالد المخزومي، وعمرو بن دينار، ويوسف بن ماهك)[3].

وحديث عبد الرحمن عند الستة سوى البخاري.

ثانياً: ترجيحاته.

من عادة الفقهاء عند المرور بأمر يقتضي الترجيح أن يرجّحوا وفق ما يتوافر لديهم من قرائن، ولعلّ صبغته الفقهية أثّرت في صبغته الحديثية فنتج عنها بروز الشخصية الفقهية الحديثية التي تروم حسم الخلاف ووضوح النتائج، وهذا ما بدا واضحاً في الترجيح، وسنقف على جانب مما رجّحه الإمام في القضايا الحديثة؛ لإبراز دوره في هذا المضمار.

أ- ترجيحاته في ضبط النص.

1- رجّح ابن المنذر قول يحيى على قول إسحاق الدبري عندما قرن بينهما في رواية حديث المرأة التي سألت النبيﷺ عن كيفية الاغتسال من المحيض حين قال: (ولتأخذ فِرْصة مُمَسّكة أو قرصة، قال يحيى: فِرْصة وهو الصحيح، فلتطهر بها)[4].

والكلمتان مؤداهما واحد، قال ابن الأثير:

(الفرصة بكسر الفاء: قطعة من صوف أو قطن أو خرقة. يقال: فرصت الشيء إذا قطعته... وحكى أبو داود في رواية عن بعضهم [قرصة] بالقاف: أي شيئا يسيراً)[5].

وكما يظهر فإنّ بين الكلمتين تصحيفاً لحق رواية إسحاق، ثمّ إنّ جميع من روى الحديث ذكر فيه [فِرْصة] ولم يذكر قرصة؛ لذلك نجزم بصحة ترجيح ابن المنذر، وقد أشار إلى التصحيف أيضاً: العسكري في كتابه: تصحيفات المحدثين[6].

2- رجّح الإمام لفظ الأحابيش على الأحابش في حديث صلح الحديبية حين قال على لسان الخزاعي: (إنّ كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابش، وقال غيره: الأحابيش، وهو الصحيح)[7].

---

(1) العجلي، معرفة الثقات، 429/2؛ ابن حبان، الثقات 414/5؛ الذهبي، الكاشف 465/2؛ ابن حجر، تقريب التهذيب 676/1؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، 126/7.

(2) ابن المنذر، الأوسط 448/2-449.

(3) المزي، تهذيب الكمال 230/17.

(4) ابن المنذر، الأوسط 254/2.

(5) الجزري، النهاية في غريب الحديث 828/3.

(6) ينظر: العسكري، الحسن بن عبد الله، 120/1-121 (تحقيق: محمود أحمد ميرة)، الطبعة الأولى، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة.

(7) ابن المنذر، الأوسط 313/6.

ولفظ الأحابش لم يذكره عن عبد الرزاق غير إسحاق، وكل من روى عن عبد الرزاق قال: الأحابيش، وكذلك كل من تابع عبد الرزاق عن معمر؛ لذلك يُحمل الخطأ على إسحاق الدبرّي، ويكون ترجيح ابن المنذر صحيحاً والله أعلم.

ب- ترجيحاته في أسماء الرواة.

1- قال ابن المنذر: (حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حمّاد، عن خالد الحذّاء، عن عمر بن كردي -قال أبو بكر: والصحيح: عمرو بن كردي-)[1].

وقبل البحث في دقة ترجيح ابن المنذر نشير إلى أنّ الخطيب البغدادي ذكر أنّ عمرو بن كردي له أكثر من اسم يُعرف به، كعمر بن كردي وعمرو بن أبي حكيم، وعمرو الواسطي[2].

وعند التحقيق يتبيّن لنا أنّ الراوي يُعرف بعمرو بن كردي أكثر من باقي الأسماء، ثمّ إنّ هذا الحديث بالذات لم يروه بلفظ (عمر بن كردي) غير المقدسي[3]. وسائر من روى الحديث[4] قال: عمرو بن كردي، أو عمرو بن أبي حكيم، ولمّا كان الجمع أولى من القلة في الترجيح حكمنا بصحة قول ابن المنذر والله أعلم.

2- قال ابن المنذر: (حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا محمد بن عمارة، قال: سمعت سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة أنّ النبيﷺ قال: «خير الكسب كسب العامل إذا نصح». قال أبو بكر: والصحيح إنّما هو محمد بن عمار)[5].

3- قال ابن المنذر: (حدثنا موسى، قال: حدثنا مجاهد بن موسى، قال: حدثنا عبد الله بن بكر، قال: ثنا سعيد، عن خالد بن ميمون، عن أبي إسحاق، عن سعيد إياس البكري، عن ابن مسعود... قال موسى: هكذا قال: سعيد بن إياس، والصواب: سعد بن إياس)[6].

ج- ترجيحاته بين الروايات.

1- روى ابن المنذر أثراً عن ابن عمر يقضي بأنّ المسافر إذا نوى الإقامة لخمسة عشر يوماً لزمه إتمام الصلاة، وقد رواه بإسنادين:

الأوّل: حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، ثنا يحيى، قال: ثنا أبو عيسى، قال: ثنا مجاهد، عن ابن عمر[7].

الثاني: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا ابن الأصبهاني: قال: ثنا شريك، عن موسى الطحان، عن مجاهد، عن ابن عمر[8].

ثمّ قال: (وقد روينا عن ابن عمر رواية تخالف هذه الرواية، وهي أثبت من هذه الرواية)[9].

---

(1) ابن المنذر، الأوسط 464/7.

(2) ينظر: الخطيب، موضح أوهام الجمع والتفريق 325/2-326.

(3) ينظر: المقدسي، أطراف الغرائب والأفراد 300/4.

(4) ذكرت تخريج الحديث كاملا في الفصل الرابع عند حديثي عن التحريف ص152.

(5) ابن المنذر، الأوسط 441/10.

(6) ابن المنذر، الأوسط 480/8.

((7 أبو عيسى هو موسى الطحان، والحديث أخرجه من طريقه: عبد الرزاق في كتاب الصلاة (باب: الرجل يخرج في وقت الصلاة) رقم 4343، 534/2؛ ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات (باب: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم) رقم 8217، 208/2. قلت: إسناده حسن.

(8) ينظر: ابن المنذر، الأوسط 411/4.

(9) ابن المنذر، الأوسط 411/4.

ثمّ ساق رواية عن ابن عمر تقضي بأنّ الإقامة اثنتا عشرة يوماً بإسنادين هما:

الأول: حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الـلـه، عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر[1].

الثاني: من حديث إسحاق، قال الوليد بن مسلم: ثنا الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر[2].

والذي ذهب إليه الإمام من ترجيح اثني عشر يوما على خمسة عشر هو الصواب لسببين:

الأوّل: إنّ تنصيص نافع على أنّ ذلك كان آخر أقوال ابن عمر كما في رواية الأوزاعي عن نـافع يـدلّ عـلى أنّ الاثنـي عشر هو المذهب المشهور.

الثاني: إنّ روايتي الاثني عشر أصح إسنادا من روايتي الخمسة عشر، وبيان ذلك أنّ روايتي الخمسة عشر فيهما أبـو عيسى موسى الطحان[3]، وقد تفرّد عن مجاهد، في حين إنّ الروايتين الأخرتين عن نافع قد تابع الأوزاعي محمد بن عجـلان عليها، وهما أثبت من أبي عيسى، ثمّ إنّ نافعاً مقدّم على مجاهد في ابن عمر، ورواية الأوزاعـي وإن كـان فيهـا الوليـد بـن مسلم وهو مدلس، إلا أنّه صرّح بالسماع من الأوزاعي.

المطلب الثاني

محاسن النقد والمآخذ العلمية

أولاً: محاسن النقد.

1- ذكر الروايات بأسانيدها إلى النبيﷺ أو الصحابة، وهذه الميزة تثري المكتبة الحديثية من حيث إضافة روايـات لا توجد عند غيره من كتب السنة أولاً، ومن حيث تقوية الروايات الأخرى بالمتابعات والشواهد ثانياً.

2- الإشارة إلى اختلاف ألفاظ الرواة عند العطف بين الشيوخ من حيث صيغة التحديث، ومن حيـث الزيـادات في الأسانيد والمتون، مثال الاختلاف في الأسانيد: (حدثنا محمد بن إسماعيل، وعبدوس بن ديزويـه، قـالا: حـدثنا إبـراهيم بـن المنذر، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن سعيد، قال الصائغ: ابن سفيان، وقال عبدوس: ابن أبي سفيان، قالا جميعا: ...)[4].

وهذه الصفة تساعد كثيراً في الكشف عن علل الروايات، وعن مدى حفظ الرواة للحديث وضبطهم له.

3- الإشارة إلى شكّ الراوي الواقع في سند الحديث أو متنه وتحديد من وقع منه الشك، ومن أمثلـة ذلـك: (حـدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا الهيثم بن رافع القيني أو العتبي -شك الصائغ- ...)[5].

وحتى لو وقع الشك من ابن المنذر نفسه فإنّه يشير إلى ذلك، وهذه الصفة تبيّن عظم هذا الإمـام ودقتـه الحديثيـة وأمانته العلمية، ومن الأمثلة على ذلك: (حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، ثنا جرير، عن سماك بن سـلمة قـال: رأيـت ابن عمر وابن عباس أو عباساً -شككت أنا- متربعين في الصلاة)[6].

4- تحديثه من كتابه، واستعانته في الحفظ لتصويب الكتاب، ومن أمثلة ذلك: (حدثنا أبو سعيد، قال: حدثنا نـصر بن علي، قال: أخبرني أبي، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس ... قال أبو بكر: سقط من كتابي [عن])[7].

---

(1) لم أقف عليه من هذا الوجه، وأخرجه من طريق عبد الـلـه العمري عن نافع: عبد الرزاق في كتاب الصلاة (باب: الرجـل يخـرج في وقـت الصلاة) رقم 4344، 534/2. قلت: إسناده حسن.

(2) ينظر: ابن المنذر، الأوسط 412/4. والحديث تفرّد به ابن المنذر بهذا الإسناد.

(3) قال عنه ابن حجر: (لا بأي به) ابن حجر، تقريب التهذيب 554/1.

(4) ابن المنذر، الأوسط 399/10.

(5) ابن المنذر، الأوسط 155/10. وينظر: 289/10.

(6) ابن المنذر، الأوسط 432/4-433. وينظر: 28/6.

(7) ابن المنذر، الأوسط 187/11.

ومن أمثلة تصويبه للكتاب حديثٌ رواه عن خزيمة بن ثابت، وقال في عقبه: (إنّما هو: «من شهد له خزيمة أو شهد عليه» ووجدته في كتابي غلطاً، لا أدري منّي أو من الذي حدثني)[1].

5- اعتماده على كبار أئمة النقد في الجرح والتعديل والتصحيح والتضعيف كالبخاري، والنسائي، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وابن المديني، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وغيرهم[2]. وهذه الميزة جعلت كثيراً من أحكامه النقدية أقرب إلى الصحة منها إلى الضعف، ومع ذلك فهو لم يسلّم لهم بكل قول، بل كانت له آراؤه الشخصية المبنية على قوة الدليل، ومن الأمثلة التي خالف فيها غيره من النقاد: حديث التربع في الصلاة[3]، حيث خالف فيه الإمام النسائي.

6- اختصاره للأحاديث والاقتصار على موطن الشاهد في كثير من الأحيان، ولا يسوق الحديث بجميع أسانيده؛ إلا إذا كان من ذكر باقي الأسانيد فائدة مرجوة، كبيان الاختلاف على الراوي، أو بيان زيادة متن ونحو ذلك، ومن الأمثلة على ذلك حديث صلاة النبيﷺ عند مرضه، فقد ساقه من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وفيه: (ففي هذا الخبر أن النبيﷺ إمام وجالس عن يسار أبي بكر، وأبو بكر قائم مأموم، وقد خالف شعبة أبا معاوية في هذا الحديث، حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا مسلم بن إبراهيم، قال: نا شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن النبيﷺ صلى خلف أبي بكر.

وحدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو سلمة، قال: نا أبو داود، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كان أبو بكر المقدم»)[4].

7- لا يجوّز أن يُنسب الحديث إلى النبيﷺ ما لم يكن الحديث صحيحاً او حسناً كما في حديث [لا ضرر ولا ضرار] حين قال: (وهذه اللفظة «لا ضرر ولا ضرار» يرددها كثير من أهل العلم في كتبهم، ولا أعلم ذلك يثبت متصلاً، ولا يجوز أن يطلق فيقال: قال رسول اللهﷺ إلا أن يكون ذلك موجوداً بإسناد جيد)[5].

وقد تتبعت طرق الحديث الموصولة والمرسلة فلم يصح منها شيء من غير اعتضاد.

8- التوقف في التصحيح لأدنى إشكال أو كلام في سند الحديث أو متنه، واستعمال عبارة (إن صح) و(إن ثبت) ونحوهما للدلالة على وجود كلام في الحديث، لكنّ هذه العبارة لا يستعملها فيما كان ظاهر الضعف وشديده.

9- عدم رواية الحديث الضعيف إلا ببيان ضعفه -في الغالب-.

10- استعمل فن المقارنة بين الأحاديث، وكثيراً ما كان يردد بعد أن يسوق الأحاديث: وأحسن ما روينا في هذا الباب كذا.

11- لا يشترط تواتر الحديث وتعدد رواته لثبوت صحته، بل يكتفي بعدالة رواته وسلامته من الشذوذ والعلة على وفق قواعد المحدثين، وقد صحح عدداً كثيراً من أحاديث الآحاد التي لم تبلغ درجة التواتر.

---

(1) ابن المنذر، الأوسط 364/7. وينظر: 145/11.

(2) ينظر مثلاً: ابن المنذر، الأوسط 457/1-458؛ 172/2.

(3) ابن المنذر، الأوسط 245/5. وقد مرّ معنا في فصل العلل ص179.

(4) ابن المنذر، الأوسط 229/4-230.

(5) ابن المنذر، الأوسط 164/7.

12- يرى عدم جواز معارضة الأحاديث الضعيفة للأحاديث القوية؛ لأنّ أحاديث الثقات مقبولة، وأحاديث الضعفاء مردودة (ولا يجوز ترك ظاهر الكتاب وأخبار النبيﷺ لرواية رجل مجهول)[1].

13- عدم قبول رواية سيء الحفظ أو المجهول أو من اختلط، وقد نص على ذلك كثيرا.

ثانياً: المآخذ العلمية.

1- الإكثار من الصيغ المبهمة (حدثونا-روّينا-من حديث) عند سوق الأسانيد، وغالباً ما يتبادر إلى الذهن أنّ المحذوف ضعيف، وقد تتبعت ما أبهمه ابن المنذر فوجدته يزيد على ثلاثمائة موضع.

2- عدم الإكثار من الحكم على المرويات صحة وضعفاً، وهو وإنْ كان يشير إلى ذلك نادراً إلا أنّ هذه الأحكام إذا ما قورنت بعدد المرويات فإنّها لا تُعدُّ شيئاً وبخاصة إذا علمنا أنّ عدد ما أخرجه في الكتاب قرابة (10000) رواية حديثية.

3- عند حديثه عن زيادة الراوي الثقة، يرى أنّها مقبولة متى وجدت، وقد نصّ على ذلك في عدة مواضع، ولكننا نجده خالف هذه القاعدة، وتردد في قبول بعض الزيادات كما في حديث «قضى رسول اللهﷺ في الجنين بغرة عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل». فعدّ زيادة [أو فرس أو بغل] مدرجة من كلام عيسى بن يونس بن ابي إسحاق السبيعي[2]. وعيسى بن يونس ثقة متفق على توثيقه.

4- توقف في تصحيح حديث قتل معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح لأبي جهل في غزوة بدر حين قال: (إنْ صح خبر عبد الرحمن بن عوف هذا، فإن في قلبي من صحته شيئاً، وإن لم يصح، فالنظر يدل على أن السلب بينهما إذا كانا قاتليه)[3].

وحديث معاذ ومعوّذ مخرّج في الصحيحين، ولا يوجد ما يدلُّ على ضعفه متناً أو سنداً، ثمّ إنّ كتب السير ذكرت الواقعة، ولم أقف على قول ناقد معتبر حكم بضعف هذا الحديث، وقد أغرب ابن المنذر في توقفه عن تصحيح الحديث.

5- توسعه في المصطلحات الحديثية، ومن أمثلة ذلك: عدم تفريقه في المجهول بين مجهول العين ومجهول الحال، وقد يطلق المجهول على خلاف المعروف، وذلك حين قال: (وقد روينا عن النبيﷺ في هذا الباب حديثا ... ولا أراه ثابتا؛ لأنه مجهول الإسناد.

حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا المقري، قال: نا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم عبد الرحمن بن ميمون، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه «أن النبيﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب»)[4].

وليس في هذا الإسناد راو مجهول، قال إبراهيم الشيخ معلقاً على الحديث:

(والجهالة التي ذكرها ابن المنذر ليست هي المعنية في الاصطلاح، وإنما هي ما يقابل المعروف أو الصحيح)[5].

---

(1) ابن المنذر، الأوسط 362/1.
(2) ينظر: ابن المنذر، الأوسط 376/13.
(3) ابن المنذر، الأوسط 127/6.
(4) ابن المنذر، الأوسط 90/4-91.
(5) ابن المنذر، الأوسط 91/4.

6- ادّعى ابن المنذر تفرد بعض الرواة بزياداتٍ في أحاديث معيّنة، وليس كذلك فعند التتبّع تبيّن أنّهم متابعون على روايتها، كما في حديث عبدة بن سليمان بسنده إلى أمنا عائشة أنّها قالت: (هلكت قلادة لأسماء فبعث النبيﷺ في طلبها رجالا فحضرت الصلاة فلم يجدوا ماء ولم يكونوا على وضوء فصلوا بغير وضوء)[1].

قال ابن المنذر معلقاً على الحديث:

(إن كان هذا محفوظاً قوله: «صلوا بغير وضوء» قد حفظه عبدة، فإني لم أجده من غير حديثه)[2].

وقد تعقّب الحافظ ابن حجر دعوى ابن المنذر تفرّد عبدة بهذه الزيادة فقال:

(زاد الحسن بن سفيان في مسنده عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه: «فصلوا بغير وضوء»، أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم من طريقه، وكذا أخرجه الجوزقي من وجه آخر عن ابن نمير، وكذا للمصنف في فضل عائشة من طريق أبي أسامة، وفي التفسير من طريق عبدة ابن سليمان كلاهما عن هشام، وكذا لمسلم من طريق أبي أسامة، وأغرب ابن المنذر فادعى أنّ عبدة تفرد بهذه الزيادة)[3].

7- تضعيفه حديث: «نهى رسول اللهﷺ أن يبول الرجل في مغتسله» حين قال:

(وحديث داود الأودي حديث منكر، ولا يدرى محفوظ أم لا، والله أعلم)[4].

وكان ابن المنذر قد ساق الحديث من طريق: محمد بن إسماعيل عن أبي نعيم عن أبي عوانة، عن داود الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، قال: لقيت رجلاً صحب النبيﷺ كما صحبه أبو هريرة.

وهذا الإسناد صحيح رجاله رجال الشيخين غير شيخ المصنف، وداود الأودي، فلم يخرجا لهما، أما شيخ المصنّف فلتأخر وفاته بعدهما وأما داود الأودي -وإن لم يخرجا له فهو ثقة[5]، وقد تعقّب الحافظ ابن حجر من ضعّف الحديث فقال:

(ولم اقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنّه لقيه، ودعوى ابن حزم أنّ داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة فإنه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة)[6].

والحقيقة: إنّ ما ذهب إليه ابن حجر هو الصواب؛ إذ لا يوجد ما يستوجب تضعيف الحديث، ثمّ إنّ عدداً من النقّاد حكموا له بالصحة، وإذا ما قورنوا عدداً ومكانة بمن ضعّف الحديث، كان القول قولهم والله أعلم.

8- توهمه في المتفق والمفترق من الرواة، ومن الأمثلة: عاصم العنزي، قال: (وحديث جبير بن مطعم: رواه عباد بن عاصم، وعاصم العنزي، وهما مجهولان لا يدرى من هما)[7].

وقد ظنّ الإمام أنّ كلاً من عاصم العنزي وعباد بن عاصم شخصية مستقلة، متبعاً في ذلك شيخه ابن خزيمة، وقد تعقبه الذهبي مبيّناً أنّهما اسمان لمسمّى واحد فقال:

---

(1) ابن المنذر، الأوسط 164/2.
(2) ابن المنذر، الأوسط 164/2.
(3) ابن حجر، فتح الباري 441/1.
(4) ابن المنذر، الأوسط 451/1-452.
(5) ابن حجر، تقريب التهذيب 199/1.
(6) ابن حجر، فتح الباري 300/1.
(7) ابن المنذر، الأوسط 235/3.

(ظن ابن المنذر أنهما اثنان وإنما هو رجل واحد اختلف في اسمه كما ذكر البخاري)[1].

وكان البزار من قبل أشار إلى هذا الأمر فقال:

(وهذا الحديث لا نعلم أحدا يرويه عن النبي إلا جبير بن مطعم ولا نعلم له طريقا إلا هذا الطريق وقد اختلفوا في اسم العنزي الذي رواه عن نافع بن جبير، فقال شعبة: عن عمرو عن عاصم العنزي، قال ابن فضيل: عن حصين عن عمرو، عن عباد بن عاصم، وقال زائدة: عن حصين، عن عمرو، عن عمار بن عاصم، والرجل ليس بمعروف، وإنما ذكرناه؛ لأنه لا يروى هذا الكلام غيره عن نافع بن جبير، عن أبيه، ولا عن غيره يروى أيضاً عن النبيﷺ)[2].

وقد وهم الإمام مرّة أخرى فأخرج حديثاً من طريق إبراهيم بن مهاجر، ثمّ نقل عن يحيى بن معين تضعيفه، وهما راويان مختلفان، فالذي في الرواية هو إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي، والذي ضعفه ابن معين هو إبراهيم بن مهاجر بن مسمار، ذكر هذا محقق الكتاب[3].

المطلب الثالث

الأحاديث التي تفرّد بها

إنّ العدد الكبير الذي حواه كتاب الأوسط من الأحاديث أضفى قيمة علمية إلى المكتبة الحديثية، كيف لا وهو يأتي في المرتبة الثالثة في ذكر الآثار بعد مصنفي عبد الرزاق الصنعاني وابن أبي شيبة، ولا جرم فقد انفرد عن الكتب الستة بل عن كتب الرواية -فيما اطلعت عليه- بأحاديث كثيرة، وهذه الانفرادات منها ما هو مطلق، ومنها ما هو نسبي، وهي لا تخلو من أن تكون معضّدة لغيرها من الروايات أو مخالفة لها، أو آتية بأحكام جديدة، وسأقتصر في هذا المطلب على ذكر نماذج من انفراداته؛ لمعرفة جانب من منزلته في الصناعة الحديثية:

<u>أولاً: انفراداته عن الكتب الستة.</u>

أ- انفراده بالحديث سنداً ومتناً.

1- (حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن حسن بن صالح، عن سماك بن حرب، عن ذهل بن كعب، أنّ معاذاً قال لعمر: ليس لك أن تقتل نفسين بنفس)[4].

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة[5]، ومن طريقه ابن المنذر، ولم أقف عليه عند غيره.

ب- انفراده بالسند فحسب.

1- (حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن الجراح مولى أم حبيبة، عن أم حبيبة أنّ النبيﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أو قال تؤمن بالله ورسوله تحد على هالك فوق ثلاث إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً»)[6].

---

(1) الذهبي، ميزان الاعتدال 130/8.

(2) البزار، البحر الزخار 367/8.

(3) ينظر: ابن المنذر، الأوسط 394/6.

(4) ابن المنذر، الأوسط 66/13-67.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الديات (باب: من كان لا يقتل منهم إلا واحدا) رقم 27703، 430/5.

(6) ابن المنذر، الأوسط 562/9.

والحديث مخرّج في الكتب الخمسة بلفظ ميت بدل هالك، عن أمنا أم حبيبة بإسناد واحد هو: حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة[1].

2- (حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا بشر، قال: ثنا عبد الرحمن، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللهﷺ «من شهد جنازة من أهلها حتى يُصلّى عليها فله قيراط مثل أُحد، ومن تبعها حتى يُفرغ منها فله قيراطان، كل واحد منهما مثل أُحد»)[2].

والحديث مخرّج عند مسلم وأبي داود وابن ماجه، وتفصيل ذلك على الشكل الآتي:

الإسناد الأوّل: سعيد المقبري عن أبيه كيسان عن أبي هريرة[3].

الإسناد الثاني: الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة[4].

الإسناد الثلث: سُميٍّ عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة[5].

الإسناد الرابع: الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة[6].

والذي يظهر للباحث أنّ إسناد ابن المنذر معلول؛ لأنّ البخاري جعل بين المقبري وأبي هريرة: والد سعيد والله أعلم.

ثانياً: انفراداته عن كتب الرواية.

أ- انفراده بالحديث سنداً ومتناً.

1- (حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، حدثنا عبد الرحمن السراج، قال: سمعت رجاء بن حيوة يحدّث عن رجل من أصحاب النبيﷺ في رجل ظاهر ثم غشي قبل أن يكفّر قال: عليه كفارتان)[7].

قلت: يحيى بن محمد هو الذهلي، وأبو الربيع هو سليمان بن داود العتكي الزهراني، وحماد هو ابن زيد، وعبد الرحمن هو ابن عبد الله السراج. والحديث بهذا الإسناد ضعيف للجهل بمن روى عنه رجاء بن حيوة، وباقي رجال الإسناد ثقات[8].

2- (حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن سالم، عن أبيه، قال: لا بأس بالكلام إذا نزل الإمام من المنبر يوم الجمعة حتى يكبر)[9].

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح في كتاب الطلاق (باب: تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً) رقم 5334، 953/1؛ مسلم، الجامع الصحيح في كتاب الطلاق (باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة) رقم 3725، 645/1؛ أبو داود، السنن في كتاب الطلاق (باب: إحداد المتوفى عنها زوجها) رقم 2299، 402/1؛ الترمذي، الجامع في كتاب الطلاق واللعان (باب: ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها) رقم 1195، 291/1؛ النسائي، المجتبى في كتاب الطلاق (باب: سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها) رقم 3557، 496/1-497.

(2) ابن المنذر، الأوسط 405/5.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز (باب: من انتظر حتى تُدفن) رقم 1325، 212/1.

(4) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز (باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها) رقم 2189، 380/1-381.

(5) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز (باب: فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها) رقم 3168، 570/1.

(6) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز (باب: ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها) رقم 1539، 219/1.

(7) ابن المنذر، الأوسط 397/9.

(8) قال ابن حجر في التقريب عن الذهلي: (ثقة حافظ) 596/1، وقال عن أبي الربيع: (ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة) 251/1، وقال عن حماد: (ثقة ثبت فقيه) 178/1، وقال عن السراج: (ثقة) 345/1، وقال عن رجاء: (ثقة) 208/1.

(9) ابن المنذر، الأوسط 87/4.

قلت: إسماعيل بن عياش مختلف في توثيقه، وقد روى عن الشاميين، وحديثه عنهم جيد، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة الحمصي، فإنّه لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش[1]، وقد نصّ على ضعفه: ابن معين والنسائي وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان[2].

ب- انفراده بالسند فحسب.

1- (حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، عن عبد السلام، عن حجاج، عن الوليد بن أبي مالك، قال: جمع عمرﷺ نفراً من أصحاب رسول اللهﷺ فيهم معاذ بن جبل؛ فأجمع رأيهم: أنّه إذا أغلق باباً، أو أرخى ستراً، فقد وجب المهر)[3].

والحديث مخرّج عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي والطحاوي، وتفصيل ذلك كما يأتي:

الإسناد الأوّل: مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب[4].

الإسناد الثاني: أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن عمر[5].

الإسناد الثالث: ابن فضيل، عن حجاج، عن مكحول قال: اجتمع نفر[6].

الإسناد الرابع: عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر[7].

الإسناد الخامس: منصور عن إبراهيم عن عمر[8].

والذي يظهر للباحث أنّ إسناد المصنّف مما يعضد غيره من الأسانيد المتقدمة، وليس ناجماً عن خطأ من أحد رواته والله أعلم.

2- (حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا سهل بن عثمان العسكري، حدثنا زياد، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، عن النبيﷺ «لا يترك بجزيرة العرب دينان»)[9].

قلت: الحديث تفرّد به ابن المنذر بهذا الإسناد، وهو مخرّج عن أمنا عائشة بالأسانيد الآتية:

الإسناد الأوّل: صالح عن الزهري عن عبيد الله عن عائشة[10].

الإسناد الثاني: سيف بن عمر عن عبد الله بن سعيد بن الأجدع عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة[11].

الإسناد الثالث: محمد بن عمر عن معمر عن الزهري عن عبيد الله مرسلاً[12].

والذي يظهر أنّ إسناد ابن المنذر مما يعتضد بغيره من أسانيد أمنا عائشة، وليس هو من أخطاء أحد رواته والله أعلم.

---

(1) قال ابن حجر: (ضعيف ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش) ابن حجر، تقريب التهذيب 358/1.

(2) ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 387/5؛ المزي، تهذيب الكمال 170/18.

(3) ابن المنذر، الأوسط 383/8.

(4) البيهقي، السنن الكبرى في كتاب الصداق (باب:من قال من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق) رقم 14256، 255/7؛ الطحاوي، شرح مشكل الآثار (باب: ما روي عن رسول الله في المرأة التي تزوجها) 110/2.

(5) الصنعاني، المصنف في كتاب النكاح (باب: الصداق) رقم 10868، 287/6.

(6) ابن أبي شيبة، المصنّف في كتاب النكاح (باب: من قال إذا أغلق الباب...) رقم 16694، 520/3.

(7) الدارقطني، السنن في كتاب النكاح (باب: المهر) 306/3.

(8) منصور، سنن سعيد بن منصور في كتاب الوصايا (باب: فيما يجب به الصداق) رقم 732، 233/1.

(9) ابن المنذر، الأوسط 19/6.

(10) حنبل، المسند (مسند عائشة رضي الله عنها) رقم 26352، 371/43.

(11) ابن عساكر، تاريخ دمشق 314/30.

(12) ابن سعد، الطبقات الكبرى 254/2.

المطلب الأول

وصل معلقات البخاري.

من المعلوم أنّ الإمام البخاري أورد عدداً من المعلقات في صحيحه، وقد تتبعها ووصلها الحافظ ابن حجر، ومن ضمن الطرق التي اعتمدها ابن حجر: طرق أبي بكر بن المنذر، ومن الأمثلة على ذلك قوله:

(وأما أثر ابن عمر، فقال أبو بكر بن المنذر في كتاب الاختلاف: ثنا موسى بن هارون، ثنا أبي، ثنا محمد بن بكير، ح وقال الفاكهي في أخبار مكة: أنا سعيد بن عبد الرحمن أنا عبد المجيد ابن أبي رواد جميعا عن ابن جريج، أخبرني نافع أن ابن عمر كان يكبر بمنى الأيام خلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه وفي ممشاه الأيام جميعاً)[1].

وكان البخاري قد علّق الأثر إلى ابن عمر رضي الله عنه[2].

ومن الأمثلة أيضاً: ما علّقه البخاري إلى موسى بن إسماعيل في حديث التجوّز في الصلاة[3]، فقد وصله ابن حجر من طريقين، أحدهما من طريق ابن المنذر حين قال:

(أخبرني به أبو عبد الله بن أبي بكر الأصولي بالسند المتقدم آنفاً إلى أبي العباس السراج، ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان بن يزيد، ثنا قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يقول إني أقوم في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه ببكائه. رواه ابن المنذر في كتاب الاختلاف، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل به، فوقع لنا بدلاً له)[4].

ومن الأمثلة أيضاً: ما علّقه البخاري إلى ابن عمر رضي الله عنه أنّه كان إذا رأى في ثوبه دماً وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته[5].

وهذا الأثر وصله ابن حجر من عدة طرق، إحداها من طريق ابن المنذر، فقال:

(وقال ابن المنذر في الاختلاف: حدثنا سليمان بن شعيب الكسائي، ثنا بشر بن بكير، ثنا الأوزاعي، أخبرني ابن شهاب، أخبرني سالم، أنّ ابن عمر كان إذا رأى في ثوبه دماً وهو في الصلاة انصرف له حتى يغسله ثم يصلي ما بقي من صلاته)[6].

مما تقدّم يتبيّن لنا أنّ ابن المنذر كان من المبرّزين عند ابن حجر في تغليق التعليق، بل كان من أهم دعائمه في فتح الباري، قال الدكتور إسماعيل شندي:

(وقد أكثر ابن حجر العسقلاني النقل من كتب ابن المنذر في كتابه فتح الباري، ومعظم هذه النقول تتعلق بالحديث وعلومه، وقد ورد ذكر اسم ابن المنذر في فتح الباري ما يقرب 590 مرّة، وفي أكثرها ذكر اسمه في تخريج الحديث والأثر، أو تصحيح الحديث أو تضعيفه، أو وصله للحديث المعلّق، والأثر المعلّق، أو كلامه على رجال الإسناد، وقضايا أخرى تتعلق بعلوم الحديث)[7].

---

(1) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تغليق التعليق على صحيح البخاري 379/2 (تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي) الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي ودار عمار، بيروت-عمان.
وهذا الأثر أورده ابن المنذر برقم 2190، 344/4 من غير زيادة خبر الفاكهي.
(2) ينظر، البخاري، صحيح البخاري 156/1.
(3) ينظر: البخاري، صحيح البخاري 116/1.
(4) ابن حجر، تغليق التعليق 298/2. والحديث أورده ابن المنذر بالسند المذكور برقم 2021، 226/4.
(5) ينظر: البخاري، صحيح البخاري 44/1.
(6) ابن حجر، تغليق التعليق 143/2. والحديث أورده ابن المنذر بالإسناد المذكور برقم 727، 287/2.
(7) الإمام ابن المنذر النيسابوري، حياته ومؤلفاته ومنهجه 19/1.

المطلب الثاني

أثره في كتب الحديث رواية ودراية

أولاً: أثره في الرواية.

تقدّم القول في ترجمة الإمام أنّه كان ثقة؛ لذلك نجد مروياته موجودة في عدد من كتب الرواية ممن جاء بعده، وقد ضرب عنها بعضهم صفحاً لجرح العقيلي ومسلمة بن القاسم له أولاً، ولنزول أسانيده بعد ذلك، فقد كان يروي كثيراً عن أقرانه، ومنهم على سبيل المثال: ابن خزيمة وهو من طبقته، ولعلّ تأخر وفاته حالت دون أن توجد أحاديثه في الكتب التسعة، ومع ذلك فقد أخرج له عدد ممن جاء بعده، ولعلّ أبرزهم تلميذه ابن حبان[1]، ثمّ الإمام الطبراني[2]، والبيهقي[3]، والقضاعي[4].

ثانياً: أثره في كتب المصطلح.

لم يكثر النقل عن ابن المنذر في كتب الاصطلاح بسبب ندرة حديثه في مصطلح الحديث، وعدم مجيئه بجديد، ومع ذلك فقد نقل السيوطي عن ابن حزم الإشادة بكتاب ابن المنذر فقال في سياق حديثه عن أولى الكتب:

(ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجل مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف أبن أبي شيبة ومصنف بقي بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المرزوي وكتاب ابن المنذر ثم مصنف حماد بن سلمة ومصنف سعيد بن منصور...)[5].

وذكر السيوطي في موطن آخر أنّ من مظان الموقوف والمقطوع كتاب ابن المنذر[6].

أمّا الزركشي فكان يشير قليلاً إلى تصحيح ابن المنذر، وينقل أقوال العلماء وآرائهم من خلال كتابه، وقد نقل قول الإمام في (الثابت) من الحديث وبيّن أنّه يطلقه كثيراً على أحاديث حسّنها الترمذي[7].

ثالثاً: أثره في علل الحديث.

لقد كانت للإمام ابن المنذر أقوال ليست بالقليلة في التعليل، وما ذكرناه في الفصل الماضي خير دليل، وقد بقيت مبعثرة بين ثنايا الكتب، ولعلّ الله أن يهيء لباحث جمعها ودراستها فهي تستحق ذلك، وأوّل من نقل أقواله في العلل: البيهقي[8]، ثمّ تبعه ابن رجب الحنبلي في فتح الباري[9]، ثمّ كان لكتب التخريج النصيب الأوفر في إيرادها، كنصب الراية للزيلعي[10]، وميزان الاعتدال للذهبي[11]، والتلخيص الحبير لابن حجر[12] وغيرهم.

---

(1) ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان 361/1، 404/3.
(2) ينظر: الطبراني، المعجم الكبير 346/23.
(3) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى 243/8، 208/10.
(4) ينظر: القضاعي، مسند الشهاب 52/1، 53/2.
(5) السيوطي، تدريب الراوي 110/1.
(6) السيوطي، تدريب الراوي 195/1.
(7) ينظر: الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح 342/1، 386/1، 237/2.
(8) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى 169/4؛ 316/7؛ معرفة السنن والآثار 231/6، 360/6.
(9) الحنبلي، فتح الباري 653/2، 416/5.
(10) ينظر: الزيلعي، نصب الراية 8/3، 111/3، 204/4.
(11) ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال 282/1.
(12) ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير 223/2، 11/4.

رابعاً: أثره في الجرح والتعديل.

كانت أقوال الإمام في الجرح والتعديل قليلة نسبياً إذا ما قورنت مع أقوال غيره من النقاد، ومع ذلك فقد اوردها بعض المؤرخين والمحدثين في كتبهم، وأبرز من تناول أقوال ابن المنذر: ابن حجر في تهذيب التهذيب[1]، والتلخيص الحبير[2]، وكذلك الزيلعي في نصب الراية[3]، والعيني في عمدة القارئ[4]. ولعلّ ندرة أقواله في الجرح والتعديل حالت دون اهتمام القسم الأكبر من المؤرخين والمحدثين بأقواله، ولكنّ إيراد ابن حجر لأقواله دليل على عظيم المكانة التي كان يتبوأها في الجرح والتعديل.

خامساً: أثره في شروح الحديث

لا تكاد تجد شرحاً من شروح كتب السنة؛ إلا ووجدت أقوال ابن المنذر حاضرة بكثرة، وحضورها لا يقتصر على الجانب الفقهي -وإنْ كانت السمة الأغلب- بل هي حاضرة في علوم الحديث كذلك، وأبرز الشروح التي نقلت أقواله بكثرة كاثرة: شرح ابن بطال على صحيح البخاري، وفتح الباري لابن حجر، وعمدة القارئ للعيني، وشرح النووي على صحيح مسلم، وعون المعبود للعظيم آبادي، وتحفة الأحوذي للمباركفوري، وفيض القدير للمناوي، والتمهيد لابن عبد البر، وغيرهم كثير، وابرز ما امتازت به أقواله في هذه الكتب: نقل أقوال المذاهب، وإزالة التعارض بين الأحاديث المتوهم إشكالها.

الخاتمة

- إنّ الإمام ابن المنذر محدّث فقيه متمكّن من صنعته في العلمين، ويُعدُ كتابه المبسوط أوسع وأجود كتبه الحديثية بحسب قول العلماء؛ إلا أنّه لم يصلنا لحد الآن، وكتابه الأوسط مختصر من هذا الكتاب، وقد روى فيه ما يقرب من عشرة آلاف رواية حديثية؛ لذلك فهو من كبار المصنفات الحديثية.
- جرحُ كلٍ من العقيلي ومسلمة بن قاسم لابن المنذر بأمور لعلّ أبرزها عدم سماعه من الربيع ابن سليمان، لم يسلّم العلماء لهما ما جرحاه فيه، وعدّوا كلامهما من قبيل كلام الأقران الذي لا يُقبل فيه الجرح.
- استعمل الإمام فنّ إيراد الأسانيد من خلال التحويل بينها والعطف بين الشيوخ، والجمع بين الأسانيد، وله في ذلك عدة أغراض؛ إلا أنّ مراده في الغالب الاختصار، وبخاصة إذا علمنا أنّ كتابه بحدّ ذاته مختصر عن كتاب آخر.
- امتاز ابن المنذر بالتعريف بالرواة، فلا تكاد تجد اسماً مهملاً في الإسناد إلا بيّنه، وإذا كان الراوي مشهوراً بكنيته ولم تُذكر في السند نبّه إلى ذلك، وكثيراً ما يشير إلى سماع الرواة بعضهم من بعض.
- يُعدُّ الإمام من المتوسطين في الجرح والتعديل بين المتشددين والمتساهلين، وكثيراً ما يسوق قول كبار أئمة هذا العلم كالإمامين أحمد وابن معين قبل أن يطلق حكمه على الراوي، وقد يكتفي بأقوالهم في الراوي.
- تأثّر ابن المنذر كثيراً بابن خزيمة في ترتيب الكتاب، بل وصل به الأمر -في بعض الأحيان- إلى اعتماد نفس عنوان الباب أو المسألة من صحيح ابن خزيمة ووضعها في الأوسط من غير تغيير أو تبديل.

(1) ابن حجر، تهذيب التهذيب 340/1، 301/5.
(2) ينظر ابن حجر، تلخيص الحبير 88/2.
(3) ينظر: الزيلعي، نصب الراية 379/3، 204/4.
(4) ينظر: العيني، عمدة القارئ 161/2،

- اشتملت بعض تراجم الأبواب على أحكام حديثية، منها: الحكم بردّ الحديث، ومنها: الحكم بنسخه، ومنها: الإشارة إلى أنّ في الإسناد من لا يستقيم الحديث بوجوده.
- برع الإمام في التعامل مع مختلف الحديث، وهو يرى عدم القول بالتعارض مع إمكان الجمع أو الترجيح، ويرى أنّ إعمال الدليلين أولى من ترك أحدهما، وإذا كانت الأحاديث متساوية في القوة توقف عن العمل بالدليلين وبحث عن مرجح.
- من منهجه في رفع التعارض: تقديم الجمع بين الروايات، فإذا لم يتحقق ذلك بوجه صحيح لجأ إلى الترجيح، فإذا لم يتحقق ذلك قضى بالنسخ إذا ثبت، فإذا لم يثبت لجأ إلى إبطال الدليلين، وبحث عن دليل آخر للمسألة التي يروم الاستدلال عليها.
- من منهج الإمام في بيان غريب الحديث أن يعتمد على إحدى طرق ثلاث: إمّا أن يفسّر الغريب من تلقاء نفسه، وإمّا أن يعتمد على أحاديث أُخرى تفسّر الغريب؛ لأنّ أحاديث النبيﷺ يفسّر بعضها بعضاً، وإمّا أن ينقل قول شيخه أبي عبيد القاسم بن سلام وهو أكثر الأنواع استعمالاً في الكتاب.
- إذا ذكر ابن المنذر عبارة (بعض أصحابنا) فمراده في الغالب الإمام ابن خزيمة، وقد يطلق العبارة ويقصد بها الشافعية.
- في تعامله مع الحديث يتبيّن أنّه ينقسم عنده على قسمين: صحيح وضعيف، أمّا الحسن فهو قسم من الصحيح لا قسيمه، شأنه شأن سائر المتقدمين، وهو يرى تقوية الحديث الضعيف إذا اعتضد بقرائن ومنها: قول أهل العلم.
- مفهوم الجيد عند الإمام هو الحسن، فمتى أطلق الجودة على الإسناد فلنكتة عدل بها عن الصحة.
- من منهجه في قبول الاخبار: التحرّي، وهو يتوقف في تصحيح الحديث لأي كلام في سند الحديث أو متنه، وقد استعمل عبارة (إنْ صح) و(إنْ ثبت) في التحرّي، وقد يُتبع التحرّي بالترجيح وهو قليل، وقد يتوقف وهو الغالب.
- استعمل الإمام عبارات (أعلى) و(أصح) و(أحسن) في عدة مواضع، ومراده منها التصحيح النسبي لا المطلق.
- إذا لم يجد في الباب الفقهي حديثاً ثابتاً فإنّه يشير إلى عدم وجود حديث يحتج به في الباب، وهذا ما يُصطلح عليه: التضعيف على الأبواب، وقد ذكر بضعة عشر باباً لم يصح فيها عنده أي حديث.
- عامة أخبار المغازي والسير عند الإمام ضعيفة لا تصلح للاحتجاج، وهو حكم أغلبي عند الإمام لا كلّي.
- أكثر تعاليل ابن المنذر جاءت موافقة لكبار النقاد، وهو لا يتقيّد بقول إمام معيّن، وأكثر ما أعلّ به الأحاديث: الانقطاع، وتعارض الرفع والوقف، والوصل والإرسال.
- بلغ عدد الرواة الذين وصفهم بالجهالة خمسة وعشرين راوياً، وقد أصاب في توصيف ثلثيهم، ولم يُسلّم له في بقية الرواة.
- للإمام أقوال في مصطلح الحديث، في المرسل والمجهول وخبر الواحد وغير ذلك، وأقواله لا تختلف كثيراً عن أقوال غيره من أئمة عصره.
- انفرد الإمام بأحاديث كثيرة، منها ما انفرد به عن كتب الرواية كافة، ومنها ما انفرد به عن الكتب الستة، وجميع ما انفرد به منحصر في الموقوف والمقطوع، ولم أقف له على تفرّد في المرفوع.

- للإمام ردود كثيرة عقدية وفقهية وحديثية على غيره من العلماء، وهو في جميعها لا يصرّح باسم من يردُّ عليهم إلا قليلاً، وهذا من أدبه الجم.
- ترك ابن المنذر أثراً بالغاً في كتب الحديث والفقه التي جاءت بعده، ولعلّ اعتماد الحافظ ابن حجر على أحاديثه في وصل معلقات الإمام البخاري خير دليل، وقد أورد ذكره ما يربو على خمسمائة مرة.
- يطلق ابن المنذر المرسل على ما رفعه التابعي تارة، وعلى المنقطع في أي طبقة من طبقات السند تارة أخرى، وهو في كلتا الحالتين لا يرى الاحتجاج به.

الملحق الأوّل

الرواة الذين ذكرهم ابن المنذر بجرح

اسم الراوي	وجه الجرح	الجزء والصفحة
إبراهيم ابن أبي يحيى	متهم بالكذب	172/2، 84/7.
إبراهيم بن مهاجر	منكر الحديث	394/6.
ابن أبي ليلى	يُضعّف	152/10.
ابن وعلة	لا نعلمه يروى عنه أكثر من حديثين	444/2.
أبو المعتمر بن عمرو بن رافع	مجهول	34/11.
أبو زيد القرشي المخزومي	مجهول	362/1.
أبو نجيح	لا أجيزه	394/6.
إسحاق ابن أبي فروة	يُضعّف	84/7.
إسماعيل بن مسلم	يُضعّف	58/13.
اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر	ضعيف	395/6
أفلت بن خليفة العامري	مجهول	232/2، 125/5، 514/6
أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف	مجهولة	294/2.
أم يوسف بن ماهك	مجهولة	394/6.
بجالة كاتب جزء بن معاوية	مجهول	591/6.
تمام بن بزيع الشقري	يتكلمون فيه	85/5.
ثوير بن أبي فاختة	واه	566/7.
جابر الجعفي	متروك الحديث	237/4، 165/7، 342/10
جارية بن ظفر الكوفي	غير معروف	152/7، 304/13.
الجلد بن أيوب	الجلد لا يعرف بالحديث	357/2.

جون بن قتادة	لا نعلـم أحـداً روى عنـه غـير الحسن	.447/2
الحارث الأعور	كان الشعبي يكذبه	.271/3
الحجاج بن أرطأة	كثير التدليس	.352/13 ،59/13
الحجاج بن فروخ	شيخ مجهول	.191-190/4
حرمي بن عمارة	صدوق فيه غفلة	.284/10
الحسن بن ذكوان	ضُعّف	.41/5
حصن	مجهول	.116/13
حمزة النصيبي	ضعيف جدا	.305/7
حنش بن المعتمر	لا يُدرى كيف هو	.328/13
خشف بن مالك الطائي	ليس بمعروف	.158/13
خليد أبو سليمان	لا يُعرف	.606/10
دهثم بن قران	مجهول	.304/13 ،152/7
الربيع بن بدر	لا يعرف برواية الحديث	.173/2
الزبير الحنطلي	مجهول	.265/12
سنين أبو جميلة	مجهول	.565/7
شعيب بن شعيب	مجهول	.138/10
صالح مولى التوأمة	يضعف	.340/5
عاصم العنزي	مجهول	.235/3
عاصم بن عبيد الـلـه بن عاصم	يضعّف	.325/8
عبد الجبار بن عمر الأيلي	ضعيف واهي الحديث	.429/2
عبد العزيز بن عمر	شيخ ليس من أهل الحديث	.562/7
عبد الكريم أبو أمية البصري	ضعيف	.85/5 ،457/1
عبد الـلـه بن سلمة	نعرف وننكر	.49/3 ،223/2
عبد الـلـه بن عمر العمري	تكلم في حفظه	163/6
عبد الـلـه بن محمد بن عقيل	تركه مالك	.352/2
عبد الـلـه بن مسلم بن هرمز	ضعيف	.395/6
عبيد الـلـه بن أبي زياد	هو وسط وليس بذاك	.394-393/6
العرزمي	متروك	.58/13
عسل بن سفيان	يضعف حديثه	.41/5
علي بن زيد بن جدعان	ليس بشيء	.489/7 ،376/6

عيسى بن ميمون	ليس بشيء	.85/5
قبيصة بن حريث	غير معروف	.499/12
ليث بن أبي سليم	ليس ممن تقوم الحجة بحديثه	.412/5
المثنى بن الصباح	ضعيف	.309/11
محمد بن ثابت البصري	ليس بشيء	.172/2
محمد بن فرات	يتكلمون فيه	.252/7
محمد بن ميمون	مجهول	.399/5
مصعب بن شيبة	ليس بذاك	.288/1
نبهان القرشي مولى أم سلمة	مجهول	.536/11
النضر بن عبد الرحمن الخزاز	منكر الحديث	.66/5
نمران بن جارية بن ظفر الكوفي	مجهول	.152/7، 304/13
يحيى بن أيوب	في حديثه الوهم	.430/2
يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي	يروي مناكير	.313/1، 164/10
يزيد بن عبد الله بن قسيط	ليس بذاك	.447/2

الملحق الثاني

المواطن التي استعمل فيها التحويل في كتاب الأوسط

طرف الحديث	رقم الحديث	الجزء والصفحة
أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً	225-224	416-415/1
إذا توضأت فأسبغ، وخلل الأصابع	356-355	19/2
اجتمعوا فلأرينكم كيف كان النبيﷺ يتوضأ	391	45/2
كانت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر	924	9/3
أنّ رسول اللهﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها	7880	77/10
إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق.	8081	241/10
أن عثمان ابتاع من رجل أرضاً فقيل للرجل: إنك قد أرجعتها	8184	385/10
الحلال بين والحرام بيّن وبينهما مشتبهات	8285	451-450/10
من زرع في أرض قوم بغير إذنهم	8450	94/11
لا ترفعها من الأرض لست منها في شيء	8633	373/11

الملحق الثالث

المواطن التي عطف فيها بين الشيوخ

طرف الحديث	رقم الحديث	الجزء والصفحة
شكي إلى النبيﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة	**28**	**246/1**
أيما امرأة مست فرجها	**104**	**315/1**
أنّ أم سلمة أخبرته أنّها قرّبت لرسول اللـهﷺ جنباً مشوياً	**127**	**327/1**
شكي إلى النبيﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة	**148**	**346-345/1**
كان رسول اللـهﷺ يطوف على نسائه في غسل واحد	**610**	**215/2**
أن فأرة وقعت في سمن فماتت فيه	**865**	**417/2**
أنّ النبيﷺ كان يخطب الخطبتين وهو قائم	**1784**	**65/4**
ولو يعلمون ما في شهود العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً	**1879**	**145/4**
كان معاذ بن جبل يصلي مع النبيﷺ العشاء ثم يرجع	**2022**	**226/4**
وكان رسول اللـهﷺ قد أمرها أن تؤم في دارها وكان لها مؤذن	**2064**	**258/4**
إن استطعتم ألا يغدو أحد يوم الفطر حتى يطعم فليفعل	**2102**	**292/4**
أنّه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق	**2192**	**345/4**
كان رسول اللـهﷺ يصلي في الليل وأنا معترضة بين يديه	**2437**	**84/5**
أمسك بنصالها. قال: نعم.	**2508**	**118/5**
إلا أن يكون عبداً أو واحداً من أهل الجزية	**2520**	**126/5**
كان رسول اللـهﷺ يوتر بتسع ركعات وهو قائم	**2617**	**171/5**
وقد أمر النبيﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس	**2890**	**322/5**
جاء رسول اللـهﷺ إلى قبر عبد اللـه بن أُبي بعدما أُدخل حفرته	**2969**	**391/5**
يا رسول اللـه: الجنازة تمر بنا -جنازة الكافر- فنقوم لها	**3039**	**424/5**
إلا أن يكون عبداً أو واحداً من أهل الجزية	**6008**	**17/6**
من أفسد امرأة على زوجها فليس منا	**6423**	**474/6**
القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة	**6443**	**498/6**
أنّ عبد الرحمن بن عوف رأى قوماً يحلفون بين البيت والمقام	**6565**	**18/7**
خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء	**6743**	**319/7**
أنكحوا الصالحين والصالحات فما تبعهم بعد فهو حسن	**7121**	**213/8**
الشؤم في ثلاثة: الفرس والمرأة والدار	**7126**	**216/8**

كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما ونهاه عنها	7447	578/8
وكيف تصنع بقول هذه، دعها عنك	7448	578/8
يا جابر، هل اتخذتم أنماطاً	7553	106/9
كانت يهود تقول: من أتى امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول	7586	124/9
قلت لجابر بن عبد الـلـه: كم تطلق الحامل؟ قال: واحدة	7617	147/9
أنّ علياً قال: في الحرام ثلاثاً	7667	189/9
أنّ رجلاً جعل امرأته عليه حراماً فأتى مطرفاً	7675	191/9
أنّ رسول الـلـهﷺ نهى عن ثمن الدم	7806	19/10
أنّ رسول الـلـهﷺ رخّص في بيع العرايا بخرصها	7877	74/10
أنّ النبيﷺ رخّص في بيع العرايا بالتمر والرطب	7885	80/10
لا تحتكروا الطعام بمكة، فإنّ احتكار الطعام بمكة الحاد وظلم	7987	158/10
من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع	8139	327/10
إنّ الـلـه مع الدائن حتى يقضي دينه	8202	399/10
إنّ هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذها بطيب نفس بورك له فيه	8247	431/10
البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن	8289	452/10
أنّه نكح أم يحيى ابنة أبي إهاب، فقالت أمة سوداء...	8301	460/10
إنما جعل النبيﷺ الشفعة في كل ما لم يُقسم	8316	473/10
الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء	8333	487/10
ما من رجل يغرس غرساً إلا أعطاه الـلـه من الأجر	8457	102/11
سأل سعد بن عبادة رسول الـلـهﷺ عن نذر كان على أمه	9001	262/12
وقف رسول الـلـهﷺ يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع	9091	386/12
قضى رسول الـلـهﷺ في رجل وطئ جارية امرأته	9185	497/12
أنّ عمر بن الخطاب كان يحد في التعريض بالفاحشة	9252	5/13
أنّ ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر سئلوا عن الرجل يقتل مؤمنا متعمداً	9292	36/13
قرأناها على عهد رسول الـلـهﷺ سنتين	9298	40-39/13
عن النبيﷺ أنّه قال: النار جبار	9386	132/13
هذه وهذه سواء وقال بخنصره وإبهامه	9526	269/13
مَنْ لكعب بن الأشرف فإنّه قد آذى الـلـه ورسوله	9652	484/13

الملحق الرابع

الأحاديث التي جمع بين أسانيدها

طرف الحديث	رقم الحديث	الجزء والصفحة
أتاني جبريل في أول ما أُوحي إليّ فعلمني الوضوء	152-151	348/1
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	157	352/1
إذا استجمرت فأوتر	314-313	474/1
دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين	466-465	92/2
نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن	674-673	254/2
يتصدق بدينار أو بنصف دينار	796-795	339/2
كنت استحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت رسول اللـهﷺ	806-805	349/2
ألم تعلم أنّ رسول اللـهﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى	**6110-6109**	**120/6**
أنّ عمر كتب إليه أن يبتاع له مائة أهل بيت	**6247**	**261/6**
زوجني أهلي أمة لهم رومية، فوقعت عليها فجاءت بغلام	**6660**	**174/7**
ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فهو لأولى رجل ذكر	**6836**	**448-447/7**
لا تُقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل	**9284**	**33/13**
في اليد نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية	**9512**	**261/13**

الملحق الخامس

الرواة الذين وصفهم ابن المنذر بالجهالة

اسم الراوي	منزلته عند النقاد	الجزء والصفحة
أبو المعتمر بن عمرو بن رافع	مجهول	34/11
أبو زيد القرشي المخزومي.	مجهول	362/1
الأسلع بن شريك الأعرجي	مختلف فيه	173/2
اسماعيل بن جستاس	مجهول	90/14
أفلت بن خليفة العامري	مختلف فيه	232/2
أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف	مجهولة	294/2
أم يوسف بن ماهك	مجهولة	394/6
أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان	مجهولة	446/2
بجالة بن عبدة التميمي	معروف	591/6
جارية بن ظفر اليمامي	صحابي معروف	152/7

جون بن قتادة التميمي	معروف	247/2
الحجاج بن فروخ	معروف	190/4
حصن بن عبد الرحمن	مختلف فيه	116/13
خشف بن مالك الطائي	مجهول	158/13
دهثم بن قران	معروف	152/7
الربيع بن بدر	معروف	173/2
بدر بن عمرو بن جراد	مجهول	173/2
عمرو بن جراد التميمي	مجهول	173/2
الزبير التميمي الحنطلي	مجهول	265/12
سنين أبو جميلة	مختلف فيه	565/7
شعيب بن شعيب	مجهول	138/10
عاصم بن عمير العنزي	مجهول	235/3
عثمان بن أبي حاضر	معروف	131/12
قبيصة بن حريث	مختلف فيه	499/12
محمد بن ميمون	مجهول	399/5
نبهان القرشي مولى أم سلمة	معروف	536/11
نمران بن جارية بن ظفر الكوفي	مجهول	304/13
والدة موسى بن عقبة	مجهولة	40/12

الآية	اسم السورة	رقم الآية
﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾	البقرة	١٢٥
﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾	البقرة	١٨٠
﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾	البقرة	٢٣٨
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾	آل عمران	٧٧
﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ﴾	النساء	١٢٨
﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّآ أَرۡسَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمۡ أَزّٗا﴾	مريم	٨٣
﴿رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ﴾	الفتح	٢٩

فهرس الأحاديث الواردة في الدراسة

طرف الحديث	اسم الصحابي
أتت امرأة عمر فقالت: يا أمير المؤمنين زوجي خير الناس	عمر بن الخطاب
أُتي علي برجل في حد	عكرمة بن خالد
أتيت النبيﷺ أريد الإسلام فأسلمت	قيس بن عاصم
أتيت رسول اللـهﷺ فبايعته على الإسلام	زياد بن الحارث
اجتمعوا فلأرينكم كيف كان النبيﷺ يتوضأ	البراء بن عازب
احفوا الشوارب واعفوا اللحى	عبد اللـه بن عمر
إذا استجمرت فأوتر	سلمة بن قيس
إذا أعجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل.	أبو سعيد الخدري
إذا أمن القارئ فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن	أبو هريرة
إذا أنكح الوليان فالأول أحق	عقبة بن عامر
إذا توضأت فأسبغ وخلل الأصابع	لقيط بن عامر
إذا وجد أحدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ	المقداد
أردفني رسول اللـهﷺ ذات يوم، فأسر إليّ حديثاً	عبد اللـه بن جعفر
استعان رسول اللـهﷺ بيهود بني قينقاع	الحسن بن عمارة
استقرضني النبيﷺ ألفاً في غزاة غزاها	عبد اللـه بن أبي ربيعة
أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر	رافع بن خديج
الإسلام يزيد ولا ينقص	معاذ بن جبل
أصلى النبيﷺ في الكعبة قال نعم	عبد اللـه بن عمر
اعلم أنّ جمعاً بين صلاتين من الكبائر	أبو موسى الأشعري
أقيموا الصلاة وليؤمكم أحدكم	أبو موسى الأشعري
ألا تتبعوني بمجمر، ولا تجعلوني على قطيفة حمراء	عائشة
ألم تعلم أنّ رسول اللـهﷺ قضى بالسلب للقاتل؟	عوف بن مالك
ألم يكن شفاء العي السؤال؟	عبد اللـه بن عباس
أن أبا قتادة، دخل عليها فسكبت له وضوءا	كبشة بنت كعب
أن أعرابيا أتى النبيﷺ فقضى حاجته	أنس بن مالك
أنّ النبيﷺ استسلف منه حين غزا حنينا	عبد اللـه بن أبي ربيعة
أنّ النبيﷺ اشترى فرساً من سواء بن الحارث	ثابت بن الفاكه
أنّ النبيﷺ بال، قال: فمر عليه رجل فسلم عليه	عبد اللـه بن عباس

أن النبيﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق	أبو هريرة
أن النبيﷺ صلى بهم فسها في صلاته فسجد	عمران بن حصين
أن النبيﷺ غسل في قميص	عبد الـلـه بن عباس
أنّ النبيﷺ قضى باليمين مع الشاهد	جابر بن عبد الـلـه
أن النبيﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب	معاذ بن أنس
أن النبيﷺ: كانت له سكتتان سكتة إذا دخل في صلاته	سمرة بن جندب
أنّ أم سلمة أخبرته أنّها قرّبت لرسول الـلـهﷺ جنباً مشوياً	أم سلمة
أن رجلا ضرير البصر جاء والنبيﷺ يصلي	أبو العالية
أنّ رسول الـلـه نهى عن بيع المزابنة	أبو سعيد الخدري
أنّ رسول الـلـهﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ	عبد الـلـه بن عباس
أن رسول الـلـهﷺ توضأ عندها فمسح رأسه كله	الربيع بنت معوذ
أن رسول الـلـهﷺ سئل أنصلي في أعطان الإبل؟	البراء بن عازب
أنّ رسول الـلـهﷺ كان له مسك يتطيب به	أنس بن مالك
أنّ رسول الـلـهﷺ نهى عن ثمن الدم	عبد الـلـه بن عباس
أنّ علياً كان يقول: إذا اغتسل الرجل من الجنابة	عطاء بن السائب
انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر...	عبد الـلـه بن مسعود
انكسفت الشمس فقام علي فركع خمس ركعات	علي بن أبي طالب
أنه أفرغ على يديه من الإناء فغسلهما	عبد الـلـه بن زيد
أنه كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة نهض فكبر	عبد الـلـه بن أبي أوفى
بني الإسلام على خمسة، على أن يوحد الـلـه	عبد الـلـه بن عمر
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه	عبد الـلـه بن عمرو
ثقل النبيﷺ فقال: «أصلى الناس؟»	عائشة
جاء رجلان إلى النبيﷺ يختصمان	تميم بن طرفة
جمع عمرؓ نفراً من أصحاب رسول الـلـهﷺ	الوليد بن أبي مالك
خير الكسب كسب العامل إذا نصح	أبو هريرة
دباغ الأديم طهوره	سلمة بن المحبق
رأيت رسول الـلـهﷺ وسمع صوت زمارة	عبد الـلـه بن عمر
رأيت رسول الـلـهﷺ يصلي متربعا	عائشة
رأيت عمر بال قائما	زيد بن وهب

رجلاً أعتق شركاً له في مملوك، فغرمه النبيﷺ	أبو هريرة
ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون بيوتا	عبد الـلـه بن عمرو
سمعت رسول الـلـهﷺ ينهى عن بيع فضل الماء	عبد الـلـه بن عمر
سمعت رسول الـلـهﷺ ينهى عن نقرة الغراب	عبد الرحمن بن شبل
الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء	عبد الـلـه بن عباس
صالح رسول الـلـهﷺ أهل خيبر على كل صفراء وبيضاء	عبد الـلـه بن عباس
صرع رسول الـلـهﷺ عن فرس له على جذع نخلة	جابر بن عبد الـلـه
علمنا رسول الـلـهﷺ الصلاة، فكبر	عبد الـلـه بن مسعود
على اليد ما أخذت حتى تؤدي	سمرة بن جندب
عهدة الرقيق ثلاث ليال	عقبة بن عامر
قضى رسول الـلـهﷺ في الجنين بغرة عبد أو	أبو هريرة
كان الأذان على عهد رسول الـلـهﷺ مثنى مثنى	عبد الـلـه بن عمر
كان النبيﷺ يقضي الحاجة ثم يقرأ القرآن	علي بن أبي طالب
كنا إذا صلينا خلف النبيﷺ لم يحن أحد منا ظهره	البراء بن عازب
كنا نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الـلـهﷺ الصبح	عائشة
كنت استحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت رسول الـلـهﷺ	حمنة بنت جحش
كنت جالساً عند النبيﷺ فجاءه رجل	جابر بن سمرة
كنت مع النبيﷺ ليلة الجن فحضرت صلاة الفجر	عبد الـلـه بن مسعود
كنت مع رسول الـلـهﷺ ذات ليلة في سفر، فذكر الوضوء	المغيرة بن شعبة
لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها	عبد الـلـه بن عمر
لا ترفعها من الأرض لست منها في شيء	عبد الـلـه بن عباس
لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة	علي بن أبي طالب
لا يترك بجزيرة العرب دينان	عائشة
لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع	عبد الـلـه بن عمرو
لا يحل لامرأة تؤمن بالـلـه واليوم الآخر	أم حبيبة
لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يَخطب	عثمان بن عفان
لا يؤمنّ أحد بعدي جلوسا	الشعبي
المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب	أم سلمة
من أسلم على يدي رجل فهو مولاه	تميم الداري
من زرع في أرض قوم بغير إذنهم	رافع بن خديج

من سمع النداء، فلم يأته	عبد اللـه بن عباس
من شهد جنازة من أهلها حتى يُصلّى عليها	أبو هريرة
من فاتته الصلاة مع الإمام يوم الفطر فليصل أربعا	عبد اللـه بن مسعود
من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة	عبد اللـه بن شداد
نهى رسول اللـهﷺ أن يبول الرجل في مغتسله	رجل صحب النبيﷺ
نهى النبيﷺ أن يدخل الحمام ثم رخص للرجال أن يـدخلوا في الميازر	عائشة
واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً	عثمان بن العاص
يـا معـشر الأنـصار، إن اللـــه قـد أحـسن علـيكم الثنـاء في الطهور	أنس وجابر
يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن	أبو زيد الأنصاري

فهرس المصادر والمراجع

1- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بـن إدريـس، الجـرح والتعـديل، الطبعـة الأولى، دار إحيـاء الـتراث العـربي، بيروت.

2- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، المراسيل، (تحقيق: شكر الـلـه نعمـة الـلـه قوجـاني)، الطبعـة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.

3- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، علل الحديث، (تحقيق: محب الـدين الخطيـب)، دار المعرفـة، بيروت.

4- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، علوم الحديث، الطبعة الأولى، مكتبة الفارابي.

5- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب، (تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط)، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق.

6- ابن الفرضي، عبد الـلـه بن محمد بن يوسف، تاريخ علـماء الأنـدلس، (تحقيـق: عـزة العطـار الحـسيني) الطبعـة الثانية، مكتبة الخانجي، القاهرة.

7- ابن القطان الفاسي، علي بن محمد بن عبد الملك، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، (تحقيـق: الحـسين آيـت سعيد)، الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض.

8- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، زاد المعاد في هدي خـير العبـاد (تحقيـق: شـعيب الأرنـاؤوط وعبـد القـادر الأرناؤوط) الطبعة الرابعة عشر، مؤسسة الرسالة، بيروت.

9- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديـث والآثـار الواقعـة في الـشرح الكبـير، (تحقيـق: مصطفى أبو الغيط وعبد الـلـه بن سليمان وياسر بن كمال) الطبعة الأولى، دار الهجرة، الرياض.

10- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، (تحقيـق: أبي حـماد صـغير بـن حنيـف)، الطبعة الأولى، مكتبة مكة، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة.

11- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإقناع، (تحقيق: عبـد الـلـه بـن عبـد العزيـز الجـبرين)، الطبعـة الثانيـة، مكتبـة الرشد، الرياض.

12- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (تحقيق: مجموعة من الأسـاتذة) الطبعـة الأولى، دار الفلاح، الفيوم.

13- ابن النديم، محمد بن إسحاق، الفهرست، دار المعرفة، بيروت.

14- ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، المنهـل الـروي في مختـصر علـوم الحـديث النبـوي، (تحقيـق: محـي الـدين عبـد الرحمن رمضان)، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق.

15- ابن حبان، محمد بن حبان البـستي، الثقـات، (تحقيـق: الـسيد شرف الـدين أحمـد)، الطبعـة الأولى، دار الفكـر، بيروت.

16- ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابـن بلبـان، (تحقيـق: شـعيب الأرنـاؤوط) الطبعـة الثانيـة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

17- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (تحقيق: علي محمد البجاوي)، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت.
18- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، (تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري)، الطبعة الأولى، دار العاصمة ودار الغيث، المملكة العربية السعودية.
19- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، النكت الظراف على الأطراف، (تحقيق: عبد الصمد شرف الدين وزهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت.
20- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، النكت على ابن الصلاح، (تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي) الطبعة الأولى، الجامعة الإسلامية، المدينة المنوّرة.
21- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، (تحقيق: سمير بن أمين الزهري)، الطبعة السابعة، دار الفلق، الرياض.
22- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، تقريب التهذيب، (تحقيق: محمد عوّامة)، الطبعة الأولى، دار الرشيد، سوريا.
23- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، طبقات المدلسين، (تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي)، الطبعة الأولى، مكتبة المنار، الأردن.
24- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت.
25- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، لسان الميزان، (تحقيق: دائرة المعارف النظامية في الهند)، الطبعة الثالثة، مؤسسة الأعلمي، بيروت.
26- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب)، دار المعرفة، بيروت.
27- ابن حجر، أحمد بن علي، النكت على ابن الصلاح، (تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي) الطبعة الأولى، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
28- ابن حجر، أحمد بن علي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، (تحقيق: نور الدين عتر) الطبعة الثالثة، مطبعة الصباح، دمشق.
29- ابن حجر، أحمدبن علي، تعجيل المنفعة، (تحقيق: إكرام الله إمداد الحق)، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت.
30- ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.
31- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلّى، (تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
32- ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (تحقيق: إحسان عباس) دار صادر، بيروت.
33- ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، (تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد)، الطبعة الأولى، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن.
34- ابن سبط العجمي، التبيين لأسماء المدلسين، (تحقيق: يحيى شفيق حسن) دار الكتب العلمية، بيروت.
35- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، (تحقيق: إحسان عباس)، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.

36- ابن سمعون، محمد بن أحمد بن إسماعيل، (تحقيق: عامر حسن صبري) دار البشائر الإسلامية.
37- ابن سيد الناس، محمد بن محمد اليعمري، النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، (تحقيق: أحمد معبد عبد الكريم) دار العاصمة.
38- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (تحقيق: مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
39- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، (تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض) الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
40- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (تحقيق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود) الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.
41- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت.
42- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية، بيروت.
43- ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (تحقيق: أيمن صالح شعبان)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
44- ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله، الكامل في ضعفاء الرجال، (تحقيق: يحيى مختار غزاوي)، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت.
45- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، معجم الشيوخ (تحقيق: وفاء تقي الدين) الطبعة الأولى، دار البشائر، دمشق.
46- ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، (تحقيق: عمر بن غرامة العمروي) الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.
47- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، (تحقيق: الحافظ عبد العليم خان) الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت.
48- ابن قنفذ، أحمد بن حسن بن علي، الوفيات، (تحقيق: عادل نويهض)، الطبع الثانية، دار الإقامة الجديد، بيروت.
49- ابن كثير، اختصار علوم الحديث ومعه الباعث الحثيث لأحمد محمد شاكر، (تحقيق: بديع السيد اللحام) الطبعة الثالثة، دار الفيحاء/دمشق ودار السلام/الرياض.
50- ابن منجويه، أحمد بن علي بن محمد، رجال صحيح مسلم (تحقيق: عبد الله الليثي) الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت.
51- أبو الحسين، محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، دار المعرفة، بيروت.
52- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المراسيل، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط) الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.
53- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني)، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض.
54- أبو شهبة، محمد بن محمد، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، الطبعة الرابعة، دار القلم، دمشق.

55- الآجري، سؤالات أبي داود للإمام أحمد في جرح الرواة وتعديلهم، (تحقيق: زياد محمد منصور) الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
56- الأدنروي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، (تحقيق: سليمان بن صالح) مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
57- الاسفرائيني، يعقوب بن إسحاق، المستخرج، دار المعرفة، بيروت.
58- الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد، أخبار أصبهان، (تحقيق: سيد حسين كسروي)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
59- الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء، الطبعة الرابعة، دار الكتاب العربي، بيروت.
60- الأصبهاني، عبد الله بن محمد بن جعفر، أخلاق النبيﷺ وآدابه، (تحقيق: صالح بن محمد الونيان)، دار المسلم للنشر والتوزيع.
61- الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، الطبعة الأولى، دار المعارف، الرياض.
62- الآلوسي، محمود بن شكري، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
63- الأنصاري، عبد الله بن محمد بن جعفر، طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها (تحقيق: عبد الغفور عبد الحق البلوشي)، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت.
64- الباباني، إسماعيل بن محمد أمين باشا، هدية العارفين وآثار المصنفين، دار الكتب العلمية، بيروت.
65- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح، (تحقيق: أبي لبابة حسين)، الطبعة الأولى، دار اللواء، الرياض.
66- البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، (تحقيق: السيد هاشم الندوي)، دار الفكر، بيروت.
67- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، الطبعة الثانية، دار الفيحاء/دار السلام، دمشق-الرياض.
68- البخاري، محمد بن إسماعيل، الكنى، (تحقيق: السيد هاشم الندوي)، دار الفكر، بيروت.
69- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، (تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله)، الطبعة الأولى، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.
70- البستي، محمد بن حبان، المجروحين من المحدثين، (تحقيق: محمود إبراهيم زايد)، دار الوعي، حلب.
71- البغدادي، محمد بن عبد الغني، تكملة الإكمال، (تحقيق: عبد القيوم عبد)، الطبعة الأولى، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
72- البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة (تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، دمشق.
73- البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، (تحقيق: محمد النمر وعثمان جمعة وسليمان مسلم) الطبعة الرابعة، دار طيبة، الرياض.
74- البيهقي، أحمد بن الحسين السنن الصغرى، (تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي) الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض.

75- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا) الطبعة الأولى، مكتبة الباز، مكة المكرمة

76- البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، (تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

77- البيهقي، معرفة السنن والآثار ، (تحقيق: سيد كسروي حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت.

78- تاريخ ابن معين رواية الدوري، (تحقيق: أحمد محمد نور سيف)، الطبعة الأولى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

79- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع (إشراف: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ)، دار الفيحاء/دار السلام، دمشق-الرياض.

80- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية، (تحقيق: سيد عباس الجليمي)، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

81- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، العلل الصغير، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

82- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، علل الترمذي الكبير، (تحقيق: صبحي السامرائي وجماعته)، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت.

83- الجديع، عبد الله بن يوسف، تحرير علوم الحديث، الطبعة الرابعة، مؤسسة الريان، بيروت.

84- الجرجاني، حمزة بن يوسف، تاريخ جرجان، (تحقيق: محمد عبد المعيد خان)، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، بيروت.

85- الجزائري، طاهر، توجيه النظر إلى أصول الأثر، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، الطبعة الأولى، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

86- الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، (تحقيق: خليل مأمون شيحا) الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت.

87- الجعبري، برهان الدين إبراهيم، رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار في بيان الناسخ والمنسوخ في الأحاديث النبوية، (تحقيق: بهاء محمد الشاهد)، الطبعة الأولى، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض.

88- الجوهري، علي بن الجعد بن عبيد، مسند ابن الجعد، (تحقيق: عامر أحمد حيدر)، الطبعة الأولى، مؤسسة نادر، بيروت.

89- حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية، بيروت.

90- الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار، (تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز)، مكتبة عاطف، مصر.

91- الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

92- الحاكم، محمد بن عبد الله، معرفة علوم الحديث، (تحقيق: السيد معظم حسين) الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.

93- حماد، نافذ حسين، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، الطبعة الثانية، دار النوادر، دمشق.
94- الحموي، ياقوت بن عبد الـلـه، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت.
95- حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
96- الحنبلي، عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب، فتح الباري، (تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الـلـه)، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي.
97- الخراساني، سعيد بن منصور، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، الطبعة الأولى، الدار السلفية، الهند.
98- الخضير، عبد الكريم بن عبد الـلـه، تحقيق الرغبة في توضيح النخبة، الطبعة الأولى، مكتبة المنهاج، الرياض.
99- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، حلب، سوريا.
100- الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، (تحقيق: محمود الطحان)، مكتبة المعارف، الرياض.
101- الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت، الكفاية في علوم الرواية، (تحقيق: أبي عبد الـلـه السورقي وإبراهيم حمدي المدني)، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
102- الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت.
103- الخليلي، الخليل بن عبد الـلـه بن أحمد، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، (تحقيق: محمد سعيد عمر ادريس) الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض.
104- الدارقطني، علي بن عمر العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (تحقيق: محفوظ الرحمن زين الـلـه) الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض.
105- الدارقطني، علي بن عمر كتاب الضعفاء والمتروكين، (تحقيق: محمد لطفي الصباغ) الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دمشق.
106- الدارمي، عبد الـلـه بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، (تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي) الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت.
107- الدينوري، محمد بن عبد الـلـه بن مسلم بن قتيبة، غريب الحديث، (تحقيق: نعيم زرزور)، دار الكتب العلمية، بيروت.
108- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (تحقيق: محمد عوّامة)، الطبعة الأولى، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة.
109- الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام، (تحقيق: عمر عبد السلام تدمري)، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت.
110- الذهبي، محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
111- الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي)، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة، بيروت.
112- الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (تحقيق: علي محمد البجاوي)، دار المعرفة، بيروت.

113- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول (تحقيق: طه جابر العلواني)، الطبعة الأولى 1400، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
114- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، النكت على مقدمة ابن الصلاح، (تحقيق: زين العابدين بن محمد)، الطبعة الأولى، أضواء السلف، الرياض.
115- الزركلي، خير الدين، الأعلام، الطبعة السادسة عشرة، دار العلم للملايين، بيروت.
116- الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
117- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، (تحقيق: محمد يوسف البنوري)، دار الحديث، مصر.
118- السبكي، عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، (تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو)، الطبعة الثانية، دار هجر للطباعة والنشر.
119- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
120- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، (تحقيق: محمد عثمان الخشت)، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت.
121- سزكين، فؤاد، تاريخ التراث العربي، (نقله إلى العربية: محمود فهمي حجازي)، إدارة الثقافة، الرياض.
122- السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور، الأنساب، (تحقيق: عبد الله عمر البارودي)، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.
123- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، (تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
124- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال، تعقبات السيوطي على موضوعات ابن الجوزي أو النكت البديعات على الموضوعات، (تحقيق: عبد الله شعبان)، الطبعة الأولى، دار مكة المكرمة، المنصورة.
125- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
126- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
127- الشاشي، الهيثم بن كليب، مسند الشاشي، (تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله)، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
128- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الفقه، (تحقيق: عبد الله دراز)، دار المعرفة، بيروت.
129- الشافعي، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث، (تحقيق: عامر أحمد حيدر) الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
130- شاهين، عمر بن شاهين، تاريخ أسماء الثقات، (تحقيق: صبحي السامرائي)، الطبعة الأولى، الدار السلفية، الكويت.
131- الشمالي، ياسر، أحاديث القضاء باليمين مع الشاهد دراسة نقدية، مجلة الدراسات في الجامعة الأردنية. مجلد 28 العدد 1 سنة 2001.
132- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، (تحقيق: عصام الدين الصبابطي)، دار الحديث، القاهرة.

133- الشيرازي، إبراهيم بن علي، (تحقيق: إحسان عبّاس)، دار الرائد العربي، بيروت.
134- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، (تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
135- الصنعاني، عبد الرزاق بن همّام، المصنّف، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت.
136- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، (تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
137- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (تحقيق: محمد بن عبد العزيز الخولي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
138- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط (تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني)، دار الحرمين، القاهرة.
139- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، (تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي)، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
140- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.
141- العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح، معرفة الثقات، (تحقيق: عبد العظيم بن عبد العليم البستوي)، مكتبة الدار، المدينة المنورة.
142- العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، (تحقيق: عبد الله نوارة)، مكتبة الرشد، الرياض.
143- العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، (تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
144- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، ألفية السيرة النبوية، الطبعة الأولى، دار المنهاج، بيروت.
145- العراقي، عبد الرحيم، طرح التثريب في شرح التقريب (تحقيق: عبد القادر محمد علي)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
146- العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.
147- العقيلي، محمد بن عمر بن موسى، الضعفاء، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي)، الطبعة الأولى، دار المكتبة العلمية، بيروت.
148- العلائي، خليل بن كيكلدي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، (تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي)، الطبعة الثانية، مركز التراث.
149- العلائي، خليل بن كيكلدي، نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، (تحقيق: كامل شطيب الراوي) طبع سنة 1986، مكتبة الأمة، بغداد.

150- العمـري، أكـرم ضـياء، الـسيرة النبويـة الـصحيحة، الطبعـة الأولى، مكتبـة العبيكـان، الريـاض، المملكـة العربيـة السعودية.

151- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، (تحقيق: محمـد حسن محمد حسن اسماعيل)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

152- العيني، محمود بن أحمد، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

153- الغوري، سيد عبد الماجد، معجم ألفاظ الجرح والتعديل، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق.

154- الفاسي، تقي الدين العقد الثمين، مكتبة السنة المحمدية.

155- الفسوي، يعقوب بن سفيان، المعرفة والتاريخ، (تحقيق: أكـرم ضـياء العمـري)، الطبعـة الأولى، مؤسـسة الرسـالة، بيروت.

156- القاري، علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.

157- القرطبي، عريب بن سعد، صلة تاريخ الطبري، مؤسسة الأعلمي، بيروت.

158- القزويني، محمد بن يزيـد بـن ماجـه، الـسنن، (إشراف: صـالح بـن عبـد العزيـز آل الـشيخ)، الطبعـة الأولى، دار الفيحاء/دار السلام، دمشق-الرياض.

159- القضاة، أمين بن محمد، وصبري، عامر بن حسن، دراسات في منـاهج المحـدثين، جهينـة للنـشر والتوزيـع، عـمّان، المملكة الأردنية الهاشمية.

160- كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

161- الكوفي، عبد الـلـه بن محمد بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (تحقيق: كمال يوسف الحـوت)، الطبعـة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض.

162- المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمـذي، دار الكتـب العلميـة، بيروت.

163- محمود، علي عبد الحليم، التعريـف بـسنة الرسـولﷺ أو علـم الحـديث درايـة، الطبعـة الأولى 1415-1995، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة.

164- المروزي، محمد بن نصر، مختصر قيام الليل وقيـام رمـضان وكتـاب الـوتر، (اختـصره: أحمـد بـن عـلي المقريـزي) الناشر: فيصل آباد، باكستان.

165- مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم، الكنى والأسماء، (تحقيق: عبـد الـرحيم محمـد أحمـد القـشقري)، الجامعـة الإسلامية، المدينة المنورة.

166- مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الطبعة الثانية، دار الفيحاء/دار السلام، دمشق-الرياض.

167- المقدسي، عبد الـلـه بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المنـاظر، (تحقيـق: عبـد العزيـز ابـن عبـد الـرحمن السعيد)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.

168- المقدسي، محمد بن طاهر، أطراف الغرائب والأفراد (تحقيق: محمود محمد محمود) الطبعـة الأولى، دار الكتـب العلمية، بيروت.

169- المقدسي، محمد بن عبد الواحد بن أحمد، الأحاديث المختارة، (تحقيق: عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش)، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
170- المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
171- الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى، مسند أبي يعلى الموصلي، (تحقيق: حسين سليم أسد)، الطبعة الأولى، دار المأمون للتراث، دمشق.
172- موضح أوهام الجمع والتفريق، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي)، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت.
173- الميانشي، عمر بن عبد المجيد، ما لا يسع المحدث جهله، (اعتنى بها: عبد الفتاح أبو غدة) الطبعة الأولى دار البشائر الإسلامية، بيروت.
174- النووي، يحيى بن شرف، الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، دار الفكر، بيروت.
175- النووي، يحيى بن شرف، الأربعون النووية، (اعتنى بها: قصي الحلاق وأنور الشيخي) الطبعة الأولى، دار المنهاج، بيروت.
176- النووي، يحيى بن شرف، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، (تحقيق: محمد عثمان الخشت)، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت.
177- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.
178- النووي، يحيى بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
179- النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات)، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.
180- نويهض، عادل، معجم المفسرين، الطبعة الثالثة، مؤسسة نويهض الثقافية.
181- الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت.
182- وكيع، محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة، عالم الكتب، بيروت.
183- اليحصبي، عياض بن موسى، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، (تحقيق: السيد أحمد صقر)، الطبعة الأولى، دار التراث/المكتبة العتيقة، القاهرة-تونس.
184- اليحصبي، عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، (تحقيق: محمد سالم هاشم)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
185- اليحصبي، عياض بن موسى، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث.